

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ}. طَرَفٌ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا كَتَمَ إِيمَانَهُ، وَلَمْ يَتَلَفُظْ بِهِ لِسَانَهُ [أَنَّهُ] لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاِغْتِقَادِهِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ إِذَا تَوَى بِقَلْبِهِ طَلَّاقَ رَوْحِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، كَمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ، فَجَعَلَ مَدَارَ الْإِيمَانِ عَلَى الْقَلْبِ، وَإِنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِمَا لُبَّاهُ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا تَوَى الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ. وَأَمَّا إِذَا تَوَى الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَلَفُظَ بِلِسَانِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَوَى الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ تَمَنُّعُهُ التَّقِيَّةَ وَالْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَلَفُظَ بِلِسَانِهِ [فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تَمَنُّعُهُ التَّقِيَّةَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ أَنْ يَسْمَعَهُ الْغَيْرُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْغَيْرِ لَهُ لِيَكْفَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

الآيَتَانِ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ}. قَالَ الْقَاضِي: كُلُّ حُكْمٍ تَعْلُقُ بِالْأَنْعَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَلْحَظْهُ فِي مَوْضِعِهِ.

سُورَةُ فُصِّلَتْ

[فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يَعْني شِدَائِدَ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: "وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النُّحْسَ الْعَبَّارُ، وَلَوْ كَانَ الْعَبَّارُ نَحْسًا لَكَانَ أَقْلَ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ نَحْسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُتَتَابِعَاتٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ لَفْظِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَحِسَاتٌ}. وَإِنَّمَا عُرِفَ التَّتَابُعُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا}.

المسألة الثانية: قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ آخِرَ شَوَّالٍ مِنَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَ السَّفَرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَجْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لَقِيتَ يَوْمًا مَعَ خَالِي

الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ رَجُلًا مِنْ الْكِتَابِ فَوَدَّعْنَاهُ بَيْنَهُ السَّقَرِ، فَلَمَّا قَارَقْنَا قَالَ لِي خَالِي: إِنَّكَ لَا تَرَاهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ سَاقَرُ يَوْمِ أَرْبَعَاءٍ لَا يَتَكَرَّرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ: مَاتَ فِي سَفَرِهِ، وَهَذَا مَا لَا أَرَاهُ، فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ عَجِيبٌ يَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْخَلْقِ فِيهِ، وَالتَّزْيِيبُ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ {يَا أَللهُ خَلَقَ يَوْمَ السَّبْتِ الْبُرْجَةَ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ الْجِبَالَ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الشَّجَرَ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْمَكْرُوهَ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ النَّوْرَ}، وَرُوي: النَّوْرُ وَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّهُ خَلَقَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَرَّةَ التَّقْنِ}، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ أَتَقَنَّ بِهِ الْأَشْيَاءُ يَعْنِي الْمَعَادِنَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ فَإِلْيَوْمُ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ الْمَكْرُوهَ لَا يَعَافُهُ النَّاسُ، وَالْيَوْمُ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ النَّوْرُ أَوْ التَّقْنِ يَعَافُوهُ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْجَهْلُ الْمُبِينُ. وَفِي الْمَعَارِي أَنِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {دَعَا عَلَى الْأَخْرَابِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ}، وَهِيَ سَاعَةٌ قَاضِيَةٌ؛ فَلَا تَأْتِي الصَّحَاحُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ، وَكَيْفَ يُدْعَى فِيهِ تَغْيِيرُ النَّحْسِ بِأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَدْ صَوَّرَ قَوْمٌ أَيَّامًا مِنَ الْأَشْهُرِ الشَّمْسِيَّةِ أَدَّعَوْا فِيهَا الْكَرَامَةَ؛ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَلَا يَسْتَغْلِ بِأَلَاتِهَا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ} يَعْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا بِالْآخِرِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاسْتَقَرَّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَقَامُوا} اسْتَقَامُوا مِنْ قَامَ يَعْنِي دَامَ وَاسْتَمَرَّ وَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتَقَامُوا عَلَى قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا. الثَّانِي: اسْتَقَامُوا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ لَازِمٌ، مُرَادٌ بِالْقَوْلِ. وَالْمَعْنَى: فَإِنَّ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مِفْتَاحُ لَهُ أَسْتَأْنِ، فَمَنْ جَاءَ بِالْمِفْتَاحِ وَأَسْتَأْنِيهِ فَتَحَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَهُ.

المسألة الثالثة: {تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ} قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَا أَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَآكِدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَحِينَ الْقَبْرِ، وَيَوْمَ الْقَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَفِي ذَلِكَ أَتَرُّ بَيْنَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا تَلَا هَذِهِ آيَةَ يَقُولُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ، هَذَا خَيْرُهُ اللَّهُ، هَذَا وَاللَّهُ أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ. وَقِيلَ: تَرَلَّتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، وَهَذَا ذِكْرٌ بَانَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسَيَاتِي الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ آيَةَ مَكِّيَّةً، وَالْأَدَانِ مَدَنِيَّةً، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا بِالْمَعْنَى، لَا أَنَّهُ كَانَ الْمَقْصُودَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ قَالَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ حَقَّقَهُ الْمَلْعُونُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَيَتَصَمَّنُ كُلَّ كَلَامٍ حَسَنٍ فِيهِ ذِكْرُ التَّوْحِيدِ وَبَيَانُ الْإِيمَانِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَمِلَ صَالِحًا}. قَالُوا: هِيَ الصَّلَاةُ، وَإِنَّهُ لِحَسَنٍ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ أَجَلُهُ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الْعَمَلُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}، وَمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ بِالْقَوْلِ، وَالسَّيْفُ يَكُونُ لِلْإِعْتِقَادِ، وَيَكُونُ لِلْحُجَّةِ، وَكَانَ الْعَمَلُ يَكُونُ لِلرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْإِعْتِقَادِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَوَجْهِهِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَلَمْ يَقُلْ [لَهُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأُصُولِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَبِي جَهْلٍ؛ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ. وَقِيلَ لَهُ: {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}.

المسألة الثانية: أُخْتَلِفَ مَا الْمُرَادُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا مَا رُوِيَ فِي آيَةِ أَنْ تَقُولَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَجُلٍ تَالٍ مِنْهُ. الثَّانِي الْمُصَافَحَةُ، وَفِي الْأَثَرِ: {تُصَافَحُوا يَدْهَبُ الْغِلُّ}، وَإِنْ لَمْ يَرِ مَالِكُ الْمُصَافَحَةِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَ سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَا فِيهَا، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ صَافَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: ذَلِكَ خَاصٌّ لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: مَا خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْصُّنَا، وَمَا

عَمَّهُ يَعْمُنَا، وَالْمُصَافَحَةُ تَابَتُهُ، فَلَا وَجْهَ لِانْكَارِهَا. وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا }. وَفِي الْأَثَرِ: { مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ }. وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: { قَدِمَ رَبُّدُ بْنُ جَارِثَةَ الْمَدِينَةَ فِي تَقَرٍّ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَبَقَهُ وَقَبَّلَهُ }. الثَّالِثُ: السَّلَامُ، لَا يُقْطَعُ عَنْهُ سَلَامُهُ إِذَا لَقِيَهِ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ }. وَهَذِهِ آيَةُ سُجُودٍ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنْ أُخْتَلِفَ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَوْضِعُهُ: { كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَمْرِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيُّ: مَوْضِعُهُ { وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ } لِأَنَّهُ تَمَامُ الْكَلَامِ، وَغَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْإِمْتِثَالِ. وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ يَسْجُدَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ عِنْدَ قَوْلِهِ: { يَسْأَمُونَ }. وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: أَسْجُدُوا بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ؛ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي صَالِحٍ؛ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَطَلْحَةَ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ. وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ، وَقَتَادَةُ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْجُدُونَ عِنْدَ قَوْلِهِ: { يَسْأَمُونَ }، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ فُرَاتًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا يَسَارُ أَبُو فَكِيهَةٍ مَوْلَى مِنْ قُرَيْشٍ، وَسَلَمَانٌ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَهَذَا يَصِحُّ فِي يَسَارٍ، لِأَنَّهُ مَكِّيٌّ، وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ؛ وَأَمَّا سَلَمَانٌ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَانَتْ الْآيَةُ تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ بِاجْتِمَاعِ مِنَ النَّاسِ.

المسألة الثانية: فِي مَعْنَى الْآيَةِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ هَذَا الْقُرْآنَ لَوْ تَرَلَّ بِاللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ لَقَالَتْ قُرَيْشٌ لِمُحَمَّدٍ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا بِهِ فَهَلَا فَصَّلْتَ آيَاتِهِ، أَيْ بَيَّنْتَ وَأَحْكَمْتَ.

المسألة الثالثة: أعجميٌّ وعربيٌّ، التَّفْديرُ: أَنِّي يَجْتَمِعُ مَا يَقُولُونَ أَوْ يَنْتَظِمُ مَا يَأْفِكُونَ ؟ يَسَارُ أَعْجَمِيٍّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، فَأَنَّى يَجْتَمِعَانِ،

المسألة الرابعة: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ بِإِدَالِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ بِالْقَارِئَةِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا} : كَذًا لِنَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلْعُجْمَةِ إِلَيْهِ طَرِيقٌ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ إِلَى مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجَبَرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ التَّبْيَانَ وَالْإِعْجَازَ إِنَّمَا يَكُونُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَلَوْ قُلِبَ إِلَى غَيْرِ هَذَا لَمَا كَانَ قُرْآنًا وَلَا بَيِّنَاتًا، وَلَا أَقْنَصَى إِعْجَازًا، فَلْيَنْظُرْ هُنَالِكَ عَلَى التَّمَامِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ.

سُورَةُ الشُّورَى

[فِيهَا ثَمَانِ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَهُ يَخْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}. ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَدِيثِ الشِّفَاعَةِ الْمَشْهُورِ الْكَبِيرِ: {وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَإِنِّي نُوْحًا قَائِلُونَ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ}. وَهَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ أَدَمَ أَوَّلَ نَبِيٍّ يَغْيَرُ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ أَدَمَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا بُنُوهُ، وَلَمْ تُفْعَظْ لَهُ الْقَرَائِصُ، وَلَا شَرَعَتْ لَهُ الْمَحَارِمُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ، وَاقْتِصَارًا عَلَى صُرُورَاتِ الْمَعَاشِ، وَاحِدًا بِوُطَائِفِ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ، وَاسْتَقَرَّ الْإِمْدَى إِلَى نُوحٍ، فَبَعَثَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَالتَّبَاتِ وَالْأَحْوَاتِ وَوُظَفَ عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَوْضَحَ لَهُ الْأَدَابَ فِي الدِّيَّانَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالرُّسُلِ، وَيَتَنَاصَرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، شَرِيعَةً بَعْدَ شَرِيعَةٍ، حَتَّى خَتَمَهَا اللَّهُ بِخَيْرِ الْمَلَلِ مِلَّتِنَا، عَلَى لِسَانِ أَكْرَمِ الرُّسُلِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْمَعْنَى: وَوَصَّيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَنُوْحًا دِينًا وَاحِدًا يَعْنِي فِي الْأَصُولِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ: الْبُؤْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّزَلُّفُ إِلَيْهِ بِمَا يَرُدُّ الْقَلْبَ وَالْجَارِحَةَ إِلَيْهِ، وَالصَّدْقُ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمُ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالزَّنا، وَالْإِدَابَةُ لِلْخَلْقِ، كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْحَيَوَانِ كَيْفَمَا كَانَ، وَاقْتِحَامِ الدَّنَائَاتِ، وَمَا يَغُودُ بِحَرَمِ الْمُرُوءَاتِ. فَهَذَا كُلُّهُ شَرَعٌ دِينًا وَاحِدًا وَمِلَّةً مُتَّحِدَةً لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَعْدَادُهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} أَيِ اجْعَلُوهُ قَائِمًا، يُرِيدُ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا، مَحْفُوظًا مُسْتَقَرًّا، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ، وَلَا اضْطِرَابٍ عَلَيْهِ. فَمِنْ

الْخَلْقِ مَنْ وَفَى بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَكَثَ بِهِ، وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ. وَاخْتَلَفَتْ الشَّرَائِعُ وَرَاءَ هَذَا فِي مَعَانٍ حَسِبْنَا أَرَادَهُ اللَّهُ، مِمَّا إِفْتَصَنَهُ الْمَصْلَحَةُ، وَأَوْجَبَتْ الْحِكْمَةُ وَضَعَهُ فِي الْأَرْزَمَةِ عَلَى الْأَمَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ وَغَيْرِهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةُ، وَقَوْلُهُ هَاهُنَا: {وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} يُبْطِلُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ تَوَصَّاهُ تَبَرُّدًا إِنَّهُ يُجْزِيهِ عَنْ قَرِيبَةِ الْوُضُوءِ الْمُوَظَّفَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ قَرِيبَةَ الْوُضُوءِ الْمُوَظَّفَةَ عَلَيْهِ مِنْ حَرْثِ الْآخِرَةِ، وَالتَّبَرُّدُ مِنْ حَرْثِ الدُّنْيَا؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا تُجْزَى نِيَّتُهُ عَنْهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ رُكُوبِ الْبَحْرِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:
المسألة الأولى: قَوْلُهُ {وَأَمْرُهُمْ} يَعْنِي بِهِ الْأَنْصَارَ، كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَهْمُهُمْ أَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ وَأَخَذُوا بِهِ، فَأَنْتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَيْرًا.
المسألة الثانية: الشُّورَى فَعْلَى، مِنْ شَارَ يَشُورُ شَوْرًا إِذَا عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى الْخَيْرَةِ، حَتَّى يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ رَكِبَ قَرَسًا يَشُورُهُ.

المسألة الثالثة: الشُّورَى أَلْفَةً لِلْجَمَاعَةِ، وَمُسْتَبَارٌ لِلْعُقُولِ، وَسَبَبٌ إِلَى الصَّوَابِ، وَمَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا. وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ: إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنَ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةِ حَازِمٍ وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاصَةً فَإِنَّ الْخَوَافِيَ تَأْفِغُ لِلْقَوَادِمِ

المسألة الرابعة: مَدَحَ اللَّهُ الْمُشَاوَرَةَ فِي الْأُمُورِ وَمَدَحَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُمْتَثِلُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْخُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الْإِتَارِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهَا مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ: مِنَ الْقَرْضِ، وَالنِّدْبِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُبَاحِ، وَالْحَرَامِ. فَأَمَّا الصَّحَابَةُ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَسْتَبْطِئُونَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبِيِّ؛ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا تَشَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الْخِلَافَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا حَتَّى كَانَ فِيهَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْصَارِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وَقَالَ عُمَرُ: تَرْضَى لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا. وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ الرَّدَّةِ،

فَاسْتَقَرَّ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقِتَالِ. وَتَشَاوَرُوا فِي الْجَدِّ وَمِيرَاثِهِ، وَفِي حَدِّ
الْجُحْرِ وَعَدَدِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. وَتَشَاوَرُوا بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخُرُوبِ، حَتَّى شَاوَرَ عُمَرَ الْهَزْمَرَانِ حِينَ
وَقَدَّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا فِي الْمَعَارِي، فَقَالَ لَهُ: الْهَزْمَرَانُ: إِنَّ مَثَلَهَا وَمَثَلِي مَن فِيهَا
مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدُ
الْجَنَاحَيْنِ تَهَوَّثَ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ تَهَوَّثَ
الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شَدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ، وَالرَّأْسُ
كَسَرَى وَالْجَنَاحُ الْوَاحِدُ قَبِضٌ، وَالْآخَرُ قَارِسٌ. فَمَزَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى
كَسَرَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: مَا أَخْطَأْتُ قَطُّ إِذَا
خَرَّتَنِي أُمْرٌ شَاوَرْتُ قَوْمِي، فَقَعَلْتُ الَّذِي يَرَوْنَ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَهُمْ الْمُصِيبُونَ،
وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُمْ الْمُخْطِئُونَ، وَهَذَا أَتَيْنُ مِنْ إِبْنِ أَبِي حَتْمٍ فِيهِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}.
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: ذَكَرَ اللَّهُ الْإِنْتِصَارَ فِي الْبَغْيِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ، وَذَكَرَ
الْعَفْوَ عَنِ الْجُزْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
رَافِعًا لِالْآخَرِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى خَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ
الْبَاغِي مُعْلَنًا بِالْفُجُورِ، وَفَحًا فِي الْجُمُهورِ، مُؤْذِيًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَيَكُونَ
الْإِنْتِصَامُ مِنْهُ أَفْضَلَ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُذِلُّوا
أَنْفُسَهُمْ، فَيَجْتَرِئَ عَلَيْهِمُ الْفُسَّاقُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَلْتَةُ، أَوْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ
يَعْتَرِفُ بِالزُّلَّةِ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ، فَالْعَفْوُ هَاهُنَا أَفْضَلُ، وَفِي مِثْلِهِ تَرَلْتُ: {وَأَنْ
تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}. وَقَوْلُهُ:
{وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}.

المسألة الثانية: قَالَ السَّيِّدِيُّ: إِنَّمَا مَدَحَ اللَّهُ مَنْ انْتَصَرَ مِنْ بَغْيِ بَعْضِهِمْ مِنْ
غَيْرِ اغْتِدَاءٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَعَلَ بِهِ يَعْنِي كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ؛ وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ} قَبِينَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الْمُرَادُ مِنْهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهِيَ
الآيَةُ السَّادِسَةُ:

الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ
وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (بَرَاءَةٍ)، وَهِيَ
قَوْلُهُ: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} فَكَمَا بَقِيَ اللَّهُ السَّبِيلَ عَمَّنْ أَحْسَنَ
فَكَذَلِكَ أَثْبَتَهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ، وَاسْتَوْفَى بَيَانَ الْقِسْمَيْنِ.

المسألة الثانية: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا أَحْلَلُ أَحَدًا. فَقَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،
الرَّجُلُ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ فَيَهْلِكُ، وَلَا فَاءَ لَهُ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُحْلَلَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ

عُنْدِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وَلَيْسَ كَلِمًا قَالَ آخَذُ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يُتْبَغُ. فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَطْلُمُ الرَّجُلَ، فَقَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ عِنْدِي لِلأَوَّلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ}، وَيَقُولُ تَعَالَى: {مَا عَلَى الْمُحْسِينِ مِنْ سَبِيلٍ} فَلَا أَرَى أَنْ تُجْعَلَ مَنْ ظَلَمَهُ فِي حِلٍّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَصَارٌ فِي الْمِسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَخَذَهَا لَا يُحْلِلُهُ بِهَا؛ قَالَه سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ. وَالثَّانِيَ: يُحْلِلُهُ؛ قَالَه مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. الثَّلَاثُ إِنْ كَانَ مَا لَا حِلَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَلْمًا لَمْ يُحْلِلْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَجَهُ الْأَوَّلِ أَلَّا يُحْلَلَ مَا حَزَّمَ اللَّهُ، فَيَكُونُ كالتَّبَدُّلِ لِحكمِ الله. وَوَجُهُ الثَّانِي أَنَّهُ خَفٌّ؛ فَإِنَّهُ أَنْ يُسْقِطَهُ [كَمَا يُسْقِطُ دَمَهُ وَعَرْصَهُ]. وَوَجُهُ الثَّلَاثِ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَلِبَ عَلَى حَقِّكَ فَمِنْ الرَّفْقِ بِهِ أَنْ يُحْلِلَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَمِنْ الْحَقِّ أَلَّا تُنْكِرَهُ لِئَلَّا يَعْتَزَّ بِالظِّلْمَةِ، وَيُسْتُرْسِلُوا فِي أَفْعَالِهِمُ الْغَائِبَةَ. وَفِي صَحِيحِ مُوسَى بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عُيَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّامِتِ قَالَ: جَرَجتُ أَبَا وَأَبِي تَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الإَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَوا، فَكَانَ أوَّلُ مَنْ لَقَيْنَاهُ أَبُو اليُسْرِ صاحبُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ عَلَامَةٌ لَهُ مَعَ ضِمَامَةٍ مِنْ صُخْفٍ وَعَلَى أُبْيِ اليُسْرِ بُرْدَةٌ وَمُعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمُعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أُبْيُ: أَيُّ عَمٍّ؟ أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. فَقَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فلَانِ ابْنِ فلَانَ الحَرَامِيُّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، وَقُلْتُ: أَنْتُمْ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، قُلْتُ لَهُ: أَينَ أبوكَ، فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكةً أُمَّي، فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَينَ أنتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اجْتَنَبَات مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللهُ أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهُ أَنْ أَحُدَّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدُّكَ فَأَخْلِفُكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رِسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ وَاللهُ مُعْسِرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ. قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: اللهُ.

الآية الثامنة: قَوْله تَعَالَى: {اللّٰهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَاَلْاَرْضِ يَخْلُقۡ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنۢ يَّشَءٓ اِنۡاٰثًا وَيَهَبُ لِمَنۢ يَّشَءُ الذَّكَوٰرَ اَوْ يَزۡوِجُهُمْ ذُڪۡرًاۭ وَاِنۡاثًا وَيَجَعَلُ مَنۢ يَّشَءُ عَاقِبًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي المَّرَادِ بِالآيَةِ: قَالَ علَمَأُونَا: قَوْلُهُ {يَهَبُ لِهِنِ يَشَاءُ إِنَاثًا} يَعْنِي لوطاً كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَيَهَبُ لِمَنِ يَشَاءُ الذَّكَورَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَهُ بَنُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنٌ. وَقَوْلُهُ: {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَاثًا} يَعْنِي آدَمَ، كَانَتْ حَوًّا تِلْدٌ لَهُ فِي كُلِّ بطنٍ وَلِذَيْنِ نَوَامِينَ ذَكَراً وَأُنْثَى؛ فَيَزوّجُ الذَّكَرَ مِنْ هَذَا البَطْنِ مِنَ الأُنْثَى مِنْ هَذَا البَطْنِ الآخَرِ، حَتَّى أَحْكَمَ اللهُ التَّنْحريمَ فِي شَرعِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَذلِكَ مُحَمَّدٌ - صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - كَانَ لَهُ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، مِنَ الأولَادِ: القَاسِمُ، والطَّيبُ، والظاهرُ، وعَبْدُ اللهِ؛ وَرَبَّتْ، وأُمُّ كلثوم، ورُقِيَّة، وفاطمَة؛ وكلُّهُمْ مِنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإبراهيمَ وَهُوَ مِنْ

مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ. وَكَذَلِكَ قَسَمَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَانِنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْمَخْدُودِ بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَمَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ لِيَبْقَى النَّسْلُ، وَيَتِمَّادِي الْخَلْقُ، وَيَنْفُذَ الْوَعْدُ، وَيَحِقُّ الْأَمْرُ، وَتَعْمُرَ الدُّنْيَا، وَتَأْخُذَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَا يَمْلَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيَبْقَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ النَّارَ لَنْ تَمْتَلِيَّ حَتَّى يَصْغَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولَ قَطُّ قَطُّ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ}.

المسألة الثانية: إِنَّ اللَّهَ لِعُمُومِ قُدْرَتِهِ وَشِدِيدِ قُوَّتِهِ يَخْلُقُ الْخَلْقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَيَعْطِيهِمْ لُطْفَهُ وَبَالِغَ حِكْمَتِهِ يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ لَا عَنْ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ قُدُّوسٌ عَنِ الْحَاجَاتِ، سَلَامٌ عَنْ الْآفَاتِ، كَمَا قَالَ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ، فَخَلَقَ آدَمَ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، وَخَلَقَ النِّسَاءَ مِنْ بَيْنَهُمَا مِنْهُمَا، مُرَبَّتًا عَنْ الْوِطَاءِ كَأَنَّا عَرَّ الْحَمْلَ، مَوْجُودًا فِي الْجَنِينِ بِالْوَضْعِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ أَثْنًا}. وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا {إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشَبَّهَ الْوَلَدُ إِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَّهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ}. وَقَدْ بَيَّنَّا تَجْفِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا لَبَّيْتُهُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: ذَكَرَ يُشَبِّهُ أَعْمَامَهُ. أَتَى تُشَبِّهُ أَحْوَالَهَا. ذَكَرَ يُشَبِّهُ أَحْوَالَهُ. أَتَى تُشَبِّهُ أَعْمَامَهَا. وَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ التَّعَالِجِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سَبَقَ: خَرَجَ مِنْ قَبْلُ، وَمَعْنَى عَلَا كَثُرَ، فَإِذَا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقْلَ مِنْهُ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ، وَيُشَبِّهُ أَعْمَامَهُ بِحُكْمِ كَثَرَةِ مَائِهِ أَيْضًا وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ وَخَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ بَعْدَهُ وَكَانَ أَقْلَ مِنْ مَائِهَا كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى بِحُكْمِ سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ، وَيُشَبِّهُ أَحْوَالَهَا لِأَنَّ مَاءَهَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ وَكَثُرَتْهُ. وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ كَانَ أَكْثَرَ جَاءَ الْوَلَدُ ذَكَرًا بِحُكْمِ سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ وَأَشَبَّهَ أُمَّهُ وَأَحْوَالَهُ بِحُكْمِ غُلُوِّ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَكَثَرَتِهِ. وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ لَمَّا خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ وَأَعْلَى كَانَ الْوَلَدُ أُنْثَى بِحُكْمِ سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ، وَيُشَبِّهُ أَبَاهُ وَأَعْمَامَهُ بِحُكْمِ غَلَبَةِ مَاءِ الذَّكَرِ وَغُلُوِّهِ وَكَثَرَتِهِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ. فَسُبْحَانَ الْخَلَاقِ الْعَظِيمِ.

المسألة الثالثة: قَدْ كَانَتْ الْخَلْقَةُ مُسْتَمِرَّةً ذَكَرًا وَأُنْثَى إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى الْخُنْثَى، فَاتَى بِهِ قَرِيضُ الْعَرَبِ وَمُعَمَّرُهَا عَامِرُ بْنُ الظَّرِيبِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهِ، وَأُلْجَأَهُمْ عَنْهُ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ تَكَرَّرَ مَوْضِعُهُ، وَأَقْصَى عَلَيْهِ مَضْجَعُهُ، وَجَعَلَ يَتَقَلَّى وَيَتَقَلَّبُ. وَتَجِيءُ بِهِ الْأَفْكَارُ وَتَذْهَبُ إِلَى أَنْ أَنْكَرَتْ الْأُمَةُ حَالَتَهُ، فَقَالَتْ: مَا بِكَ؟ قَالَ لَهَا: سَهَرْتُ لِأَمْرِ فُصِدَتْ فِيهِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهِ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هُوَ؟ قَالَ لَهَا: رَجُلٌ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، كَيْفَ تَكُونُ حَالَتُهُ فِي الْمِيرَاثِ؟ قَالَتْ لَهُ الْأُمَةُ: وَرَّثُهُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَعَقَلَهَا، وَأَصْبَحَ، فَعَرَضَهَا لَهُمْ وَأَمْصَاهَا عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَلَبُوا بِهَا رَاضِينَ. وَجَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ تَنْزِلْ إِلَّا

فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَصَصَ فِيهَا بِمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَقَدْ رَوَى الْقَرَضِيُّ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَهُ قِيلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُورَثُ ؟
قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَبُولُ } . وَرَوَى أَنَّهُ أَتَى يَحْنَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: { وَرَثَتُهُ مِنْ
أَوَّلِ مَا يَبُولُ } . قَالَ الْقَاضِي: قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِقُ فَرَضِي
الْإِسْلَام: إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَرَثَ بِالَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَفِيفَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَنَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَحَكَاهُ الْمُرِنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا
دَلَالَةَ فِي الْبَوْلِ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحْكَمُ بِالْأَكْثَرِ.
وَأَنكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: أَيْكِلُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِلْكَثَرَةِ حُكْمًا.
وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ: تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ عَلَى الرَّجُلِ بَضْعَ
وَاحِدٍ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ. انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَنْثَى شَيْئًا. وَحَكَى
عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ ذَكَرًا، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ مِيرَاثٍ ذَكَرٌ وَنِصْفَ مِيرَاثٍ
أُنْثَى، وَلَيْسَ يَتَأْتِ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِقُ: وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَالِهِ:
الْحَيْضُ، وَالْحَبْلُ، وَإِنْرَالُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ، وَاللَّحْيَةُ، وَالتَّدْيَانُ؛ وَلَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ.
وَقَدْ قِيلَ: إِذَا بَلَغَ زَالَ الْإِشْكَالُ. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَى عَنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ قَالَ
مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ تَافِعٍ، وَأَصْبَغُ:
يُعْتَبَرُ مَبَالُهُ. فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَلَا سَبْقَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَلَا كَثْرَ، وَلَوْ لَا مَا قَالَ
الْعُلَمَاءُ هَذَا لَقُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ بَالَ مِنْ نَفْسٍ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ هُوَ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا
يُخْرِجُ مِنَ الْمَبَالِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا تُفْبُ الْبَوْلُ غَيْرُ مَخْرَجِ الْوَلَدِ. وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي
الْأُنْثَى، وَقَالُوا عَلَى مَخْرَجِ الْبَوْلِ يَتَبَيَّنُ نِكَاحُهُ وَمِيرَاثُهُ وَشَهَادَتُهُ وَإِحْرَامُهُ فِي
حَجِّهِ، وَجَمِيعِ أَمْرِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ تَدْيٌ وَلَحْيَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَ نِصْفَ مِيرَاثٍ
رَجُلٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَيْثُ نِكَاحٌ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ فِي شَهَادَتِهِ وَصَلَاتِهِ وَإِحْرَامِهِ عَلَى
أَحْوَطِ الْأَمْرَيْنِ. وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ فِيهِ بِالْحَبْلِ وَالْحَيْضِ. حَالُهُ تَالِثُهُ
كَحَالِهِ أُولَى لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَطَلَبَ النِّكَاحَ مِنْ ذَكَرِهِ
وَطَلَبَ النِّكَاحَ مِنْ فَرْجِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، وَهُوَ مِنَ النَّوَاحِ الَّذِي
يُقَالُ فِيهِ دَعْوُهُ حَتَّى يَقَعَ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْتِعَارُضِ فِي
الْإِلْزَامِ وَالْإِلْتِزَامِ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ رُءُوسِ الْعَوَامِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا حَنْثَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ إِلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى. قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ وَعَبَاوَةٌ عَنْ مَقْطَعِ
الْقَصَاحَةِ، وَفُضُوزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْقُدْرَةِ؛ أَمَّا قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ. وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْفِي وَجُودَ الْحَنْثَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { لِلَّهِ
مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ }، فَهَذَا عُمُومٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ لِأَنَّ
الْقُدْرَةَ تَقْصِيصُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: { يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاتًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ
يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاتًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } فَهَذَا إِخْيَارٌ عَنْ
الْغَالِبِ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَسَكَتٌ عَنْ ذِكْرِ النَّادِرِ لِذُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْكَلَامِ
الْأَوَّلِ؛ وَالْوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ، وَالْعِيَانُ يُكَذِّبُ مُنْكَرَهُ. وَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ مَعَنَا بِرِبَاطٍ

أَبِي سَعِيدٍ عَلِيٍّ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ حُنْتَى [لَيْسَ] لَهُ لَحْيَةٌ، وَلَهُ تَدْيَانٌ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَزَيْتُكَ أَغْلَمُ بِهِ، وَمَعَ طَوْلِ الصُّحْبَةِ عَقَلَنِي الْحَيَاءُ عَنْ سُؤَالِهِ، وَبُودِيَّ الْيَوْمَ لَوْ كَاشَفْتَهُ عَنْ خَالِهِ.

المسألة الرَّابِعَةُ: فِي تَوْرِيثِهِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ عَلَى التَّمَامِ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

[فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ]

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِيَسْتَزِنُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الْأُولَى: قَوْلُهُ: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ} يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِبِلَ دُونَ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّ الْبَقَرَ لَمْ تُخْلَقْ لِتُرَكَبَ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ}.

المسألة الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: {لِيَسْتَزِنُوا عَلَى ظُهُورِهِ} يَعْنِي الْإِبِلَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْفُلْكَ إِنَّمَا تُرَكَبُ بِطَوْنِهَا، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَعَظَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى آخِرِهِمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ ظَاهِرُهَا بَاطِنُهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَمَرَهُ وَسَتَرَهُ، وَبَاطِنُهَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ انْكَشَفَ لِلرَّاكِبِينَ وَظَهَرَ لِلْمُبْصِرِينَ.

المسألة الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: {وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} أَيُّ مُطِيقِينَ، تَقُولُ: قَرَنْتُ كَذَا وَكَذَا إِذَا رَبَطْتَهُ بِهِ، وَجَعَلْتَهُ قَرِينَهُ، وَأَقَرَنْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا أَطَقْتَهُ وَحَكَمْتَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي قَرْنٍ وَهُوَ الْجَبَلُ، فَأَوْتَقَهُ بِهِ، وَشَدَّهُ فِيهِ؛ فَعَلِمْنَا اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقُولُ إِذَا رَكَبْنَا الدَّوَابَّ، وَعَلِمْنَا اللَّهُ فِي آيَةِ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ إِذَا رَكَبْنَا السُّفُنَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}. وَرُويَ أَنَّ أَغْرَابِيًّا رَكِبَ قَعُودًا لَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَمُقْرِنٌ لَهُ، فَرَكَصَتْ بِهِ الْقَعُودُ حَتَّى صَرَخَتْ، فَأَنْدَقَتْ عُنْفُفَهُ. وَمَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَدَّعَى قَوْلَ هَذَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ اعْتِقَادُهُ بِالْقَلْبِ، أَمَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُهُ بِاللِّسَانِ فَيَقُولُ مَتَى رَكِبَ وَخَاصَّةً بِاللِّسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي السَّفَرِ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ

وَالْمَالِ { يَغْنِي بِالْحَوْرِ وَالْكُورِ تَشَبَّهَتْ أَمْرَ الرَّجُلِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِيَّارٍ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ تَحُو حَائِطٌ يُقَالُ لَهَا مَذْرَكَةٌ، فَرَكِبَ عَلَى جَمَلٍ صَغِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا جَعْفَرٍ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَصْرَعَكَ. فَقَالَ: {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عَلَى سَنَامٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَنِهُوْهَا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ}. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ: {شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَكِبَ دَابَّةً يَوْمًا، فَلَمَّا وَصَعَ رَجُلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَقَالَ كَمَا قُلْتُ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِعَبْدٍ أَوْ قَالَ: عَجَبًا لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ}.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي شَرْحِ الْكَلِمَةِ؛ وَهِيَ التَّبَوُّهُ فِي قَوْلٍ، وَالتَّوْحِيدُ فِي قَوْلٍ آخَرَ؛ وَلَا جَرَمَ لَمْ تَرَلِ التَّبَوُّهُ بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَالتَّوْحِيدُ هُمْ أَصْلُهُ، وَغَيْرُهُمْ فِيهِ تَبَعٌ لَهُمْ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {فِي عَقِبِهِ}: بِنَاءٌ ع ق ب لِمَا يَخْلُفُ الشَّيْءَ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ، يُقَالُ: عَقَبَ يَعْقُبُ عُقُوبًا وَعَقِيًّا إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلِهَذَا قِيلَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْ بَعْدِهِ عَقِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبٍ رَمَضَانَ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَوَارِدٍ كَثِيرَةٍ.

المسألة الثالثة: إِنَّمَا كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْأَعْقَابِ مَوْضُوعَةٌ بِالْأَحْقَابِ بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقُولُهُ: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ { فَقَدْ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ، فَلَا عَهْدَ لَهُ. ثَانِيهَا قَوْلُهُ: {وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ}. وَقِيلَ بَدَلُ الْأُولَى: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} فَكُلُّ أُمَّةٍ تُعَظَّمُهُ؛ بَنُوهُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي سَامٍ أَوْ فِي نُوحٍ.

المسألة الرابعة: جَرَى ذِكْرُ الْعَقَبِ هَاهُنَا مَوْضُوعًا فِي الْمَعْنَى بِالْحُقُبِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عُقُودُ الْعُمَرَى أَوْ التَّخْيِيسِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا}؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ لَفْظًا قَوْلُهُ: اللَّفْظُ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
عِبَارَةٌ عَمَّنْ وَجَدَ عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَعَنْ وَلَدِ الذُّكُورِ
دُونَ وَلَدِ الْإِنَاثِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْمِيرَاثُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُعَيَّنِ وَأَوْلَادِ
الذُّكُورِ مِنَ الْمُعَيَّنِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلُوا
فِي الْحَبْسِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَغَيْرِهَا. اللَّفْظُ الثَّانِي
الْبَنُونَ فَإِنْ قَالَ: هَذَا حَبْسٌ عَلَى ابْنِي فَلَا يَتَعَدَّى الْوَلَدَ الْمُعَيَّنَ وَلَا يَتَعَدَّدُ. وَلَوْ
قَالَ: وَلَدِي لَتَعَدَّى وَتَعَدَّدَ فِي كُلِّ مَنْ وُلِدَ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى بَنِي دَخَلَ فِيهِ
الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ فَإِنَّ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ
بَنَاتِهِ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى بَنَاتِهِ
فَإِنْ بَنَتْ بَنِيَهُ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَ بَنَاتِ صُلْبِهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُهُ أَنَّ
وَلَدَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْبَنِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي الْحَسَنِ بْنِ بَنِيهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. فَلَنَا: هَذَا مَجَازٌ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى تَشْرِيفِهِ
وَتَقْدِيمِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْيِئُهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي وَلَدِ بَنِيهِ: لَيْسَ يَا بَنِي،
وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً مَا جَارَ تَفْيِئُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا تُنْفَى عَنْ مُسَمِّيَاتِهَا، أَلَا تَرَى
أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: اللَّهُ هَاشِمِيٌّ؛
وَلَيْسَ بِهِلَالِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ هِلَالِيَّةً. اللَّفْظُ الثَّلَاثُ الدَّرَجَةُ، وَهِيَ مَا خُوْدَهُ مِنْ
دَرَجَةِ اللَّهِ الْخَلْقِ، فِي الْأَشْهُرِ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا عَنْهُ وَنُسِبُوا إِلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ
عُلَمَائِنَا وَلَدُ الْبَنَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ}. إِلَيَّ أَنْ قَالَ:
{وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى} فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ.
الْلَفْظُ الرَّابِعُ الْعَقِبُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْ جَنْبِهِ، يُقَالُ أَغْقَبَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، أَيْ جَاءَ بَعْدَ الشَّدِّقِ بِالرَّحَاءِ. وَأَغْقَبَ
الشَّيْبُ السَّوَادَ. وَالْمِعْقَابُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا بَعْدَ أَنْثَى هَكَذَا أَبَدًا.
وَعَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ الْبَاقُونَ بَعْدَهُ. وَالْعَاقِبَةُ: الْوَلَدُ قَالَ يَعْقُوبُ:
وَفِي الْقُرْآنِ: {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ}. وَقِيلَ: بَلْ الْوَرْتَةُ كُلُّهُمْ عَقِبُ.
وَالْعَاقِبَةُ: الْوَلَدُ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ هَاهُنَا. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ هَاهُنَا: هُمْ الدَّرَجَةُ.
وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: هُمْ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْعَقِبُ الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أَنْثَى. وَقَالَ عِنْدَ الْمَلِكِ:
وَلَيْسَ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبًا بِحَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
مَالِكٍ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى عَقْبِهِ وَلِعَقْبِهِ وَلَدُ فَإِنَّهُ يُسَاوِي بَنِيَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ لِذِكْرِ
وَالْأَنْثَى سَوَاءً، وَيُفَصِّلُ ذُو الْعِيَالِ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ إِنَّهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ
الْوَلَدِ، وَلَيْسَ وَلَدُ الْإِنْتَةِ عَقِبًا وَلَا ابْنَةُ الْإِنْتَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ
بِالْكَلِمَةِ التَّوْحِيدَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامَةَ فَلَا
يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الذَّكَرُ وَخَدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَنْثَى لَيْسَتْ بِإِمَامٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَأَوْصَحْنَاهُ؛
وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَقِبًا وَلَا وَلَدًا إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَلَى وَلَدِي أَوْ
عَقْبِي مُفْرَدًا، وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ فَقَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي، وَعَلَى عَقْبِي وَعَقِبِ
عَقْبِي، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِيهِ حَسَبًا يَذْكُرُ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا بَعْدَهُ مِثْلُ

قَوْلِهِ: أَبَدًا، وَمِثْلَ قَوْلِهِ مَا تَنَاسَلُوا. اللَّفْظُ الْخَامِسُ نَسْلِي، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا كَقَوْلِهِ: وَلَدٌ وَلَدِي قَائِمٌ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا؛ لِأَنَّ "نَسْلًا" بِمَعْنَى خَرَجَ، وَلَدُ الْبَنَاتِ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ بِوَجْهِهِ، وَلَمْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يَخْصُهُ، كَمَا أَقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ: عَقِي مَا تَنَاسَلُوا، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اللَّفْظُ السَّادِسُ الْأَلُّ، وَهُمْ الْأَهْلُ. وَهُوَ اللَّفْظُ السَّابِعُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُمَا بِسَوَاءٍ، وَهُمْ الْعَصَبَةُ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْبَنَاتُ وَالْعَمَّاتُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَالَاتُ، وَأَصْلُ الْأَهْلِ الْاجْتِمَاعُ، يُقَالُ مَكَانُ أَهْلٍ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَذَلِكَ بِالْعَصَبَةِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ؛ وَالْعَصَبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ، وَهِيَ أَحْصَى بِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا يَغْنِي عَائِشَةَ؛ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ الرَّوْجَةُ فِيهِ بِاجْتِمَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلَ النَّاهِلِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا لَيْسَ بِثَبَتَيْنِ، وَقَدْ يَتَبَدَّلُ رَبِطُهَا وَيَتَحَلَّى بِالطَّلَاقِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَلْ مُحَمَّدٌ كُلُّ تَقِيٍّ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ أَحْصَى مِنَ الْقَرَابَةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ وَقُصِدَ بِالرَّحْمَةِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّوسِيُّ: يَدْخُلُ فِي الْأَهْلِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ قَوْفَى الْإِشْتِقَاقِ حَقًّا، وَعَقْلًا عَنِ الْعُرْفِ وَمُطْلَقًا الْإِسْتِعْمَالِ. وَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تُنْتَبِئُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْعُرْفِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَهَذَانِ لَفْظَانِ. اللَّفْظُ الثَّامِنُ الْقَرَابَةُ، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْنُ عَبْدِوَسٍ: إِنَّهُمْ الْأَقْرَبُ قَلَّاقَرُبُ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَلَا وَلَدُ الْخَالَاتِ. الثَّانِي يَدْخُلُ فِيهِ إِقَارِبُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ قَالَ عَلَيْهِ بَنُ زِيَادٍ. الثَّلَاثُ: قَالَ أَشْهَبُ: يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. الرَّابِعُ قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} قَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَابَةٌ، فَهَذَا يَضْبِطُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اللَّفْظُ التَّاسِعُ: الْعَشِيرَةُ، وَيَضْبِطُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَطْنُونَ قُرَيْشٍ وَسَمَاهُمْ {كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُمْ الْعَشِيرَةُ الْأَقْرَبُونَ؛ وَسِوَاهُمْ عَشِيرَةٌ فِي الْإِطْلَاقِ، وَاللَّفْظُ يُجْمَلُ عَلَى الْأَحْصَى الْأَقْرَبِ بِالْاجْتِهَادِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا. اللَّفْظُ الْعَاشِرُ الْقَوْمُ [قَالَ الْقُرَوِيُّونَ]: يُجْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً مِنَ الْعَصَبَةِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالْقَوْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ الشَّاعِرُ قَدْ قَالَ: وَمَا أَذْرِي وَسَوْفَ أَحَالُ أَذْرِي أَقَوْمُ أَلْ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ لِلنُّصْرَةِ عَنِ الرِّجَالِ، وَإِذَا دَعَاهُمْ لِلْحُرْمَةِ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَتَعُمُّهُ الصِّفَةُ وَيَخْصُهُ الْقَرِيبَةُ. اللَّفْظُ الْحَادِي عَشَرَ الْمَوَالِي: قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ فِيهِ مَوَالِي أَبِيهِ وَابْنُهُ مَعَ مَوَالِيهِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ مَوَالِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي يَتَخَصَّلُ فِيهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ؛ وَهَذِهِ فُضُولُ الْكَلَامِ وَأَصُولُهُ مُرْتَبِطَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ وَالسُّنَّةُ الْمُبِينَةُ لَهُ وَالتَّفَرِيعُ وَالتَّوْحِيدُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِصَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْهَوَانِ بِحَيْثُ كَانَ يَجْعَلُ بُيُوتَ الْكَفَّارِ وَدُرَجَهَا وَأَبْوَابَهَا ذَهَبًا وَفِصَّةً، لَوْ لَا غَلَبَتْهُ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُجْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ. وَالْقَدَرُ الَّذِي [جُعِلَ] عِنْدَ الْكَفَّارِ مِنَ الدُّنْيَا وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَغْنِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}.

المسألة الثانية: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّقْفَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنِ قَاعَةٍ وَجِدَارٍ وَسُقْفٍ وَبَابٍ، فَمَنْ لَهُ الْبَيْتُ فَلَهُ أَرْكَائُهُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُلُوَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَاحْتَطَفُوا فِي السُّفْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ شَيْءٌ. وَفِي مَذْهَبِنَا الْقَوْلَانِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الصَّحِيحِ فِيمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا قَبْلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْبَائِعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ الدَّارَ دُونَ الْجَرَّةِ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُ الدَّارَ بِمَا فِيهَا. وَكِلَاهُمَا تَدَافَعَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُرَوِّجَ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُ مِنْ بَيْتِ الْآخَرِ، وَيَكُونَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعُلُوَّ وَالسُّفْلَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ:

المسألة الثالثة: فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْمَوْضِعَيْنِ فَلَهُ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَبَاقِيهِ لِلْمُبْتَاعِ مِنْهُ.

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي الذِّكْرِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهُمَا: الشَّرْفُ. الثَّانِي: الذِّكْرَى بِالْعَهْدِ الْمَاجُودِ فِي الدِّينِ. الثَّالِثُ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ الشَّرْفُ وَالْفَضْلُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا لَا شَرَفَ فِيهَا. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِالْإِحْسَابِ، وَالنَّاسُ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ مِنْ تُرَابٍ، وَإِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاكُمُ}. وَقِيلَ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ يَعْنِي الْخِلَافَةَ فَإِنَّهَا فِي قَرْنِشٍ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {النَّاسُ تَبِعَ لِقَرْنِشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ}. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ إِلَّا بِعَدَايَ، فَإِنَّ بَيْنِي وَالْتِمِيمِيِّ بِهَا يَقُولُونَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِذَلِكَ شَرَفَتْ أَقْدَارُهُمْ، وَعَظَمَ النَّاسُ شَأْنَهُمْ وَتَهَمَّمَتْ الْخِلَافَةُ

بِهِمْ. وَرَأَيْتَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي
الْفَرَحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَرْدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ
سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكْبَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيمَمِيِّ وَكَانَا يَقُولَانِ: سَمِعْنَا أَبَانَا رَزَقَ
اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
يَقُولُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْحَنَانِ الْمَتَّانِ، الْحَنَانُ الَّذِي يُقِيلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ.
وَالْمَتَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَالْقَائِلُ سَمِعْتُ عَلِيًّا أَكْبَيْتَةَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ جَدَّهُمُ الْأَعْلَى. وَالْأَقْوَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} {
يَعْنِي الْقُرْآنَ، فَعَلَيْهِ يَتَّبِعِي الْكَلَامُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الصِّمِيرُ، وَهِيَ:

المسألة الثانية: في تنقيح هذه الأقوال.

الآية الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ
وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. وَفِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ:
المسألة الأولى: الْجَنَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْخَرِيرِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لِبَنَاتٍ وَأَكْلًا
وَشُرْبًا وَاتِّفَاعًا، وَقَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا عَنْ الْخَلْقِ إِجْمَاعًا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي
الْأَحْكَامِ، وَتَفْصِيلٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَأَمَّا الْخَرِيرُ وَهِيَ:

المسألة الثانية: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مَنْ لَيْسَ
الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ}. قَالَ الرَّاوي: وَإِنْ لَيْسَ أَهْلُ الْجَنَّةِ
لَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَمَّا هُوَ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّاوي. وَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمُشْكِكِينَ
فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا. وَأَمَثَلُهَا تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ
مَعْنَاهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، كَمَا قَالَ: {مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا حَرِمَهَا
فِي الْآخِرَةِ}، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي الْخَرِيرِ أَيْضًا بِنَصِّهِ. الثَّانِي: وَهُوَ
الَّذِي يُقْصَى [بِنَصِّهِ] عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ، وَاجْرَأَ الْأَمْرُ إِلَى
حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَجَمِيلِ الْمَالِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبَاسِ الْخَرِيرِ عَلَى تِسْعَةِ
أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْحَرْبِ. الثَّلَاثُ:
أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْمَرَضِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ
مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْعَزْوِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ حَالٍ. السَّابِعُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا
الْعَلَمُ. الثَّامِنُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. التَّاسِعُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِبَسِّ دُونَ
قَرْبِهِ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ
فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُلَةِ السَّيَرَاءِ: {إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ}، وَشَبَّهَهُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي
الْحَرْبِ فَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْعَزْوِ بِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ؛
وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ فِيهِمَا. وَوَجَّهَهُ أَنَّ لِبَاسَ الْخَرِيرِ مِنَ الْبَسْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ
يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ، فَرُخِصَ فِيهِ مِنَ الْإِرْهَابِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَهَذَا
تَغْلِيلٌ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ، فَظَنَّ أَنَّ الْبَصَرَ بِالدُّنْيَا وَرُخِصَ فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
بَلْ فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ عَلَى قَوْمٍ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمْ إِلَّا الْعَلَايِي. وَأَمَّا مَنْ

قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ فَلَمَّا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ {النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي
السَّفَرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ إِلَّا فِي الْمَرَضِ فَلَا جُلْ
إِبَاحَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْحِكْمَةِ. وَأَمَّا مَنْ
قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الْعَزْوِ فَلَا جُلْ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَنَسٍ {إِنَّهُ رَخَّصَ
لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا}، فَذَكَرُ لِقَظِ الْعَزْوِ فِي
الْعِلَّةِ، وَذَكَرُ الصَّفَةِ فِي الْحُكْمِ تَغْلِيلٌ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَمِيسَائِلِ
الْخِلَافِ وَهَذَا هُنَا كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ يَكُلُّ خَالَ قَائِهِ رَأَى الْحَدِيثَ
الصَّحِيحَ يُبِيحُهُ لِلْحِكْمَةِ، وَفِي بَعْضِ الْقَاطِ الصَّحِيحِ {لَا جُلِ الْقَمَلِ}، وَلَوْ كَانَ لَا
حَرَامًا مَا أَبَاحَهُ لِلْحِكْمَةِ وَلَا لِلْقَمَلِ، كَالْخَمْرِ وَالتَّبُولِ، فَإِنَّ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ لَا
يَجُوزُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ ثَبَتَ يَقِينًا، وَالرُّخْصَةَ قَدْ وَرَدَتْ حَقًّا،
وَاللِّبَاسُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَضَعُ وَطَائِفَ التَّحْرِيمِ كَيْفَ شَاءَ مِنْ إِطْلَاقٍ
وَاسْتِثْنَاءٍ؛ وَإِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ لَهُمَا لِأَجْلِ الْقَمَلِ
وَالْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ خِمَائِصُ غَلِيظَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا الْبَدَنُ، فَتَقْلَهُمْ إِلَى
الْحَرِيرِ، لِعَدَمِ دَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكُتَّانِ، وَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُ الْجَرْبِ وَالْقَمَلِ دَقِيقَ
الْكُتَّانِ وَالْقُطْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ لِيَنَّ الْحَرِيرِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ يَكُلُّ
خَالَ إِلَّا الْعَلَمَ، فَلَمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنْ إِبَاحَةِ الْعَلَمِ، وَتَفْدِيرُهُ بِأَضْبَعَيْنِ. وَفِي
رَوَايَةٍ بَنَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ؛ وَالْيَقِينُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ مَالِكٌ فِي أَشْهُرِ
قَوْلِهِ، وَالْأَرْبَعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّ التَّوْبُ بِالْحَرِيرِ كَمَا يَجُوزُ
إِدْخَالُ الْعَلَمِ فِيهِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَانَتْ لَهُ قَرَوَةٌ مَكْفُوفَةٌ بِالِدِّيَّاجِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
أَسْمَاءَ قَالَ: {أُخْرِجْتُ إِلَى أَسْمَاءَ طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةٌ دِيَّاجٌ، وَقَرَّجَاهَا
مَكْفُوفَانِ بِالِدِّيَّاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَلْبَسُهَا حَتَّى قَبِضَتْ. وَكَانَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُهَا، فَتَجُنُّ تَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى
بِهَا}. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ صَرِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ
عَلَى النِّسَاءِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَ فَقَالَ: أَلَا لَا
تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُ يَقُولُ: {لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي
الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ}. وَهَذَا ظَنٌّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَدْفَعُهُ يَقِينُ الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: {أُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةٌ سَبْرَاءُ، فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَصَبَ فِي
وَجْهِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ لِتَشْفَى خُمَرًا بَيْنَ
النِّسَاءِ}. وَفِي رَوَايَةٍ {شَفَقَهُ خُمَرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ}، إِخْدَاهُنَّ قَاطِمَةً بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوْحَ عَلِيٍّ، وَالثَّانِيَةُ قَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ
هَاشِمٍ رَوْحُ أَبِي طَالِبٍ أُمُّ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ وَطَالِبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ
أَسْلَمَتْ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وُلِدَتْ لِهَاشِمِيٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا مَنْ
قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ لِبْسُهُ لَا قَرَشُهُ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ تَرْعَاهُ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ يَعْلَمْ مَا

هُوَ اللَّبَاسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْقَرَشُ وَالْبَسِطُ لَيْسَ لُغَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: { فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ }. وَهَذَا نَصٌّ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: الْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَحَلَالٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَتَائِهَا }، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ ثِيَابَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا فِيهَا، فَإِذَا انْقَرَدَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ حِينَ تَزَوَّجَ: اتَّخَذْتَ أَنْصَاطًا؟ قُلْتُ: وَأَنْتَ لَنَا الْأَنْصَاطُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ }. وَلَيْسَ يَلْزَمُ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَنْ ثِيَابِهَا، وَلَا أَنْ يُعَرِّيَ بَيْتَهَا وَفِرَاشَهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَمْتَعُ بِهَا.

المسألة الرَّابِعَةُ: لُبْسُ الْحَرِّ جَائِزٌ، وَهُوَ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلَيْسَ لُحْمَتُهُ مِنْهُ؛ وَقَدْ لَبِسَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يَرَى الْحَرِيرَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي الْمَوْطِئِ، وَقَدْ لَبِسَهُ عُثْمَانُ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

المسألة الْخَامِسَةُ: فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ فَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ. فَإِنَّمَا يُجْزَرُ فِي بَطْنِهِ تَارَ جَهَنَّمَ }. وَرَوَى حُدَيْفَةُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ }. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَاجْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ اسْتِعْمَالُهَا فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: { هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَتَائِهَا }؛ وَالتَّهْيُّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَتَاعِ، فَلَمْ يَجُزْ، أَصْلُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ وَلِأَنَّ أَعْلَةَ فِي ذَلِكَ اسْتِعْجَالُ أَجْرِ الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الْإِنْتِفَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ }؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِيهَا حَظًا فِي الدُّنْيَا.

المسألة السَّادِسَةُ: إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مُصَنَّبًا بِهِمَا أَوْ فِيهِ خَلْقُهُ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُشْرَبَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِيهَا الْحَلَقَةُ مِنَ الْفِصَّةِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَجْهَهُ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَنَسٍ إِنَاءٌ مُصَنَّبٌ بِالْفِصَّةِ. وَقَالَ:

{لَقَدْ سَقَيْتَ فِيهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -}. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَتْ فِيهِ خَلْقُهُ حَدِيدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَلْقَةً فَضَّهَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَتَرَكَهُ.

المسألة السابعة: إِذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَجُزْ اقْتِنَاؤُهَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ كَالصَّغِيرِ وَالطَّبُورِ. وَفِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ يَلْزَمُ الْعَرْمُ فِي قِيمَتِهَا لِمَنْ كَسَرَهَا؛ وَهُوَ مَعْنَى قَاسِدٌ؛ فَإِنْ كَسَرَهَا وَاجِبٌ؛ فَلَا تَمَنُّ لِقِيمَتِهَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا فِي الزَّكَاةِ بِحَالٍ، وَغَيْرُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْمَسَائِلِ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشِّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصُوبٌ عَظِيمٌ، وَوَلَايَةُ كَرِيمَةٍ، فِيهَا تَنْفِيدُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا قَدْ عَلِمَهُ الشَّاهِدُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ قَطْعًا عِنْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ ظَاهِرًا، وَذَلِكَ مُسْتَقْصَى فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الدُّخَانِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْهُ لَيْلِيًّا وَمِنْهُ نَهَارِيًّا وَمِنْهُ سَفَرِيٌّ وَحَضَرِيٌّ، وَمِنْهُ مَكِّيٌّ وَمَدَنِيٌّ، وَمِنْهُ سَمَائِيٌّ وَأَرْضِيٌّ، وَمِنْهُ هَوَائِيٌّ؛ وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْزَلَ جُمْلَةً فِي اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوُ مَا فِي عِشْرِينَ عَامًا وَنَحْوَهَا.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {مُبَارَكَةٍ} الْبَرَكَهُ: هِيَ النِّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَسَمَّاها مُبَارَكَةً لِمَا يُعْطَى اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَازِلِ، وَيُغْفَرُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيُقَسَّمُ مِنَ الْخُطُوطِ، وَيُبْتُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُنْبِلُ مِنَ الْخَيْرِ، وَهِيَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ.

المسألة الثالثة: تَعَيَّنُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ: وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَاطِعِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} فَتَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ نَزُولِهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْ رَمَانِيَةِ اللَّيْلِ هَاهُنَا بِقَوْلِهِ: {فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} فَمَنْ رَعِمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي لَيْلَةٍ

التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لَا فِي فَضْلِهَا، وَلَا فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا، فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:
المسألة الأولى: السُّرَى: سَيْرُ اللَّيْلِ. وَالْإِدْلَاجُ: سَيْرُ السَّحَرِ، وَالْإِسَادُ: سَيْرُهُ كُلُّهُ. وَالنَّوَيْبُ: سَيْرُ النَّهَارِ. وَيُقَالُ: سَرَى وَأَسْرَى، وَقَدْ يُصَافُ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّيْلُ إِذَا يَسِرَ} وَهُوَ يُسْرَى فِيهِ، كَمَا قِيلَ: لَيْلٌ تَائِمٌ، وَهُوَ يَتَأَمُّ فِيهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ اتِّسَاعَاتِ الْعَرَبِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلًا} أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ، وَسَيْرُ اللَّيْلِ يَكُونُ مِنَ الْخَوْفِ؛ وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ الْعَدُوِّ فَيَتَّخِذُ اللَّيْلُ سَيْرًا مُسَدَّلًا، فَهُوَ مِنْ أَسْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِمَّا مِنْ خَوْفِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْأَبْدَانِ بِحَرِّ لَوٍّ جَذْبٍ، فَيَتَّخِذُ السُّرَى مَصْلَحَةً مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْرَى وَيُدَلِّجُ وَيَتَرَفَّقُ وَيَسْتَعِجِلُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَحَسَبَ الْعَجَلَةِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَفِي جَامِعِ الْمُوْطَأِ: {إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعَجَمَ فَأَنْزِلُوهَا مَبَارِزَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ}.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الزُّقُومُ: كُلُّ طَعَامٍ مَكْرُوهٍ، يُقَالُ: تَرَقَّمَ الرَّجُلُ إِذَا تَتَاوَلَ مَا يَكْرَهُ. وَيُحْكِي عَنْ يَعْضِهِمْ أَيْ الزُّقُومَ هُوَ التَّمَرُّ وَالزُّنْدُ يَلْسَانُ الْبَرَبَرِ، وَيَا لِلَّهِ وَلِهَذَا الْقَائِلِ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْكِتَابِ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ،

المسألة الثانية: رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ رَجُلًا طَعَامَ الْأَيْمِ فَلَمْ يَفْهَمْهَا؛ فَقَالَ لَهُ: طَعَامُ الْفَاجِرِ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ قِرَاءَةً، حَتَّى رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: طَعَامُ الْفَاجِرِ. فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَتَرَى أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُصَلَّى بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهَا أَغَادَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالتَّفْسِيرِ. وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي حَالِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا سُنَّةً، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَصَافُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْرَأُ بِمَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مَا

فِي الْمُصْحَفِ الْأَصْلِيِّ. فَإِنْ قِيلَ: فِي الْمُصْحَفِ الْأَصْلِيِّ قِرَاءَاتٌ وَاحْتِلَافَاتٌ قَبَائِي يُقْرَأُ؟ قُلْنَا: وَهِيَ:

المسألة الثالثة: بِجَمِيعِهَا بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَمَا وُضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَلَا كُتِبَتْ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمَقْرُوءُ بِهَا، فَيُقْرَأَ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهَا، فَإِذَا قَرَأَ آيَةٌ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرَأَ الَّتِي بَعْدَهَا بِحَرْفِ أَهْلِ الشَّامِ كَانَ جَائِزًا، وَإِنَّمَا صَبَطَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ قِرَاءَتَهُمْ بِنَاءً عَلَى مُصْحَفِهِمْ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ}.

سُورَةُ الْجَانَةِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيُخْرِجَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَتَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهَمَّ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ. وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ.

المسألة الثانية: فِي إِعْرَابِهَا: اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ هَذَا الْأَمْرِ، وَجَاءَ ظَاهِرُهُ هَاهُنَا جَوَابًا مَجْزُومًا، وَتَفْدِيرُ الْكَلَامِ: قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا [اغْفِرُوا] يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجَاءِ الْمُطْلَقِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ عِبَارَةً عَنِ النَّعَمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْخَوْفِ، وَيُعْتَبَرُ بِالْأَيَّامِ عَنِ النَّعَمِ، وَبِالْكُلِّ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ.

المسألة الرابعة: هَذَا مِنْ الْمَغْفِرَةِ وَشَبَّهَهُ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ مَنْسُوحُ بآيَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الشَّرِيعَةُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَاءِ، صُرِبَتْ مَثَلًا لِلطَّرِيقِ إِلَى الْحَقِّ لِمَا فِيهَا مِنْ عُدُوبَةِ الْمَوَرِدِ، وَسَلَامَةِ الْمَصْدَرِ، وَحُسْنِهِ.

المسألة الثانية: فِي الْمُرَادِ بِهَا مِنْ وُجُوهِ الْحَقِّ. وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ الدِّينَ. الثَّانِي: أَنَّهُ السُّنَّةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْقَرَائِضُ. الرَّابِعُ: النَّبِيُّ.

وَهَذِهِ كَلِمَةُ أَرْسَلَهَا مَنْ لَمْ يَتَقَطَّنْ لِلْحَقَائِقِ، وَالْأَمْرُ يَرُدُّ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}. وَالثَّانِي أَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الَّذِي يُقَابَلُهُ النَّهْيُ، وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هَاهُنَا، وَتَقْدِيرُهُ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَلَا خِلَافَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُغَايِرْ بَيْنَ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ بَيْنَهَا فِي الْفُرُوعِ بِحَسَبِ مَا عَلَّمَهُ سُبْحَانَهُ.

المسألة الثالثة: طَنَّ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرْعِ لَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِشَرِيعَةٍ؛ وَلَا تُنْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّتَهُ مُنْفَرِدَانِ بِشَرِيعَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا أَحَبَرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ مِنْ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّيَّاءِ وَالْعِظَةِ، هَلْ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟ وَلَا إِشْكَالَ فِي لُزُومِ ذَلِكَ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَقَدَّمْنَاهَا هُنَا وَفِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْبَيَانِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {اجْتَرَحُوا} مَعْنَاهُ افْتَعَلُوا مِنَ الْجُرْحِ؛ وَصَرَبَ تَأْثِيرَ الْجُرْحِ فِي الْيَدَنِ كَتَأْثِيرِ السَّيِّئَاتِ فِي الدِّينِ مَثَلًا، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْأَمْثَالِ.

المسألة الثانية: قَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} فَإِنَّهَا عَلَى مَسَاقِهَا؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

سُورَةُ الْأَخْقَافِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي مَسَاقِ الْآيَةِ، وَهِيَ أَشْرَفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا اسْتَوْقِفَتْ أُدِلَّةَ الشَّرْعِ عَقْلِيَّهَا وَسَمْعِيَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ} فَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَخُدُوثِ الْعَالَمِ، وَانْفِرَادِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْخَلْقِ، ثُمَّ قَالَ: {أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا} عَلَى مَا تَقُولُونَ، وَهَذِهِ بَيَانٌ لِأَدِلَّةِ السَّمْعِ فَإِنَّ مُدْرِكَ الْحَقِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ

أَوْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ حَسَبًا بَيَّنَّاهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَدِلَّةِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، ثُمَّ قَالَ: { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } يَعْنِي أَوْ عِلْمٌ يُؤْتَرُ، أَوْ يُرَوَّى وَيُنْقَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْحِفْظِ مِثْلُ الْمَنْقُولِ عَنِ الْكُتُبِ.

المسألة الثانية: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ الْخَطِّ، وَهُوَ الصَّرْبُ فِي التَّرَابِ لِمَعْرِفَةِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِيمَا مَضَى مِمَّا غَابَ عَنِ الصَّارِبِ، وَأَسْتَدُّوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَصِحَّ. وَفِي مَشْهُورِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { كَانَ بَيْنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ } وَلَمْ يَصِحَّ أَيْضًا. وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَاءَ لِإِبَاحَةِ الصَّرْبِ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَاءَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ }. وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ طَرِيقِ النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ قَادًا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ: لَعَمْرُكَ مَا تَذَرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ أَرْبَابِهِ تَرْجِعُ إِلَى صُورِ الْكَوَاكِبِ، فَيَذُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى مَا تَذُلُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكَوَاكِبُ مِنْ سَعْدٍ أَوْ تَخَسٍّ يَجَلُّ بِهِمْ، فَصَارَ ظَنًّا مَبْنِيًّا عَلَى ظَنٍّ، وَتَعَلَّقًا بِأَمْرِ غَائِبٍ قَدْ دَرَسَتْ طَرِيقُهُ، وَقَاتَتْ تَحْقِيقُهُ، وَقَدْ تَهَتَّ الشَّرِيعَةُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، وَقَطَعَهُ عَنِ الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَسْبَابُ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا فِي دَرْكِ الْغَيْبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ تِلْكَ الْأَسْبَابَ، وَطَمَسَ تِلْكَ الْأَبْوَابَ، وَأَفْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَلَا يَجُوزُ مُزَاحَمَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَجَلُّ لِأَحَدٍ دَعْوَاهُ، وَطَلَبُهُ عَنَاءً لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَهْيٌ، فَإِذَا قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فَطَلَبُهُ مَعْصِيَةً أَوْ كَفْرٌ بِحَسَبِ قَصْدِ الطَّالِبِ.

المسألة الثالثة: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْقِ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى الْغَيْبِ النَّبِيِّ أَدْنَى فِي التَّعَلُّقِ بِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا إِلَّا الرُّوْيَا، فَإِنَّهُ أَدْنَى فِيهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَالَ. فَأَمَّا الطَّيْرَةُ وَالزَّجْرُ فَإِنَّهُ يَهَيَّ عَنْهُمَا. وَالْقَالَ هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا يَسْتَمِعُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ سَمِعَ مَكْرُوهًا فَهُوَ تَطْيِيرٌ وَأَمَرَ الشَّرْعُ بِأَنْ يَفْرَحَ بِالْقَالَ، وَبِمَضِيِّ عَلَى أَمْرِهِ مَسْرُورًا بِهِ. فَإِذَا سَمِعَ الْمَكْرُوهَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْ لِأَجَلِهِ، وَقَالَ كَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ }. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ: الْقَالَ وَالزَّجْرُ وَالْكُهَانُ كُلُّهُمْ مُضِلُّونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْصَالُ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ إِلَّا فِي الْقَالَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ اسْتِثْنَاءً، وَأَمَرَ بِهِ، فَلَا يُقِيلُ مِنْ هَذَا الشَّاعِرِ مَا تَطَمَّعُ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ؛ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}. رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَرَوَّجَتْ فَقَوْلَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رُجُوتِ، فَأَتَى بِهَا عُثْمَانُ فَقَارَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ: إِنَّهَا إِنْ تُخَاصِمَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَخْصِمُكَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}. وَقَالَ: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ " فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا؛ فَحَلَى سَبِيلَهَا. فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ اسْتِثْبَاتُ بَدِيعِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: لَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ بَنَصِّ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهَا: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ}، أَيُّ قَبِيلٍ لَهُمْ: أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا، يُرِيدُ أَفْتِنْتُمُوهَا فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ وَاللِّذَاتِ، وَأَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّاعَاتِ، فَصَرَفَهَا الْكُفَّارُ إِلَى الْكُفْرِ فَأَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِمَا أَحْبَرَ بِهِ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْمَعَاصِي، يَدْخُلُ فِي وَعِيدٍ آخَرَ وَتَنَالُهُ آيَةٌ أُخْرَى بِرَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ، وَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إِلَى الْمَشِيئَةِ، فَيَتَقَدُّ اللَّهُ فِيهِ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ وَكَتَبَهُ لَهُ.

المسألة الثانية: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ابْتِاعَ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} وَهَذَا عِتَابٌ مِنْهُ لَهُ عَلَى التَّوَسُّعِ بِاتِّبَاعِ اللَّحْمِ وَالْخُرُوجِ عَنْ جِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ؛ فَإِنَّ تَعَاطِي الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ تَسْتَشْرِي لَهَا الطَّبَاعُ، وَتَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا الْعَادَةُ، فَإِذَا فَقَدَتْهَا اسْتَسْهَلَتْ فِي تَخْصِيلِهَا بِالشَّهَوَاتِ، وَحَتَّى تَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْمَخْصُصِ بِغَلَبَةِ الْعَادَةِ، وَاسْتَشْرَاهِ الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَحَمَاهُ مِنْ اهْتِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ. وَالَّذِي يَصْبِطُ هَذَا الْبَابَ وَيَحْفَظُ قَانُونَهُ: عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ مَا وَجَدَ طَيِّبًا كَانَ أَوْ قَقَارًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ الطَّيِّبَ، وَيَتَّخِذُهُ عَادَةً؛ وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْبَعُ إِذَا وَجَدَهُ وَيَصِيرُ إِذَا عَدِمَ، وَيَأْكُلُ الْخَلْوَى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تيسَّرَ، وَلَا يَتَعَمَّدُهُ أَصْلًا، وَلَا يَجْعَلُهُ دَيْدَنًا، وَمَعِيشِيَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْلُومَةٌ، وَطَرِيقُهُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَنَقُولِهِ؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ عِنْدَ اسْتِيلَاءِ الْحَرَامِ، وَفَسَادِ الْخُطَامِ، فَالْخَلَاصُ عَسِيرٌ وَاللَّهُ يَهْبُ الْإِخْلَاصَ، وَبُعِينُ عَلَى الْخَلَاصِ بِرَجْمَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ عَلَيْهِ تَابِسٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَرَأَى الْقَوْمَ كَانَهُمْ يَتَقَرَّرُونَ فِي الْأَكْلِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؟ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُدْهَمَقُوا لِي كَمَا يُدْهَمَقُ

لَكُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُونِنَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا. أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ قَوْمًا فَقَالَ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}.

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ قَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآتَيْتُمْ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَنَّكُمْ بِبَعْضِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}. فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي إِعْرَابِهَا: قَالَ الْمُعَرِّبُونَ: هُوَ مَيَّضُوبٌ يَفْعَلُ مُضْمَرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَضَدُّ، تَفْدِيرُهُ قَاضِرُبُوا الرِّقَابَ صَرْبًا. وَعِنْدِي أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِقَوْلِكَ: أَفْصِدُوا صَرْبَ الرِّقَابِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {قَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} مَعْنَاهُ أَفْعَلُوا ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ الْإِلْجَاءِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {الَّذِينَ كَفَرُوا}: فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّانِيَةُ كُلُّ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ.

المسألة الثالثة: فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَرَّ وَجَلَّ: {صَرْبَ الرِّقَابِ} قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْقِتَالُ، قَالَهُ السُّدِّيُّ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَتْلُ الْأَسِيرِ صَرْبًا. وَالْأُطْهَرُ أَنَّهُ فِي الْقِتَالِ، وَهُوَ اللَّقَاءُ، وَإِنَّمَا تَسْتَفِيدُ قَتْلَ الْأَسِيرِ صَرْبًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ وَأَمْرُهُ بِهِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْقَالِ. الْمَعْنَى أَقْتُلُوهُمْ حَتَّى إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ، وَأَخَذْتُمْ مِنْ بَقِيٍّ قَاوِثُوهُمْ شَدًّا؛ فَإِمَّا أَنْ تَمُتُوا عَلَيْهِمْ فَتُطْلِقُوهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِمَّا أَنْ تُقَادُّوهُمْ وَهَبِي:

المسألة الخامسة: كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي عَرَّةَ وَبَنِي مَامَةَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ الْعِنَقُ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْإِسْقَاطَ وَالتَّرِكَ مَعْنَى، وَالْعِنَقُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْعِنَقِ مَعْنَى التَّرِكَ فَلَيْسَ حُكْمُهُ.

المسألة السادسة: حَتَّى تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَبَعْنِي ثَقْلَهَا، وَعَبَّرَ عَنِ السَّلَاحِ بِهِ لِثِقَلِ حَمْلِهَا، وَفِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيَذْهَبَ الْكُفْرُ؛

قَالَ الْقَرَأُ. الثَّانِي حَتَّى يُسَلِّمَ الْخَلْقُ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ. الثَّلَاثُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ.

المسألة السابعة: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: {قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}؛ قَالَ السُّدِّيُّ. الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يُعَاهَدُونَ. وَقِيلَ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ قَالَ الصَّحَّاحُ. الثَّلَاثُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ بَعْدَ الْإِتِّحَانِ؛ قَالَ سَبْعِيذُ بْنُ جُبَيْرٍ، لِقَوْلِهِ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبَخَّرَ فِي الْأَرْضِ}. وَالتَّحْقِيقُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

المسألة الثامنة: فِي التَّنْفِيحِ: اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أُمَمَاتِ الْآيَاتِ وَمُحْكَمَاتِهَا؛ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا بِالْقِتَالِ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاصِرُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرُبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْأَنْفَالِ؛ فَإِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ مِنَ عُنُقِ الْكَافِرِ أَجْهَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ صَرْبِ يَدِهِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَنَوَّلُ بِهَا قِتَالَ غَيْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا صَرَبَ قَرَسَهُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُرَادِهِ فَيَصِيرُ حَيْثُ رَاجِلًا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ كَانَ قَوْفَهُ قَصْدَ مُسَاوَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ قَصْدَ خَطِّهِ، وَالْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ، وَالْمَالُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلًا، وَعَلِمَ أَنْ يَتَبَلَّغَ إِلَى الْإِتِّحَانِ وَالْعَلِيَّةِ بَيْنَ سُبْحَانِهِ حُكْمُ الْعَلِيَّةِ بِشَدِّ الْوَتَاقِ، فَيَتَخَيَّرُ حَيْثُ يَتَبَلَّغُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا لَهُمُ الْقَتْلُ وَالْإِسْتِرْقَاقُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ. وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا؛ فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَتَحْصِيلُ الْمُتَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ، وَقَوْلُهُ: {فَإِذَا تَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنِ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ} فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيدَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ، فَإِنَّ طَوْقَ الْمَنِّ يُثْقَلُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ، وَيَذْهَبُ بِتَقَاسَةِ نُفُوسِهِمْ، وَالْفِدَاءُ يُخَفِّفُ بِأَمْوَالِهِمْ؛ {وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَاسِيُّ تَحْتَ ثِقَلِ فِدَاءٍ يَذُرُ حَتَّى آدَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -} وَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فَقَدْ قَالَ: وَاحْضَرُوهُمْ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ كَمَا أَمَرَ بِالْقَتْلِ. فَإِنْ قِيلَ: أَمَرَ بِالْأَخْذِ لِلْقَتْلِ. قُلْنَا: أَوْ لِلْمَنِّ وَالْفِدَاءِ. وَقَدْ عَصَدَتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَارَوَى مُسْلِمٌ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْمٌ، فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ عَلَيْهِمْ}، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبْيِ هَوَازِنَ، وَقَتَلَ النَّصْرُ بْنُ الْحَارِثِ صَبْرًا فَقَالَتْ أُخْتُهُ قَتِيلُهُ تَرْثِيهِ: يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَيْلَ مَطْلَبَةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ أَبْلَغَ بِهَا مَبْنًَا يَأْنِ تَجِيَّةً مَا إِنْ تَرَأَى بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفِقُ مِنِّي إِلَيْهِ وَغَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَاقِفِهَا وَآخَرَى تَخْتِقُ فَلَيْسَمَعَنَّ النَّصْرُ إِنْ تَادَيْتَهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيْتٌ أَوْ يَنْطَلِقُ أُمَحَمَّدٌ

وَلَأَنْتَ ضَرْبٌ كَرِيمَةٌ فِي قَوْمِهَا وَالْفَخْلُ فَخْلٌ مُعْرِقٌ مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ
وَرُبَّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيطُ الْمُخْتَقُ لَوْ كُنْتَ قَائِلٌ فِدْيَةَ لَفِدْيَتُهُ بِأَعْرَ مَا يُغَلَى
بِهِ مَنْ يُنْفِقُ وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتْ قَرَابَةٍ وَأَحَقُّهُمْ لَوْ كَانَ عُنُقٌ يُعْتَقُ ظَلْتُ
رِمَاحَ بَنِي أَبِيهِ تَنُوشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامُ هُنَاكَ تُشَقِّقُ صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مَنَعَبًا
رَسَفَ الْمُقَيَّدُ وَهُوَ عَانٌ مُوثِقٌ فَالْتَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ
الْخِلَافِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا} فَمَعْنَاهُ عِنْدَ قَوْمٍ
حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَتَامَهَا يُرِيدُونَ بِأَنْ يُسَلِّمَ الْكُلَّ، فَلَا يَبْقَى كَافِرٌ؛ وَيُؤَوَّلُ مَعْنَاهُ
إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْجِهَادُ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛
{لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ}. وَمَنْ ذَكَرَ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا
رُويَ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَبْقَى كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا جَزِيَّةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى مَنْ
لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ
الْحَدِيثِ.

المسألة التاسعة: فِي تَثْمِيمِ الْقَوْلِ: قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ: فِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ
وَتَأْخِيرُ: الْمَعْنَى قَصْرُ الرِّقَابِ حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا، فَإِذَا اتَّخَمْتُمُوهُمْ
فَشُدُّوا الْوَتَاقَ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ الْأَسِيرَ. وَقَدْ رُويَ عَنْ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ دَفَعَ أَسِيرًا إِلَى عَبْدِ
إِلَهِ بْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا أَمْرًا لِلَّهِ، وَقَرَأَ: {حَتَّى إِذَا
أَتَّخَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ}. قُلْنَا: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- وَقَعَلَهُ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهِ لِلْمَنِّ وَالْإِفْدَاءِ مَنُّ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي
الزَّيْنِ حُكْمَ، الْجَلْدِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُكْمَ الرَّجْمِ؛ وَلَعَلَّ ابْنَ
عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ يَدِ الْحَجَّاجِ فَاعْتَذَرَ بِمَا قَالَ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ افْتَتَحَ تَأْفِيلَةً مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ، ثُمَّ
أَرَادَ تَرْكَهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
إِبْطَالٌ لِعَمَلِهِ الَّذِي انْعَقَدَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ تَطَوُّعٌ فَإِلَازِمُهُ إِيَّاهُ يُخْرِجُهُ
عَنِ الطَّوَاعِيَةِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا شَرَعَ لَزِمَهُ
كَالشَّرُوعِ فِي الْمَعَامَلَاتِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تَكُونُ عِبَادَةٌ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ وَلَا بِبَعْضِ يَوْمٍ
فِي صَوْمٍ؛ فَإِذَا قَطَعَ فِي بَعْضِ الرَّكْعَةِ أَوْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ إِنْ قَالَ: إِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ
تَأْقِصَ الْجَمَاعَ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَدْ نَقَضَ الْإِلْزَامَ، وَذَلِكَ مُسْتَفْصًى
فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالَكُمْ}. قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الصَّلَاحِ مَعَ الْأَعْدَاءِ فِي سُورَةِ
الْأَنْفَالِ. وَقَدْ تَهَى اللَّهُ تَعَالَى [هَاهُنَا] عَنْهُ مَعَ الْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ لِلْكَفَّارِ، وَذَلِكَ بَيَّنَّ،

وَإِنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ، وَيُفِيدُ فَايِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ.

سُورَةُ الْفَتْحِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِذْعُونِ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ} قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ: جُهَيْنَةَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَعَقَارَ، وَأُسْلَمَ: {سِذْعُونِ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} وَهِيَ:

المسألة الثانية: فِي تَعْيِينِهِمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُمْ قَارِسُ وَالرُّومُ. الثَّانِي أَنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. الثَّلَاثُ أَنَّهُمْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ يَوْمَ حُتَيْنٍ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ لَا بِقَارِسَ وَلَا بِالرُّومِ وَهِيَ:

المسألة الثالثة: لِأَنَّ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ حَتَّى يُسْلِمَ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ جَزِيَّةٍ هُمُ الْعَرَبُ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَالْمُرْتَدُّونَ. فَأَمَّا قَارِسُ وَالرُّومُ فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا؛ بَلْ إِنْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ، وَجَاءَتْ الْآيَةُ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِخْبَارًا بِالْعَيْبِ الْآتِي، وَهِيَ:

المسألة الرابعة: وَدَلَّتْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهِيَ:

المسألة الخامسة: لِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُمْ كَانَ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ، وَعُمَرُ كَانَ الدَّاعِيَ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ قَارِسَ وَالرُّومِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ تَحْتَ لَوَائِهِ [وَأَخَذَ سَهْمَهُ مِنْ غَنِيمَتِهِ وَاسْتَوْلَدَ حَنِيفَةَ الْحَنِيفِيَّةَ وَلَدَهُ مُحَمَّدًا]، وَلَوْ كَانَتْ إِمَامَةً بَاطِلَةً وَغَنِيمَةً حَرَامًا لَمَا جَارَ عِنْدَهُمْ وَطَأُّ عَلَيْهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَعْصُومٌ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا} وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ بَيَانُهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْجِهَادُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ

تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} يَعْني قُرَيْشًا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِيهِمْ، وَالْقِصَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِهِمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ؛ مَتَعُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فِي عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَنَعُوا الْهَدْيَ وَحَبَسُوهُ عَنْ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ؛ وَهَذَا كَانُوا لَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَلَكِنَّهُمْ حَمَلْنَاهُمْ الْأَنَفَةَ، وَدَعْنَاهُمْ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى أَنْ يَفْعَلُوا مَا لَا يَعْتَقِدُونَ دِينًا، فَوَجَّهَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ الْأَنْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَانِهِ وَوَعْدَهُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مَنَحَرُهُ. الثَّانِي: الْحَرَمُ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. وَكَانَ الْهَدْيُ سَبْعِينَ بَدْيَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَحَلًّا لِلْعُدْرِ، وَتَحَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فِيهِ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولِهِ وَإِبْقَائِهِ سُبَّةً بَعْدَهُ لِمَنْ حُبِسَ عَنْ الْبَيْتِ وَصُدَّ كَمَا صُدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ} بِمَكَّةَ، فَخِيفَ وَطُوكُمْ لَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَأَدْخَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ عَنُوةً، وَمَلَكْنَاكُمْ الْبَلَدَ قَسْرًا، وَلَكِنَّا صَنَّا مَنْ كَانَ [فِيهَا] يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ خَوْفًا، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ، وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَجْزٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حِكْمَةٍ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {بِغَيْرِ عِلْمٍ} تَفْصِيلٌ لِلصَّحَابَةِ، وَاجْتِبَاءٌ عَنْ صِفَتِهِمُ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْعِصْمَةِ عَنِ التَّعَدِّيِّ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَوْ أَصَابُوا مِنْ أَوْلِيكَ أَحَدًا لَكَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهَذَا كَمَا وَصِفَتْ النَّمْلَةُ عَنْ جُنْدٍ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهَا: {لَا يَخْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ النَّملِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَوْ تَزَيَّلُوا} يَعْني الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. تَبَيَّنَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْكَافِرِ فِي حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا لَمْ تُمْكِنْ إِذَابَةُ الْكَافِرِ إِلَّا بِإِذَاةِ الْمُؤْمِنِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ حَصَرَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ؛ أَيُحْرَقُ هَذَا الْحِصْنُ أَمْ لَا يُحْرَقُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَالَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [يَرْمُونَ] فِي مَرَائِكِهِمْ أَخَذُوا أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَأَذْرَكَهُمُ] أَهْلُ الْإِسْلَامِ قَارَادُوا أَنْ يُحْرَقُوهُمْ وَمَرَائِكِبُهُمُ بِالنَّارِ وَمَعَهُمُ الْأَسَارَى فِي مَرَائِكِبِهِمْ، وَقَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ:

لَا أَرَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ مَكَّةَ: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَوْ تَزَيَّلُوا عَنْ بَطْنِ النَّسَاءِ وَأَصْلَابِ الرِّجَالِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ تَطْلُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَهُوَ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ لَا يُوطَأُ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ مَعَرَّةٌ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى قَدْ صَرَّحَ فَقَالَ: {وَلَوْلَا رَجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْلُوهُمْ} وَذَلِكَ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَصُلْبِ الرَّجُلِ؛ وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مِثْلِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَأَبِي جُنْدُلٍ بْنِ سُهَيْلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَدْ حَاصَرْنَا مَدِينَةَ لِلرُّومِ، فَحَبَسَ عَنْهُمْ الْمَاءَ، فَكَانُوا يُنْزِلُونَ الْأَسَارَى يَسْتَقُونَ لَهُمُ الْمَاءَ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، فَخَصَلُ لَهُمُ الْمَاءُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِنَا. وَقَدْ جَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّوْرِيُّ الرَّمِّي فِي خُصُونِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَأُطْلِقَ لَهُمْ، وَلَوْ تَتَرَسَّ كَافِرٌ بَوْلِدٍ مُسْلِمٍ رُمِيَ الْمُشْرِكُ وَإِنْ أَصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَقَالَ التَّوْرِيُّ: فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَلَا دِيَّةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُنَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْيَوْضَلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَخْطُورِ لَا يَجُوزُ، وَلَا سِيَّمَا بِرُوحِ الْمُسْلِمِ، فَلَا قَوْلَ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ} وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ، فَأَنْذَرَ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ، وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِائَتِي فُرْشِيٍّ، حَتَّى أَتَى أَصْحَابَهُ، وَبَلَغَ الْخُدَيْبِيَّةَ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَصَالِحُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِسِلَاحِ الرَّكِيبِ بِالسَّيْفِ وَالْفَرَسِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ وَهُوَ السَّيْفُ فِي قِرَافِهِ، فَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ، لِمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِصَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَّاهَا مِنْ قَائِلٍ. وَسُمِّيَتْ مَرَّةً عُمْرَةَ الْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ} أَيْ اقْتِصَاصُكُمْ مِنْهُمْ كَمَا صَدَّقَكُمْ: فَارْتَابَ الْمُتَأَفِّفُونَ، وَدَخَلَ إِلَيْهِمْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّقَعَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ الْعَامَ، وَإِنَّهُ آتِيهِ فَمَطُوفٌ بِهِ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَرَاجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُرَاجَعَةِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا يَعْنِي مِنَ الْخَيْرِ كَفَّارَةً لِذَلِكَ التَّوَقُّفِ الَّذِي

دَاخَلَهُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ، وَلَمْ تَخْرُجْ رُؤْيَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

المسألة الثالثة: فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ آمَنِينَ فَحَلَفُوا وَقَصَّروا. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ {أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ} وَهَذَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ لَا فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلَقَ فِي حَجَّتِهِ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا انْقَضَتْ الثَّلَاثُ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِمِثْمُوتَةٍ بِمَكَّةَ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَنَى بِهَا بِسَرَفٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذِكْرِ مِثْمُوتَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الآية الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأُهُ فَأَظْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: يَعْنِي عِلَامَتَهُمْ، وَهِيَ سِيمَا وَسِيمَيَا، وَفِي الْحَدِيثِ {قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ مِنَ الْأُمَمِ؛ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ}. رَوَيْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

المسألة الثانية: فِي تَأْوِيلِهَا: وَقَدْ ثُوِّلَتْ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. الثَّانِي: تَرَى الْأَرْضَ؛ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ. الثَّلَاثُ: تَبْدُو صَلَاتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ السَّمْتُ الْحَسَنُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ الْخُشُوعُ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ. السَّادِسُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَصْبَحَ وَجْهُهُ مُصَفَّرًا؛ قَالَ الصَّخَّاءُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. وَدَسَّه قَوْمٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى وَجْهِهِ الْغَلَطُ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ ذِكْرٌ بِحَرْفٍ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِجَبَاهِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ؛ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ وَكَّفَ الْمَسْجِدُ، وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى جَنْبَتِهِ وَأَرْتَبَتْهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ}. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ}. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ. قُلْتُ: هُوَ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلَ رُكْبَةِ الْعِزْرِ، وَهُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا قَادًّاهَا كَمَا سَمِعَهَا} الْحَدِيثُ.

سُورَةُ الْخُجُرَاتِ

[فِيهَا سِتْعُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّبِعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَقُولُونَ لَوْ أَنْزَلَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. الثَّانِي: نُهُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّلَاثُ: لَا تَفْتَأُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَشَاءُ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ. الرَّابِعُ: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي قَوْمٍ دَبَّحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الدَّبْحَ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى: مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِّمَهُ لِأَهْلِهِ؛ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَإِنِّي دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي عَنَاقُ جَدَّةٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: تُجْزِئُكَ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ}. الْخَامِسُ لَا تُقَدَّمُوا أَعْمَالَ الطَّاعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ قَالَهُ الرَّجَّاجُ.

المسألة الثانية: قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحٌ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، قَالَهُ أَعْلَمُ مَا كَانَ السَّبَبُ الْمُثِيرُ لِلآيَةِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهَا تَرَلَّتْ دُونَ سَبَبٍ.

المسألة الثالثة: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَدَبْحِ الْإِمَامِ سَيَاتِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَوْثَرِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الرابعة: إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي تَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ عَلَى أَوْقَاتِهَا فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِمِيقَاتٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ بَيْنُ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّكَاةِ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةً مَالِيَّةً، وَكَانَتْ مَطْلُوبَةً لِمَعْنَى مَفْهُومٍ؛ وَهُوَ سَدُّ حُلَّةِ الْفَقِيرِ، {وَلَاَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْجَلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامِينَ}، وَلَمَّا جَاءَ مِنْ جَمْعٍ صَدَقَةٍ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى تُغَطَّى لِمُسْتَحِقِّهَا يَوْمَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ كُلَّهُ جَوَازَ تَقْدِيمِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا

لَعَامٍ وَلَا تَنْتِنَ. فَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْعَامِ وَالنَّصَابُ بِحَالِهِ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الْحَوْلِ وَقَدْ تَغَيَّرَ النَّصَابُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَدَقَتْ تَطَوُّعًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَوْلِ لِحُظَّةٍ، كَالصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ طَرَدَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ، فَرَأَى أَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فَوَقَّاهَا حَقًّا فِي النَّظَامِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ. وَرَأَى سَائِرُ عُلَمَائِنَا أَنَّ التَّقْدِيمَ فِيهَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. وَمَا قَالَه أَشْهَبُ أَصَحُّ، فَإِنَّ مُفَارَقَةَ الْبَيْسِ الْكَثِيرِ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لِمَعَانٍ تَخْتَصُّ بِالْبَيْسِ ذَوْنِ الْكَثِيرِ، قَامًا فِي مَسْأَلَتِنَا قَالِيَوْمٍ فِيهِ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرِ كَالسَّنَةِ، قَامًا تَقْدِيمُ كُلِّ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا حَفِظَ الْعِبَادَةُ وَقَصَرَهَا عَلَى مِيقَاتِهَا كَمَا قَالَ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ يَفُوقُ فِي النَّظَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أَصْلُ فِي تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِأَقْوَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِجَابِ اتِّبَاعِهِ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ {قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِرَاضِهِ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَأَنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَلَيَّا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ}. يَعْنِي يَقُولُهُ: صَوَّاحِبُ يُوسُفَ الْفِتْنَةِ بِالرَّدِّ عَنِ الْجَائِزِ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ بَيَانًا شَافِيًا.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ: {كَادَ الْخَيَّرانِ أَنْ يَهْلَكَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ تَافِعٌ عَنْهُ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ ذَلِكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} {الآيَةُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ] حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ.

المسألة الثانية: حُرْمَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَكَلَامُهُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرُّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجَبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرِضَ عَنْهُ، كَمَا

كَانَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِهِ، وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَوَامِ
الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مُرُورِ الْأَزْمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}. وَكَلَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْوَحْيِ وَلَهُ
مِنْ الْحُرْمَةِ مِثْلُ مَا لِلْقُرْآنِ إِلَّا مَعَانِي مُسْتَشْنَاءٌ، بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَادِيمٍ}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا تَحْوَهُ
فَهَابَهُمْ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَنْ
الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّبِعَ وَلَا يَعْجَلْ، فَأَنْطَلَقَ خَالِدٌ حَتَّى
أَتَاهُمْ لَيْلًا، فَبَعَثَ عُيُوتَهُ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ،
وَسَمِعُوا آذَانَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ خَالِدٌ، وَرَأَى صِحَّةَ مَا ذَكَرُوهُ عَادَ إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، وَتَرَلَبَّ هَذِهِ الْآيَةُ. فَبَيَّنَ رَوَايَةُ أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: {الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّائِي مِنَ
اللَّهِ}.

المسألة الثانية: مَنْ تَبَيَّنَ فِسْقُهُ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْأَخْبَارِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ
أَمَانَةٌ، وَالْفِسْقَ قَرِيبُهُ يُبْطِلُهَا، قَامًا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَبْطُلُ إِجْمَاعًا.
وَأَمَّا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَكُونُ وَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَلِي مَالَهَا قَبْلِي بُضْعَهَا، كَالْعَدْلِ، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ قَاسِقًا فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ غَيْرَتَهُ مُوقِفَةٌ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ، وَقَدْ يَبْدُلُ
الْمَالَ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ، فَإِذَا وَلِيَ الْمَالَ قَالِبُضْعُ أُولَى.

المسألة الثالثة: وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُخَوِّرَ الشَّافِعِيُّ وَنُظَرَاؤُهُ إِمَامَةَ الْقَاسِقِ
وَمَنْ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَبِيَّةٍ مَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى قِنْطَارِ دِينَ؛ وَهَذَا إِنَّمَا
كَانَ أَصْلُهُ أَنَّ الْوَلَاةَ [الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ] لَمَّا قَسَدَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَلَمْ
يُمْكِنْ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُمْ، وَلَا اسْتِطَاعَتُ إِزَالَتِهِمْ صَلَّى مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ، كَمَا
قَالَ عُثْمَانُ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا
أَسَاءُوا فَأَجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ؛ ثُمَّ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةً أَعَادُوا
الصَّلَاةَ لِلَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُهَا صَلَاتَهُ. وَبِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَقُولُ؛ فَلَا يَنْبَغِي
لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ لَا يَرْضَى مِنَ الْأِيْمَةِ، وَلَكِنْ يُعِيدُ سِرًّا فِي
نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

المسألة الرابعة: وَأَمَّا أَحْكَامُهُ إِنْ كَانَ [حَاكِمًا] وَإِلَّا فَيُنْفَذُ مِنْهَا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَيُزَادُ مَا خَالَفَهُ، وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ الَّذِي أَمَّصَاهُ بِحَالٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رِوَايَةٍ تُؤَثِّرُ، أَوْ قَوْلٍ يُحْكِي؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ، وَالْحَقُّ ظَاهِرٌ.

المسألة الخامسة: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْ شَيْءٍ يُوصِّلُهُ أَوْ إِذْنٍ يُعَلِّمُهُ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلِّغِ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِعَظِيمِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. فَهَذَا جَائِزٌ لِلصَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَّا الْعُدُولُ. يَخْصُلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِعَدَمِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ رَوَى عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِتَالٌ بِالسَّعْفِ وَالتَّلْعَالِ وَتَحْوِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ. الثَّانِي: مَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُلَاجَاةٌ فِي حَقِّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَا جِدْتَهُ عَنُوءَةً لِكَثْرَةِ عَشِيرَتِهِ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ إِلَى الْمُحَاكِمَةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِمُ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا، وَتَتَاوَلَ بَعْضُهُمْ بِالْأَيْدِي وَالتَّلْعَالِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ. الثَّالِثُ مَا رَوَاهُ أَشْيَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى أُمَّ زَيْدٍ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَرُورَ أَهْلَهَا فَحَبَسَهَا رُوحَهَا، وَجَعَلَهَا فِي عِلْيَةٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَجَاءَ قَوْمُهَا فَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِقُوا بِهَا، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَاثَ بِأَهْلِهِ؛ فَجَاءَ بَنُو عَمِّهِ لِيُخْلُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَهْلِهَا؛ فَتَدَافَعُوا وَاجْتَلَدُوا بِالتَّلْعَالِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ. الرَّابِعُ مَا حَكَى قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ مِنَ الْخَزْرَجِ وَرَهْطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَسَبَبُهُ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ، قَرَأَتْ حِمَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ سَطَعَ غَبَارُهُ، فَأَمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ آذَيْنَا نَبِيَّ حِمَارِكَ. فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَقَالَ: إِنَّ حِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطِيبُ رِيحًا مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ؛ فَغَضِبَ قَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا بِالتَّلْعَالِ وَالْأَيْدِي، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ}.

المسألة الثانية: أصحُّ الروايات: الأخيرة، والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض.

المسألة الثالثة: الطائفة كلمة تُطلق في اللغة على الواحد من العدد، وعلى ما لا يحصره عدد، وقد بينا ذلك في سورة براءة.

المسألة الرابعة: هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعُمدة في حرب المتأولين، وعليها عَوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: {يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ} وقوله في شأن الخوارج: {يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ} أو على حين فرقة، والرواية الأولى أصحُّ لقولهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وكان الذي قتلهم عليُّ بن أبي طالب [وَمَنْ كَانَ مَعَهُ] فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ، وَإِنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ، وَالصَّحَابَةُ بُرَاءٌ مِنْ دَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّعَ مِنْ قِتَالِ مَنْ تَارَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُمَّتِهِ بِالْقَتْلِ؛ فَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمِخْتَةِ، وَقَدَى بِنَفْسِهِ الْأَمَّةَ، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ النَّاسِ سُدًى، فَعَرَضَتْ الْإِمَامَةُ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ فِي الشُّورَى، وَتَدَا فَعَوْهَا، وَكَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، فَقِيلَ خَوْطَةٌ عَلَى الْأَمَّةِ أَنْ تُسْفَكَ دِمَاؤُهَا بِالنَّهَارِجِ وَالْبَاطِلِ، وَيُتَخَرَّقَ أَمْرُهَا إِلَى مَا لَا يَتَحَصَّلُ، وَرُبَّمَا يَغَيَّرَ الدِّينَ، وَانْقُضَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ؛ فَلَمَّا بُويعَ لَهُ طَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ فِي شَرْطِ الْبَيْعَةِ التَّمَكُّينَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَأَخَذَ الْقَوْدَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: أَدْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ، وَاطْلُبُوا الْحَقَّ تَصَلُّوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: لَا نَسْتَحِقُّ بَيْعَةَ وَقَتْلَهُ عُثْمَانَ مَعَكَ تَرَاهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَكَانَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ أَسَدَ رَأْيَا، وَأَصَوَّبَ قَوْلًا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَوْ تَعَاطَى الْقَوْدَ مِنْهُمْ لَتَعَصَّبَتْ لَهُمْ قَبَائِلُ، وَصَارَتْ حَرْبًا تَالِيَةً فَانْتَضَرَّ بِهِمْ أَنْ يَسْتَوْثِقَ الْأَمْرُ، وَتَتَعَقَّدَ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ، وَيَقَعَ الطَّلِبُ مِنَ الْأُولِيَاءِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَيَجْرِيَ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتَارَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ تَشْتِيبِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ جَرَى لِطِلْحَةِ وَالزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُمَا مَا خَلَعَا عَلِيًّا عَنْ وِلَايَةٍ، وَلَا اعْتَرَصَا عَلَيْهِ فِي دِيَانَةٍ، وَإِنَّمَا رَأَى أَنَّ الْبُدَاءَةَ يَقْتُلُ أَصْحَابَ عُثْمَانَ أَوْلَى، فَبَقِيَ هُوَ عَلَى رَأْيِهِ لَمْ يُرْغِزْهُ عَمَّا رَأَى وَهُوَ كَانَ الصَّوَابُ كَلَامُهُمَا، وَلَا أَنْ يُؤْتَرَ فِيهِ قَوْلُهُمَا. وَكَذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُبْنِي عَلَى صَاحِبِهِ [وَيَذْكُرُ مَا فِيهِ] وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَيَذْكُرُ مَنَاقِبَهُ؛ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا لَتَبَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَقَائُلُ الْقَوْمِ عَلَى دُنْيَا، وَلَا بَغْيًا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافًا فِي اجْتِهَادٍ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ جَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِتَالِ، وَهُوَ قَرْصٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَعْضِ الْبَاقِينَ؛ وَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَصَوَّبَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعُذْرٍ قَبْلَهُ مِنْهُ. وَيُرْوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرَ عَاتَبَ سَعْدًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَقَالَ لَهُ: لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ حِينَ اقْتَتَلَا، وَلَا مِنْ قَاتِلِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَدِمْتُ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْكُلِّ دَرَكٌ فِيمَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَصَرُّقًا بِحُكْمِ الْاجْتِهَادِ وَأَعْمَالًا بِمَا افْتَضَاهُ الشَّرْعُ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُقْطَبِ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ وَمُتَعَلِّقَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

المسألة السادسة: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصُّلْحِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَعَيَّنَ الْقِتَالَ عِنْدَ الْبَغْيِ؛ فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ الْمُقْتَضَى خَالَهُ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي أَرَادَتْ الْإِسْتِيزَادَ عَلَى الْإِمَامِ، وَتَقَضَّ مَا رَأَى مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّخَيُّرِ عَنْ دَارِ النُّبُوَّةِ وَمَقَرِّ الْخِلَافَةِ بِفِتْنَةٍ تَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهَا طَلَبُهُ إِلَّا بِشَرْطِهِ، مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَالْقِيَامِ بِالْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ؛ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدُ عَلِيٌّ مِنْهُمْ مَا اخْتَأَجُوا إِلَى مُجَادَبَةٍ؛ فَإِنَّ الْكَافَّةَ كَانَتْ تَخْلَعُهُ، وَاللَّهُ قَدْ حَفِظَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَانَهُ. وَعَمِلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُقْتَضَى خَالِهِ، فَإِنَّهُ صَالَحَ حِينَ اسْتَشَرَى الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَمَقَادِيرَ أَرْضِيَّةٍ، وَمَوَاعِيدَ مِنَ الصَّادِقِ صَادِقَةٍ، وَمِنْهَا مَا رَأَى مِنْ تَشَنُّبِ آرَاءٍ مِنْ مَعَهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ طَعِنَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَهَسَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ وَدَاوَى جُرْحَهُ حَتَّى بَرِيَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ يُتَافَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَأْمَنُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ رَأَى الْخَوَارِجَ أَحَاطُوا بِأَطْرَافِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِحَرْبٍ مُعَاوِيَةَ اسْتَوْلَى الْخَوَارِجُ عَلَى الْبِلَادِ، وَإِنْ اشْتَعَلَ بِالْخَوَارِجِ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا مُعَاوِيَةُ. وَمِنْهَا أَنَّهُ تَذَكَّرَ وَعَدَّ جَدَّهُ الصَّادِقَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}، وَإِنَّهُ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكِتَابِ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي أَرَى كِتَابَهُ لَا تُؤَلِّي أَوْلَاهَا حَتَّى تُذِيرَ أَخْرَاهَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرُو: مَنْ لِي بِذَرَارِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: تَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ؛ فَصَالَحَهُ، فَتَقَدَّ الْوَعْدُ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. وَبِقَوْلِهِ: {الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَعُودُ مُلْكًا}، فَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَلِلْحَسَنِ [مِنْهَا] ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ لَا تَزِيدُ [يَوْمًا] وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا، فَسُبْحَانَ الْمُحِيطِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

المسألة السابعة: قَوْلُهُ: {فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ} وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ قِوَامُ الدِّينِ وَالْأُتْيَا؛ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}. وَقَالَ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَغْدِلُونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا }. وَمِنْ الْعَدْلِ فِي صَلَاحِهِمْ أَلَّا يُطَالِبُوا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ فَإِنَّهُ تَلَفٌ عَلَى تَأْوِيلٍ. وَفِي طَلَبِهِمْ لَهُ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصُّلْحِ وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبَغْيِ. وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَصْلَحَةِ؛ وَقَدْ قَالَ لِسَانُ الْأُمَّةِ: إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي قِتَالِ الصَّحَابَةِ التَّعَرُّفُ مِنْهُمْ لِأَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ إِذْ كَانَتْ أَحْكَامُ قِتَالِ التَّنْزِيلِ قَدْ عُرِفَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِعْلِهِ.

المسألة الثامنة: قَوْلُهُ: { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى } بِنَاءُ (ب غ ي) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطَّلُبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ }؛ وَوَقَعَ التَّغْيِيرُ بِهِ هَاهُنَا عَمَّنْ يَبْغِي مَا لَا يَبْغِي عَلَى عَادَةِ اللَّغَةِ فِي تَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ مُتَعَلِّقَاتِهِ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ لَهُ، أَوْ يَمْتَنِعُ حَقًّا بِوَجْهِهِ عَلَيْهِ تَأْوِيلٌ؛ فَإِنْ جَحَدَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. وَقَدْ قَاتَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُعَاةَ وَالْمُرْتَدِّينَ؛ فَأَمَّا الْبُعَاةُ فَهُمْ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ تَأْوِيلًا، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أُجُوبَتَهَا، وَخَرَجُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى بُؤَةِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَالَّذِي قَاتَلَ عَلَى طَائِفَةٍ أَبَوَا الدُّخُولِ فِي بَيْعَتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ وَطَائِفَةٌ خَلَعَتْهُ، وَهُمْ أَهْلُ التَّهَرَّوَانِ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْجَمَلِ فَإِنَّمَا خَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ. وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْجَمِيعِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ وَيَجْلِسُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُطَالِبُوهُ بِمَا رَأَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا تَرَكُوا ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِهِمْ صَارُوا بُعَاةً يَجْمَلُهُمْ، فَتَنَاولَتْ هَذِهِ آيَةُ جَمِيعِهِمْ.

المسألة التاسعة: قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رَوَايَةِ سَخْنُونٍ: إِنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلُ سِوَاءَ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكَ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَذْفَعْ ذَلِكَ.

المسألة العاشرة: لَا تُقَاتَلُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ [عَادِلٍ] يُقَدِّمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فَرَشِيًّا، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِقُرَشِيٍّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلُ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعُهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمَنْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كُلِّهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا }. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بُوِيعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ فُوتِلُوا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إِذَا كَانَ بُوِيعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ: { إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا أَحَدَهُمَا؛ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فَإِنَّهَا حَصَادُ الْمُنَافِقِينَ }.

المسألة الحادية عشرة: لَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَرِمُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لَا قَتْلَهُمْ. وَأَمَّا الَّذِي يُتْلَفُوتُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْمَتُونَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ لَاقَ يَعْذُوانَ، قَلِيلَ زَمَنِ الصَّمَانَ. وَالْمَعْوَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُذْبِرًا وَلَا دَفَّقُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا قَتَلُوا أَسِيرًا، وَلَا صَمَتُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا؛ وَهُمْ الْقُدُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ قِتَالِ الْبُغَاةِ بِخِلَافِ الْكُفَرَةِ.

المسألة الثانية عشرة: إِنْ وَلَّوْا قَاضِيًا، وَأَخَذُوا رِكَاهًا، وَأَقَامُوا حَقًّا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ جَارًا؛ قَالَهُ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ. وَرُوي عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَغِيرُ حَقٍّ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوَلِّيُّهُ، فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ كَانُوا بُغَاةً. الْعُمْدَةُ لَنَا مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [فِي خُرُوجِهِمْ] لَمْ يَتَّبِعُوا مُذْبِرًا، وَلَا دَفَّقُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا قَتَلُوا أَسِيرًا، وَلَا صَمَتُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا، وَهُمْ الْقُدُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا انْجَلَتْ الْفِتْنَةُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهُدْيَةِ وَالصُّلْحِ لَمْ يَعْرِضُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ. قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا انْجَلَتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْبَاقِي، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَرِضُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حُكْمٌ، قُلْنَا: وَلَا سَمِعْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ حُكْمٌ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا فِتْنَةً مُجَرَّدَةً، حَتَّى انْجَلَتْ مَعَ الْبَاقِي لَسَكَّتْ عَنْهُمْ لِيَلَّا يُعَصَّدَ بِاعْتِرَاضِهِ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَابَرَّوْا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: التَّبَرُّ هُوَ اللَّقْبُ فَقَوْلُهُ: لَا تَتَابَرَّوْا بِالْأَلْقَابِ، أَيُّ لَا تَدَاعَوْا بِالْأَلْقَابِ. وَاللَّقْبُ هُنَا اسْمُ مَكْرُوهٍ عِنْدَ السَّامِعِ. وَكَذَلِكَ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ اسْمَانِ وَثَلَاثَةٌ؛ فَكَانَ يُدْعَى بِاسْمٍ مِنْهَا فَيَغْضَبُ؛ فَتَرَلْتُ: {وَلَا تَتَابَرَّوْا بِالْأَلْقَابِ}، وَهِيَ:

المسألة الثانية: فِي سَبَبِ تَرْوِيلِهَا.
المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {بِئْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ صَاحِبَكَ بِمَا يَكْرَهُ فَقَدْ أَذَيْتَهُ؛ وَإِذَا يَهُ الْمُسْلِمُ فُسُوقِي، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ رُويَ {أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَارَعَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا تَرَى مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ { يَغْنِي إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَتَرَلْتُ: وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ }.

المسألة الرَّابِعَةُ: وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَنَى مِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ، كَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْدَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ، فَجَوَزَتْهُ الْأَمَّةُ، فَاتَّفَقَ عَلَى قَوْلِهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ. وَقَدْ وَرَدَ لَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ مَا لَا أَرْضَاهُ، كَقَوْلِهِمْ فِي صَالِحِ جَرَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَحَّفَ رَجَرَهُ فَنُقِبَ بِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ مُطَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي طِينٍ، وَتَخَوَّ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ. وَلَا أَرَاهُ سَائِعًا فِي الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ الْمِصْرِيُّ يَقُولُ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا صَغَرَ اسْمِ أَبِي فِي جِلٍّ. وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ التَّصْغِيرُ بِصَمِّ الْعَيْنِ. وَالَّذِي يَضْبُطُ هَذَا كُلُّهُ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِأَجْلِ الْإِدَايَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الْأُولَى: فِي حَقِيقَةِ الظَّنِّ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ حَقِيقَةَ الظَّنِّ تَجَوُّزُ أَمْرَيْنِ فِي النَّفْسِ لِأَحَدِهِمَا تَرْجِيحُ عَلَى الْآخَرِ. وَالشُّكُّ عِبَارَةٌ عَنْ ابْتِغَائِهِمَا. وَالْعِلْمُ هُوَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا وَتَغْيِينُ الْآخَرِ. وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

المسألة الثَّانِيَةُ: أَنْكَرْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالظَّنِّ، وَجَوَّازِ الْعَمَلِ بِهِ تَحَكُّمُ فِي الدِّينِ، وَدَعَاؤُ فِي الْعُقُولِ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْبَارِي تَعَالَى لَمْ يَذُمَّ جَمِيعَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الذَّمُّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَيْفًا فِي بَعْضِهِ. وَمُتَعَلِّقُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ؛ فَالْمَحْمُودُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}، وَقَوْلُهُ: {لَوْ لَا إِذْ يَسْمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِنَفْسِهِمْ خَيْرًا}. {وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَارِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُهُ كَذًّا، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا}. وَعِبَادَاتُ الشَّرْعِ وَأَحْكَامُهُ طَبِيعَةٌ فِي الْأَكْثَرِ حَسَبًا بَيِّنًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْعَبِيِّ وَالْقَطِينِ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاطَبَ يَوْمَ فُتِحَ مَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا، قَالَ النَّاسُ رَجُلَانِ: يَرْثِي كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَقَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ؛ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

المسألة الثانية: بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ دُوْتَهُمَا كَخَلْقِهِ لآدَمَ، أَوْ دُونَ ذَكَرٍ كَخَلْقِهِ لِعِيسَى، أَوْ دُونَ أُنْثَى كَخَلْقِهِ لِحَوَاءَ مِنْ إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ. وَهَذَا الْجَائِزُ فِي الْقُدْرَةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْوُجُودُ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ آدَمَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعٍ انْتَرَعَهَا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَلَعَلَّهُ هَذَا الْقِسْمُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةَ الْخَلْقِ مِنْ مَاءِ الذَّكَرِ وَمَاءِ الْأُنْثَى بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

المسألة الثالثة: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا؛ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يَجُوزُ نِسْبَةً، فَإِذَا تَفَاهُ عَنْهُ [أَحَدٌ] اسْتَوْجَبَ الْحَدَّ يَفْذِقُهُ لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ رَهْطِهِ وَجَنْسِهِ، كَقَوْلِهِ لِلْعَرَبِيِّ: يَا عَجَمِيَّ! يَا عَرَبِيَّ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَاهُ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}: قَدْ بَيَّنَّا الْكَرَمَ، وَأَوْضَحْنَا حَقِيقَتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ. وَفِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى}. ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ}. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي}. وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْرَمَ الْبَشَرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَحَظَ مَالِكٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ. رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ يُرْوَجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ. وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يُرَاعَى الْحَسَبُ وَالْمَالُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا جَدِيفَةَ بْنَ عُقْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ هُنْدَ بِنْتَ

أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَضُبَاعَةَ بِنْتُ
الزَّيْبَرِ كَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ قَدَلَّ عَلَى جَوَارِ نِكَاحِ الْمَوْلَى
الْعَرَبِيَّةَ. وَإِنَّمَا تُرَاعَى الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:
مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكِحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ
قَالَ أَنْ يُسْمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا
تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يَنْكِحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ
قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلَّةِ
الْأَرْضِ مِنْ هَذَا. } وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ
لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ. }
وَقَدْ خَطَبَ سَلَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنَتَهُ فَأَجَابَهُ وَخَطَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنَتَهُ فَالْتَوَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ سَلَمَانُ، { وَخَطَبَ بِلَالُ بِنْتُ الْبُكَيرِ فَأَبَى
إِخْوَتُهَا، فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا لَقِيتَ مِنْ بَنِي الْبُكَيرِ، خَطَبْتُ إِلَيْهِمْ
أَخْتَهُمْ فَمَتَّعُونِي وَأَذُونِي. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ
أَجْلِ بِلَالٍ؛ فَبَلَّغَهُمُ الْخَيْرَ، فَأَتَوْا أَخْتَهُمْ، فَقَالُوا: مَاذَا لَقِينَا مِنْ سَبَبٍ، غَضِبَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ بِلَالٍ. فَقَالَتْ أَخْتُهُمْ أُمِّرِي
بِيدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { فَرَوَّجْهَا بِلَالًا، } وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَبِي هِنْدٍ حِينَ حَجَمَهُ: { أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَهُوَ
مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ. }

سُورَةُ ق

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ]

وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { قَاصِرٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ }. فِيهَا
خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: { كُنَّا جُلُوسًا
لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ،
فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ
أَلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا قَاتِلُوا؛ ثُمَّ قَرَأَ:
{ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } {.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ } فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:
الْأَوَّلُ هُوَ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ. الثَّانِي: أَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ. الثَّالِثُ: أَنَّهَا رَكَعَاتُ
الْفَجْرِ. الرَّابِعُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُ [مَنْ قَالَ] إِنَّهُ التَّسْبِيحُ، يُعْصِدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ:
{ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يُسَبِّحَانَ اللَّهَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَفَرَ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ، وَمِنْهُ سُبْحَةُ الصُّحَى وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَلَا تُهْمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْعِشَاءِ أَوْصَحُّ.

المسألة الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَذْيَارَ السُّجُودِ} فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ التَّوَافُلُ. الثَّانِي: أَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ الْأَقْوَى فِي النَّظَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ}.

المسألة الْخَامِسَةُ: تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ق، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالنَّحْلَ يَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ} رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ}. وَتَبَتَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى؟ فَقَالَ: {كَانَ يَقْرَأُ بِ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ وَ اقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ}.

سُورَةُ الدَّارِيَاتِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَأُنُوءَا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الْأُولَى: الْهُجُوعُ: النَّوْمُ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ الْإِقْبَالُ [عَلَى الْأَنْفِ بِالْحَدِيثِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ، أَوْ] عَلَى الْوُطْءِ. الثَّانِي الْإِقْبَالُ عَلَى الصَّلَاحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْأَوَّلُ [ضَعِيفٌ وَالثَّانِي] بَاطِلٌ. وَلَوْلَا مَخَافَتُنَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مُتَعَلِّقٌ يَوْمًا مَا ذَكَرْنَاهُ لِبُطْلَانِهِ.

المسألة الثَّانِيَةُ: تَكَلَّمَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: {كَأُنُوءَا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} لِأَجْلِ أَنْ ظَاهِرُهُ يُعْطِي أَنَّ يَوْمَهُمْ بِاللَّيْلِ كَانَ قَلِيلًا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا مَدَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُصَلِّي قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ؛ وَإِنَّمَا [مَعْنَاهُ] كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ يَسْتَهْزُونَ قَلِيلًا. وَمَدَّحَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَشَرَ بِالْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ كُلَّهُ قَلِيلٌ. وَفِي قَوْلِهِ (مَا) اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّحْوِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ صَلَاةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْمُلْحِنَةِ.

المسألة الثالثة: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَمْدُوحَةٌ شَرْعًا إجماعًا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، لِأَجْلِ قَرَاغِ الْقَلْبِ وَصَمَانِ الْإِجَابَةِ، وَسَيَاتِي الْقَوْلِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}. رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَمُدُّ الصَّلَاةَ إِلَى السَّحَرِ. قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُرِيدُ مَالِكٌ بِالرَّجُلِ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ. وَقِيلَ: هِيَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَهْلِ قُبَاءَ. وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ هَذَا لِبَابِهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا قَلَّ لَيْلُهُ تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا أَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا. قَالَ الْقَاضِي: وَحَصَّ السَّحَرُ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {جَوْفُ اللَّيْلِ أَسْمَعُ}. وَرَوَى فِي الصَّحَاحِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا ذَهَبَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ، وَفِي رَوَايَةٍ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وَأَصَحُّهُ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ}.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

المسألة الأولى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ}، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ أَمْ لَا بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا. وَالْأَقْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ: سَأَلَ سَائِلٌ: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} وَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي بَيْنَ الشَّرْعِ قَدَرُهَا وَجَنَسُهَا وَوَقْتُهَا، فَأَمَّا غَيْرُهَا لِمَنْ يَقُولُ بِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا مُجَنَسٍ وَلَا مُوقَّتٍ.

المسألة الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: {لِلْسَّائِلِ}، وَهُوَ الْمُتَعَقِّفُ. **المسألة الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: {وَالْمَحْرُومِ}، وَهُوَ الْمُتَعَقِّفُ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ لِلْسَّائِلِ حَقًّا **المسألة** وَبِالْمَحْرُومِ حَقًّا الْحَاجَّةَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُجَرِّمُ الرِّزْقَ. وَقِيلَ: الَّذِي أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَالَ تَعَالَى مُخِيرًا عَنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الْمُخْتَرَقَةِ: {قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ} وَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ لَمْ نَطَوَّلْ بِذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَصَحُّهَا؛ إِذْ يَقْتَضِي هَذَا التَّفْسِيرُ أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا كَانَ مِنْهُ مَنْ يَسْأَلُ فَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَيَتَنَوَّعُ أَحْوَالُ الْمُتَعَقِّفِ، وَالِاسْمُ يَعْمُهُ كُلُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَسَمَهُ بِهِ، وَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الطُّورِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}. وَفُرِيَ: وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ. فِيهَا (مَسْأَلَةٌ): الْفِرَاءَتَانِ لِمَعْنَيْنِ: أَمَّا إِذَا كَانَ اتَّبَعَتْهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلذَّرِّيَّةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الذَّرِّيَّةُ مُسْتَقِلَّةً يَتَفَقَّهَ تَعَقُّلُ الْإِيمَانِ وَتَتَلَفَّظَ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَغَيِّرُ وَاسِطَةً نِسْبَةً إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّغِيرِ فِي حَدٍّ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حُكْمَ أَبِيهِ لِقُضْلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحُرْمَةِ. قَامًا اتِّبَاعُ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَأَمَّا تَتَّبِعْنَهُ لِأَمِّهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدِ آبَائِهِ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمِ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمُّهُ فِي الدِّينِ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَامًا إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ فَعَقَلَ الْإِسْلَامَ صَغِيرًا وَتَلَفَّظَ بِهِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا. وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ، وَقَدْ أَوْصَحْنَا بِطَرَفِهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَمِنْ عُمْدَتِهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ}، فَتَسَبَّبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَقَلُوهُ وَتَكَلَّمُوا بِهِ؛ فَاعْتَبَرَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ الْعُمْدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَ يَرَى صِحَّةَ رَدِّهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ اعْتِبَارُ رَدِّهِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ، وَقَدْ اخْتَجَّ جَمَاعَةٌ بِإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَغِيرًا وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى. {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {حِينَ تَقُومُ} فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى فِيهِ حِينَ تَقُومُ مِنَ الْمَجْلِسِ لِيُكْفِرَهُ. الثَّانِي: حِينَ تَقُومُ مِنَ النَّوْمِ، لِيَكُونَ مُفْتِحًا بِهِ كَلَامُهُ. الثَّلَاثُ: حِينَ تَقُومُ مِنْ نَوْمِ الْقَائِلَةِ، وَهِيَ الظُّهْرُ. الرَّابِعُ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ.

المسألة الثانية: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ حِينَ تَقُومُ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَكْثُرُ فِيهِ لَعْنُهُ، فَقَالَ قِيلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: يُسَبِّحُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَاسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ}. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ. جَاءَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَّارِيِّ فَقِيلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي أَقْبِلْ رَجُلِيكَ يَا أَسَدَ الْأَسْتَاذِينَ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطُيِّبَ الْحَدِيثُ فِي عِلِّهِ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

فَمَا عَلَّمَهُ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنبَأَنَا وَهَيْبٌ ، أَنبَأَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَوْلَى ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكِّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ . قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَدِيثَ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ حَمَلَهُ سُهَيْلٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرَةٍ ؛ فَهَذِهِ مَعَانٍ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ فَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزَلٍ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : { كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ } . وَأَمَّا قَوْلُهُ حِينَ يَقُومُ يَغْنِي مِنْ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ : فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : { مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ } وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ سُفُوطِ التَّهْلِيلِ . الثَّانِي وَرَوَى عَنْهُ { أَنَّهُ قَرَأَ الْعَشْرَ الْحَوَاثِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ } . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . وَأَمَّا تَوَمُّ الْقَائِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، وَهُوَ يَلْحَقُ بِتَوَمِّ اللَّيْلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّبْحُ لَيَّوْمِ اللَّيْلِ ، وَالظُّهْرُ لَيَّوْمِ الْقَائِلِ ، وَهُوَ أَصْلُ النَّسْبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَسْبِيحُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُهُ ، وَالْإِثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، أَعْظَمُهَا مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَبَصَّغَ ذَلِكَ إِذَا قَصَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَصَّغَهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَإِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنَجَى مِنْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ } . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّهُ { قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : قُلْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُ لِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } .

المسألة الثالثة: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: {شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَلَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: قَطَعْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ} وَفِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ}. قَالَ الْقَاضِي: وَرَدَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَمْرِ أَسَارَى بَذَرٍ وَهُوَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، فَحَضَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: {قَسَمِغْتَهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} كَادَ يَخْلَعُ قُوَادِي، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدُ بِالْإِسْلَامِ}.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ سَجْدَةَ النَّجْمِ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ، وَرَأَاهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عَزَائِمِهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى. وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي وَصَلَهَا بِهَا " إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا. " وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَبِيرًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا}. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِيهَا يَعْنِي فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ}. الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قُتِلَ يَوْمَ بَذَرٍ كَافِرًا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ سَجَدَ، فَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ وَسَجَدَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ " وَالنَّجْمَ " وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَرَهَا [عَلَيْ] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ سَجْدَةَ النَّجْمِ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْقُرْآنِ، وَرَأَاهَا ابْنُ وَهْبٍ مِنْ عَزَائِمِهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى. وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي وَصَلَهَا بِهَا " إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا. " وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَبِيرًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا}. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِيهَا يَعْنِي فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ}. الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قُتِلَ يَوْمَ بَذَرٍ كَافِرًا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ سَجَدَ، فَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ وَسَجَدَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ "

وَاللَّحْمُ " وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهَا قِرَاءَةُ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا رَكَعَ وَسَجَدَ، وَلَمْ يَرَهَا [عَلَيْ] مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ]

قَوْلُهُ تَعَالَى: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } . وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ جَبْرِيلَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِحْسَانِ، فَقَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ } . فَهَذَا إِحْسَانُ الْعَبْدِ. وَأَمَّا إِحْسَانُ اللَّهِ فَهُوَ دُخُولُ الْخُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَلِلْخُسْنَى دَرَجَاتٌ يَبْنَاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ؛ وَهَذَا مِنْ أَجْلِهَا قَدْرًا، وَأكْرَمِهَا أَمْرًا، وَأَحْسَنُهَا ثَوَابًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى وَزِيَادَةٌ } فَهَذَا تَفْسِيرُهُ.

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ]

قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } . فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: [هَلْ] هَذِهِ الْآيَةُ مُبَيَّنَّةٌ حَالِ الْقُرْآنِ فِي كُتُبِ اللَّهِ أَمْ هِيَ مُبَيَّنَّةٌ فِي كُتُبِنَا؟ فَقِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ. وَقِيلَ: هُوَ مَا بِيَدَيِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ. وَقِيلَ: هِيَ مَصَاحِفُنَا.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: { لَا يَمَسُّهُ } فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمَسُّ بِالْجَارِحَةِ حَقِيقَةً. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَجْدُ طَعْمَ تَفْعِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ بِالْقُرْآنِ؛ قَالَهُ الْقَرَاءُ. **المسألة الثالثة:** قَوْلُهُ: { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَهَّرُوا مِنَ الشَّرِّ وَالذُّنُوبِ. الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الْحَدَثِ، وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ.

المسألة الرابعة: هَلْ قَوْلُهُ: { لَا يَمَسُّهُ } نَهْيٌ أَوْ تَفْيٍ؟ فَقِيلَ: لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ. وَقِيلَ: هُوَ تَفْيٌ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُهَا: مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِتَحْقِيقِ التَّفْيِ.

المسألة الخامسة: فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَتَأَلَّهُ فِي وَفَيْتٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ مَحَلٌّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّهُ الَّذِي بِيَدَيِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الصُّحُفِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُجْتَمَلٌ؛ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي قَوْلِهِ: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي { عَبَسَ وَتَوَلَّى } : { فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ

بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَرَةٍ { يُرِيدُ أَنْ الْمُطَهَّرِينَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ وُصِفُوا
 بِالطَّهَارَةِ فِي سُورَةِ " عَبَسَ "
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمُرٌ بِالتَّوَضُّعِ [بِالْقُرْآنِ] إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمَسَّ صُحُفَهُ، فَإِنَّهُمْ
 اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَقَدْ بَيَّنَّا قِسَادَ
 ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّهُ خَبَرٌ
 عَنِ الشَّرْعِ، أَيْ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ شَرْعًا، فَإِنْ وُجِدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ
 الشَّرْعِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجُزُّ طَعْمُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ
 النَّاتِيُونَ الْعَايِدُونَ فَهُوَ صَحِيحٌ، اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ -: { ذَاقَ طَعْمَ الْإِسْلَامِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيًّا }؛ لَكِنَّهُ غُذُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَقْلٍ وَلَا
 دَلِيلٍ سَمِعَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنُسَخَتْهُ: { مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى
 شَرْحِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قِيلَ ذِي
 رُعَيْنٍ وَمَعَايِرَ وَهَمْدَانَ: أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا }.
 وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَرُوحَهَا سَعِيدِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَمْرِو
 بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُمَا يَقْرَأَانِ طَهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:
 هَاتُوا الصَّحِيفَةَ. فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَقَامَ وَاعْتَسَلَ
 وَأَسْلَمَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَرْثِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَقَدَتَا
 الْوَحْيَ إِذْ وَلَّيْتَ عَنَّا وَوَدَّعْنَا مِنَ اللَّهِ الْكَلَامَ سِوَى مَا قَدْ تَرَكْتَ لَنَا قَدِيمًا تَوَارَثَهُ
 الْقَرَاطِيسُ الْكَرَامُ وَأَرَادَ صُحُفَ الْقُرْآنِ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ الَّتِي كَانَ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُمْلِيهَا عَلَى كَتَبَتِهِ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛
 فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّهُ الْمُخْدِثُ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَمَسُّ طَاهِرُهُ وَخَوَاشِيَتُهُ وَمَا لَا
 مَكْنُوبَ فِيهِ. وَأَمَّا الْكِتَابُ فَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. وَهَذَا إِنْ سُلِّمَ مِمَّا يُقْوَى
 الْحُجَّةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ الْمَمْنُوعِ مَمْنُوعٌ، وَفِيمَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْحَدِيدِ

[فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمٌ }. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْأَوَّلَ
 هُوَ الْآخِرُ بَعَيْنِهِ [يَعْنِي] لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْبَاطِنُ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ
 الْبَاطِنُ، وَأَنَّ الْآخِرَ هُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذْ هُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ تَخْتَلِفُ أَوْصَافُهُ، وَتَتَعَدَّدُ
 أَسْمَاؤُهُ، وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُحَدُّ وَلَا يُشَبَّهُ. قَالَ
 ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ " يَدُ اللَّهِ " وَأَشَارَ إِلَى يَدِهِ، وَقَرَأَ عَيْنُ
 اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ مِنْهُ يُقَطِّعُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي تَقْدِيسِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا أَشَبَّهَ إِلَيْهِ، وَشَبَّهَهُ بِنَفْسِهِ، فَتُعَدَّمُ [نَفْسُهُ وَ] جَارِحَتُهُ الَّتِي شَبَّهَهَا

يَا لَلَّهِ، وَهَذِهِ غَايَةُ فِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا مَالِكًا مُوَحِّدٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
عَيْنِهِ، وَأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَانَ عَيْنُهُ عَتَبَةً طَافِيَةً}.
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَا يُوجِبُ عِلْمًا. الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ
الْإِشَارَةُ فِي النَّفْيِ لَا فِي الْإِثْبَاتِ، وَفِي التَّقْدِيسِ لَا فِي التَّشْبِيهِ، وَهَذَا تَفْيِيسٌ
قَاعِرْفُهُ..

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: تَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ
مَكَّةَ وَبَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَكْثَرَ، لِيَصْغَفَ
الْإِسْلَامَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ أَشَقُّ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ
وَالْعِزِّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ
أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}
وَقَدْ بَيَّنَّا تَحِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ تَرْتِيبَ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ فِي
التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَمَرَاتِبِ التَّابِعِينَ.

المسألة الثَّالِثَةُ: إِذَا تَبَتِ انْتِفَاءُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ؛ فَإِنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ يَكُونُ [فِي الدِّينِ وَيَكُونُ] فِي
أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَأَمَّا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ،
وَأَعْظَمُ الْمَنَازِلِ مَرْتَبَةُ الصَّلَاةِ}. {وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فِي مَرَضِهِ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا
قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ:
مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ}. الْحَدِيثُ. فَقَدَّمَ الْمُقَدَّمَ، وَرَاعَى الْأَفْضَلَ. وَفِي
حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: {يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي
السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا
يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ}. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَخِيهِ قَادِتَا وَأَقِيمَا
وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا}. فَفَهَمَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَرَادَ كِبَرَ

الْمَنْزِلَةِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ}. وَلَمْ يَعْزِ كِبَرُ السِّنِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ كِبَرُ الْمَنْزِلَةِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَعَظِيرَةُ: وَإِنَّ لِلْسِّنِّ حَقًّا. وَرَاعَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالسِّنُّ فِي خَيْرَيْنِ قَدَّمَ الْعِلْمُ وَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَهِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ، فَمَنْ قَدَّمَ فِي الدِّينِ قَدَّمَ فِي الدُّنْيَا. وَفِي الْأَثَارِ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كِبِيرَتَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَتَنَا، وَيَعْتَرِفَ لِعَالَمِيَّتِنَا}. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الْأَفْرَادِ: {مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَ بِهِ إِلَّا قِيَظُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ سَيِّئِهِ مَنْ يُكْرِمُهُ}. وَأُنْشِدَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعُثْمَانِيُّ الشَّهِيدُ يَزِيلُ الْقُدْسَ لِابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّرْفُطِيِّ: يَا عَائِيًا لِلشُّيُوخِ مِنْ أَسْرٍ دَاخِلَةٍ لِلصَّبَا وَمِنْ بَدْخٍ أَدْكُرُ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَعِيبَهُمْ جَدَّكَ وَادْكُرُ أَبَاكَ يَا بْنَ أَخِي وَاعْلَمْ يَا الشُّبَّانَ مُنْسَلِخٌ عَنْكَ وَمَا وَرَرُهُ بِمُنْسَلِخٍ مَنْ لَا يُعْرِ الشُّيُوخَ لَا بَلَغَتْ يَوْمًا بِهِ سِنُّهُ إِلَى الشَّيْخِ

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالشَّهَدَاءُ} وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُمُ النَّبِيُّونَ. الثَّانِي: أَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ. الثَّالِثُ أَنَّهُمُ الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَهِيدٌ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى الْأُمَمِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ [كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}]. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ شَهِيدٌ عَلَى الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}.

المسألة الثانية: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ شَاهِدٍ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِذَا أَدَّى وَإِلَيْهِمْ إِذَا كُتِمَ}. وَنُورُهُمْ [قِيلَ] وَهِيَ:

المسألة الثالثة: هُوَ ظُهُورُ الْحَقِّ بِهِ، وَقِيلَ نُورُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْكُلُّ صَالِحٌ لِلْقَوْلِ حَاصِلٌ لِلشَّاهِدِ بِالْحَقِّ. وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلُوا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَهُمْ أَوْفَى دَرَجَةً وَأَعْلَى. وَالشَّهَدَاءُ قَدْ بَيَّنَّا عَدَدَهُمْ، وَهُمْ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ [الْمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ]. الْمَطْعُونُ. الْعَرِيقُ. الْحَرِيقُ. الْمَجْنُونُ. الْهَدِيمُ. دَاثُ الْجَمْعِ. الْمَقْتُولُ ظُلْمًا. أَكِيلُ السَّعَةِ. الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ. الْمَرِيضُ شَهِيدٌ. الْغَرِيبُ شَهِيدٌ. صَاحِبُ النَّظَرَةِ شَهِيدٌ. فَهَؤُلَاءِ سِنُّهُ عَشَرَ شَهِيدًا. وَقَدْ بَيَّنَّا هُمْ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

المسألة الرابعة: قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ قَوْلَهُ {وَالشَّهَدَاءُ} مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {الصَّادِقُونَ} عَطْفُ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ يَغْنِي أَنَّ الصَّادِقَ هُوَ الشَّهِيدُ، وَالْكُلُّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَالشَّهَدَاءُ ابْتِدَاءٌ كَلَامٍ وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ، وَأَظْهَرُهُ عَطْفُ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُفْرَدِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِظَةِ.

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِبُيُوتِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَاقَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الرِّهْبَانِيَّةُ: فَعَلَانِيَّةٌ مِنَ الرَّهْبِ كَالرَّحْمَانِيَّةِ؛ وَقَدْ قُرِئَتْ بِصَمِّ الرَّاءِ وَهِيَ مِنَ الرُّهْبَانِ كَالرَّضْوَانِيَّةِ مِنَ الرُّضْوَانِ. [وَالرَّهْبُ هُوَ الْخَوْفُ، كَفَى بِهِ عَنْ فِعْلِ التَّرَمِّ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَرَهْبًا مِنْ سَخَطِهِ].

المسألة الثانية: فِي تَفْسِيرِهَا: وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا رَفُضُ النِّسَاءِ، وَقَدْ نُسِخَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا، كَمَا تَقَدَّمَ. الثَّانِي: اتِّخَاذُ الصَّوَامِ لِلْعَزَلَةِ؛ وَذَلِكَ مَبْدُوءٌ إِلَيْهِ عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ. الثَّلَاثُ: سِيَاحَتُهُمْ، وَهِيَ تَحْوٍ مِنْهُ. الرَّابِعُ رَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ يَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَعْلَمُ النَّاسُ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُقْصَرًّا فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَرْحَفُ عَلَى اسْتِهِ}. وَافْتَرَقَ مَنْ [كَانَ] قَبْلَنَا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، نَجَا مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهَلَكَ سَائِرُهَا: فِرْقَةُ أَرَثَ الْمُلُوكِ، وَقَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى حَتَّى قُتِلُوا، وَفِرْقَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُوَارَاةِ الْمُلُوكِ أَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَأَخَذَتْهُمْ الْمُلُوكُ وَقَتَلَتْهُمْ وَقَطَعَتْهُمْ بِالْمَنَاشِيرِ، وَفِرْقَةُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُوَارَاةِ الْمُلُوكِ، وَلَا بَأَنْ يُقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [وَدِينِهِ] وَدِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَسَاحُوا فِي الْجِبَالِ وَتَرَهَّبُوا فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}.

المسألة الثالثة: رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَاسْمُهُ صُدَيْ بْنُ عَجَلَانَ، وَأَنَّهُ قَالَ: أَحَدَيْتُمْ قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ؛ فَدُومُوا عَلَى الْقِيَامِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ، وَلَا تَتْرُكُوهُ؛ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدَعَا لَمْ يَكُتِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ابْتَدَعُوا بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} يَعْنِي تَرَكُوا ذَلِكَ فَعُوقِبُوا عَلَيْهَا.

المسألة الرابعة: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَا كُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ} مِنْ وَصْفِ الرَّهْبَانِيَّةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِتِّعَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ} مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِبْتِدَاعُوهَا}. وَقَدْ رَاغَ قَوْمٌ عَنْ مَنَهِجِ الصَّوَابِ فَظَنُّوا أَنَّهَا رَهْبَانِيَّةٌ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ التَّرْمُوهَا، وَلَيْسَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ فَصْمُونَ الْكَلَامِ، وَلَا يُعْطِيهِ أَسْلُوبُهُ وَلَا مِغْنَاهُ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِشَرْعٍ أَوْ نَذْرٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

[فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُعَكُمْ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} فِيهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي سَمَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا قَوْلًا أَوْ غَيْرَهُ، لَا يَخْتَصُّ بِسَمَاعِ الْأَصْوَاتِ، بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيَعْلَمُهُ، وَيَعْلَمُ الْمَعْدُومَ بِأَبْدَعِ بَيَانٍ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ وَالْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُ سَمْعِنَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْنَا، وَلَكِنَّ الْبَارِي تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِتَعَلُّقِ رُؤْيَيْنَا بِالْأَلْوَانِ، وَسَمْعِنَا بِالْأَصْوَاتِ؛ وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِيمَا حَصَّ وَالْقُدْرَةُ فِيمَا عَمَّ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}: وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُجَادَلَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَجَوَائِزُهَا فِي طَلَبِ قَصْدِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ، وَأَمْرٍ لِلَّهِ بِهَا، وَتَسْخِهِ وَتَخْصِيصِهِ لَهَا وَتَعْمِيمِهِ.

المسألة الثالثة: فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ: وَفِيهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ: قِيلَ هِيَ حَوْلَةُ امْرَأَةٍ أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ. وَقِيلَ هِيَ حَوْلَةُ بِنْتِ دُلَيْجٍ. وَقِيلَ: بِنْتُ الصَّامِتِ. وَأُمُّهَا مُعَادَةُ؛ كَانَتْ أُمَةً لِابْنِ أَبِي. وَفِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرِهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} الْآيَةَ. وَقِيلَ: حَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ أَشْبَهُهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ قَالَ: فَجَنَحَ إِلَيْهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهَا، وَتَنَحَّى النَّاسُ عَنْهَا، فَتَنَاجَاهَا طَوِيلًا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَبَسْتَ رِجَالَاتٍ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ. قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ هِيَ؟ هَذِهِ حَوْلَةُ بِنْتُ

تَغْلِبَهُ، سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ؛ فَوَالَلهِ لَوْ قَامَتْ هَكَذَا إِلَى اللَّيْلِ لَقُمْتُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَخْصُرَ صَلَاةً، وَأَنْطَلِقَ لِأَصْلِي ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْهَا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوْلَةٍ بِنْتِ تَغْلِبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَفِي تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ {قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ}}. وَنَصَّهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ {لَمَّا ظَاهَرَ أُوسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَوْلَةً بِنْتِ تَغْلِبَةَ قَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَثِمْتَ فِي شَأْنِي، لَيْسَتْ جَدَّتِي، وَأَفْتِنْتَ شَبَابِي، وَأَكَلْتَ مَالِي، حَتَّى إِذَا كَبُرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَوَاحَتْجَتْ إِلَيْكَ قَارَفَتِي. قَالَ: مَا أَكْرَهَنِي لِدَلِكْ، أَذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْظِرِي هَلْ تَجِدِينَ عِنْدَهُ شَيْئًا فِي أَمْرِكِ؟ قَالَتْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّى تَرَلِ الْقُرْآنُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْحِهَا} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَعْتَقِ رَقَبَةً. قَالَ: لَا أَحَدُ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. قَالَ: أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِيًّا. قَالَ: لَا أَحَدُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَعِيرًا، وَقَالَ: خُذْ هَذَا فَأَطْعِمُهُ. {وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ سَعِيدًا أَمَى أَبَا سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، كَانَ رَجُلًا مِيطًا فَلَمَّا جَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ جَعَلَ أَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَأَمِّهِ، فَرَأَاهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَرِيقِ الْقَمَرِ، وَرَأَى بَرِيقَ خَلْجَالِهَا وَسَاقِهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَاهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَيْتَ يَهْدًا يَا أَبَا سَلَمَةَ ثَلَاثًا؟ قَامَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَمْلِكُ غَيْرَ رَقَبَتِي هَذِهِ. قَامَرَهُ بِالْإِطْعَامِ. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ وَجَبَةٌ. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ. قَالَ: فَاتَى النَّاسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ. {وَقِيلَ هَذَا صَخْرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الَّذِي أُعْطِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَجَرَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَقَالَ: وَجْهِي أَحَقُّ بِالْكَلَمِ مِنْ وَجْهِكَ، وَلِزُتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ، وَبِهِ رَمَقٌ، وَقَدْ كَلِمَ كُلُّوَمَا كَثِيرَةً، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّوَمَهُ، وَاسْتَشْفَى لَهُ قَبْرِي، وَفِيهِ تَرَلْتُ آيَةَ الظَّهَارِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَشِيكِي إِلَى اللَّهِ}: {رُوِيَ {أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ دَلِجٍ ظَاهَرَ مِنْهَا رَوْحُهَا، فَاتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَتْهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَدْ حُرِّمْتُ عَلَيْهِ، فَزَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السِّمَاءِ فَقَالَتْ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ. ثُمَّ عَلَدَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : حُرِّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ، وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ بَشِقَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، وَقَدْ تَرَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَذَهَبَتْ أَنْ تُعِيدَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَسْكِنِي، فَإِنَّهُ تَرَلَّ الْوَحْيُ. فَلَمَّا

تَرَلَّ الْفُرَّانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرِزْوَجِهَا: أَعْتَقُ رَقَبَةً.
قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ خِفْتُ أَنْ يَغْشَوْا بَصْرِي. قَالَ: فَاطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيئًا. قَالَ: فَأَعِنِّي،
فَأَعَانَهُ بِشَيْءٍ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ} حَقِيقَتُهُ تَشْبِيهُ ظَهْرٍ
بِظَهْرٍ، وَالْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ مِنْهُ تَشْبِيهُ ظَهْرًا بِمُحَلَّلٍ بِظَهْرٍ مُحَرَّمٍ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ
فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، أَصُولُهَا سَبْعَةٌ: الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: إِذَا شَبَّهَ جُمْلَةً أَهْلَهُ بِظَهْرٍ أُمِّهِ، كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا شَبَّهَ جُمْلَةً
أَهْلِهِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ كَانَ ظَهْرًا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ شَبَّهَهَا
بِعُضْوٍ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظَهْرًا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ
الِاسْتِمْتَاعِ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَفِيهِ رَفْعُ التَّشْبِيهِ، وَإِيَّاهُ قَصَدَ الْمُظَاهِرُ، وَقَدْ قَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظَهْرًا إِلَّا فِي الظَّهْرِ وَحْدَهُ؛ وَهَذَا قَاسِدٌ؛ لِأَنَّ
كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا مُحَرَّمٌ، فَكَانَ التَّشْبِيهُ بِهِ ظَهْرًا كَالظَّهْرِ، وَلِأَنَّ الْمُظَاهِرَ إِنَّمَا
يَقْصِدُ تَشْبِيهَ الْمُحَلَّلِ بِالْمُحَرَّمِ؛ فَلَزِمَ عَلَى الْمَعْنَى.
الْفَرْعُ الثَّالِثُ إِذَا شَبَّهَ عُضْوًا مِنْ أَمْرَاتِهِ بِظَهْرِ أُمِّهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ
قَوْلَيْهِ: لَا يَكُونُ ظَهْرًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَنَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِصَافُهُ
الِاطِّلاقَ إِلَيْهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَصَحَّ إِصَافُهُ الظَّهْرَ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ
الْخِلَافِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، فَإِنْ تَوَى ظَهْرًا كَانَ
ظَهْرًا، وَإِنْ تَوَى طَلَاقًا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةُ كَانَ ظَهْرًا. وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءً. وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ أَطْلَقَ تَشْبِيهَ
أَمْرَاتِهِ بِأُمِّهِ، فَكَانَ ظَهْرًا؛ أَصْلُهُ إِذَا ذَكَرَ الظَّهْرَ وَهَذَا قَوِيٌّ؛ إِذْ مَعْنَى اللَّفْظِ
فِيهِ مَوْجُودٌ، وَاللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَلَزِمَ حُكْمُ الظَّهْرِ لِلْفُظِّهِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ لِمَعْنَاهُ
وَهُوَ التَّخْرِيمُ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ ظَهْرًا؛ وَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ حَرَامٌ يَحْتَمِلُ التَّخْرِيمَ بِالِاطِّلاقِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ، وَيَحْتَمِلُ
التَّخْرِيمَ بِالظَّهْرِ، فَلَمَّا صَرَّحَ بِهِ كَانَ تَفْسِيرًا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَقَضَى بِهِ فِيهِ.
الْفَرْعُ السَّادِسُ إِنْ شَبَّهَ أَمْرَاتِهِ بِأَجَنِيَّةٍ فَإِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ كَانَ ظَهْرًا حَمَلًا عَلَى
الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الظَّهْرَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ
ظَهْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ طَلَاقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ
شَيْئًا؛ وَهَذَا قَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ مُحَلَّلًا مِنَ الْمَرَأَةِ بِمُحَرَّمٍ، فَكَانَ مُقَيَّدًا بِحُكْمِهِ
كَالظَّهْرِ. وَالْأَسْمَاءُ بِمَعَانِيهَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمْ بِالْقَاطِطِهَا، وَهَذَا نَقْضٌ لِلْأَصْلِ مِنْهُمْ.
الْفَرْعُ السَّابِعُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي كَانَ مُظَاهِرًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا
يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ، وَهَذِهِ أَشْكَلُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا. وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ شَبَّهَ أَمْرَاتِهِ بِظَهْرِ
مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُؤَبَّدٍ كَالْأَمِّ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ: { مِنْكُمْ }. يَعْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي خُرُوجَ الدِّمِيِّ مِنَ الْخِطَابِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. قُلْنَا: هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالِاشْتِقَاقِ. وَالْمَعْنَى فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ قَاسِدَةٌ مُسْتَحَقَّةُ الْفُسْخِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ طَلَاقٍ وَلَا ظَهَارٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ }. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ ظَهَارُ الدِّمِيِّ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ عَظُمَى. وَقَدْ مَدَدْنَا إِطْنَابَ الْقَوْلِ فِيهَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ. وَلِيَابُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَغْيُرُ خِلَافٍ؛ وَإِذَا خُوطِبُوا فَإِنَّ أَنْكِحَتَهُمْ قَاسِدَةٌ لِإِخْلَالِهِمْ بِشُرُوطِهَا مِنْ وَلِيِّ وَأَهْلِ وَصَدَاقٍ وَوَصْفِ صَدَاقٍ، فَقَدْ يَعْقِدُونَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَعْقِدُونَ [بِغَيْرِ مَالٍ كَحَمَرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، وَيَعْقِدُونَ فِي الْعِدَّةِ وَيَعْقِدُونَ] نِكَاحَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا خَلَّتْ الْأَنْكِحَةُ عَنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فَهِيَ قَاسِدَةٌ، وَلَا ظَهَارَ فِي النِّكَاحِ الْقَاسِدِ بِحَالٍ.

المسألة السابعة: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَعْنِيهِ يَقْتَضِي صِحَّةَ ظَهَارِ الْعَبْدِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي حَقِّهِ تَابِتَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْعِنَقُ وَالْإِطْعَامُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصِّيَامِ.

المسألة الثامنة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ تَظَاهُرٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّاتِي يُظَاهِرْنَ مِنْكُمْ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ عَلَى الرِّجَالِ. قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزُّنَادِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ مَعْنًى؛ لِأَنَّ الْحُلَّ وَالْعَقْدَ وَالنَّحْلِيلَ وَالنَّحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ بِيَدِ الرِّجَالِ، لَيْسَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

المسألة التاسعة: يَلَزِمُ الظَّاهِرُ فِي كُلِّ أَمَةٍ يَصِحُّ وَطُؤُهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلَزِمُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ جِدًّا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَمْ يَلَزِمُ، فَكَيْفَ يُبْطَلُ صَرِيحُ النَّحْرِيمِ، وَيُصَحِّحُ كِتَابَتَهُ، وَلَكِنْ تَدْخُلُ الْأَمَةُ فِي عُمُومِ: { مِنْ نِسَائِهِمْ }؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مِنْ مُجَلَّاتِكُمْ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبُضْعِ دُونَ رَفْعِ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ فِي الْأَمَةِ، أَصْلُهُ الْحَلْفُ بِاللَّهِ.

المسألة العاشرة: مَنْ بِهِ لَمَمٌ، وَانْتَضَمَتْ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْكَلِمُ إِذَا ظَاهَرَ لَزِمَ ظَهَارُهُ، لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ { أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ وَكَانَ رَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَدَاخَلَهُ بَعْضُ لَمَمِهِ، فَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ }.

المسألة الحادية عشرة: مَنْ عَصَبَ فَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَوْ طَلَّقَ لَمْ يُسْقِطْ عَصْبُهُ حُكْمَهُ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي حَوْلَةُ أَمْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ:

أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ثُمَّ حَرَجَ إِلَى تَادِي قَوْمِهِ. فَقَوْلُهَا: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ دَلِيلٌ عَلَى مُتَارَعَةٍ أَخْرَجْتُهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا. وَالْعَصَبُ لَعُو لَا يَرْفَعُ حُكْمًا، وَلَا يَغَيِّرُ شَرْعًا. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

المسألة الثانية عشر: وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ يَلْزِمُهُ حُكْمُ الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ فِي حَالِ سُكْرِهِ إِذَا عَقَلَ قَوْلَهُ، وَتَظَمَ كَلَامَهُ.

المسألة الثالثة عشر: فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْفِرَاقِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِاللَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ، حَتَّى تَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ. وَهَذَا نَسَخٌ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَانَيْنِ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَاقِعٌ شَرْعًا. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ النَّسَخِ.

المسألة الرابعة عشر: الظَّهَارُ يُحَرِّمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِمْتَاعِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ اسْتِمْتَاعٍ يَلْفُظُهُ وَمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْوَطْءُ بِالنَّشْبِ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ.

المسألة الخامسة عشر: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ الْأَجَنَبَةِ بِشَرْطِ الزَّوْاجِ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا، وَعِنْدَنَا يَكُونُ ظَهَارًا، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ لِلزَّوْجِ الطَّلَاقِ [إِذَا زَوَّجَهَا] لِأَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ حِينَ شَرَطَ نِكَاحَهَا. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

المسألة السادسة عشر: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزِمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ؛ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَفْظٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْجِ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَوَجْهِهِ، فَكَانَتْ وَاحِدَةً. وَإِنْ عُلِقَ بِعَدَدٍ أَصْلُهُ الْإِيْلَاءُ، وَمَا أَقْرَبُ مَا بَيَّنَّاهُ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُوجِبَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ.

المسألة السابعة عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [فَسَمَّاهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا]، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ [مِنْ الْكَفَّارَةِ وَالتَّحْرِيمِ] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ فِي حَالِ الْحَيْضِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ [إِذَا وَقَعَ].

المسألة الثامنة عشر: قَوْلُهُ: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}: وَهُوَ حَرْفٌ مُشْكِلٌ؛ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مُلْحِجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى

مَعْرِفَةِ عَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ. وَمَحْصُولُ الْأَقْوَالِ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ. الثَّانِي: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ. الثَّالِثُ: الْعَزْمُ عَلَيْهِمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْوُطْءُ تَفْسُؤُهُ. الْخَامِسُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَنْ يُمَسِكَهَا زَوْجَةً بَعْدَ الظَّهَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلَاقِ. السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ. السَّابِعُ: هُوَ تَكْرِيرُ الظَّهَارِ بِلَفْظِهِ، وَيُسْنَدُ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَا يَصِحُّ عَنْ بُكَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَالَةِ دَاوُدَ وَأَشْيَاعِهِ. وَقَدْ رَوَيْتُ قِصَصَ الْمُتْظَاهِرِينَ، وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمْ ذِكْرٌ لِعَوْدِ الْقَوْلِ مِنْهُمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَعْنَى يَنْقُضُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُبَكِّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَرُورٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِذَا أَعَدَّتِ الْقَوْلَ الْمُحَرَّمَ وَالسَّبَبَ الْمَخْطُورَ وَجِئْتُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةَ، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ سَبَبٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْإِعَادَةُ مِنْ قَتْلِ وَوُطْءٍ فِي صَوْمٍ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ تَرَكُ الطَّلَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَمَّهَاتٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَالَ {ثُمَّ} وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَفْتَضِي التَّرَاجِي. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ {ثُمَّ يَعُودُونَ} يَفْتَضِي وُجُودَ فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَمُزْجُورُ الزَّمَانِ لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْهُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَتَأَيَّيُّ الْبَقَاءَ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حُكْمُ الظَّهَارِ كَالْإِبْلَاءِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا رَأَاهَا كَالَأَمِّ لَمْ يُمَسِكَهَا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ إِمْسَاكُ الْأَمِّ بِالنِّكَاحِ. وَهَذَا عُمْدَةٌ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ. قُلْنَا: إِذَا عَزَمَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ، وَرَأَاهَا خِلَافَ الْأَمِّ كَفَّرَ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَزْمَ قَوْلُ نَفْسِي، وَهَذَا رَجُلٌ قَالَ قَوْلًا يَفْتَضِي التَّحْلِيلَ، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَقَالَ قَوْلًا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ وَهُوَ الظَّهَارُ، ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ، وَهُوَ قَوْلُ التَّحْلِيلِ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ابْتِدَاءُ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ، فَلَمْ يَتَّقَ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلُ عَزْمٍ يُخَالِفُ مَا اعْتَقَدَهُ، وَقَالَهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الظَّهَارِ الَّذِي أَحْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّرَ، وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَالِغٌ فِي قِتْنِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْمُحَرَّمَ. قُلْنَا: هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعَزِمُ عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ بِمَحَلِّ، وَهُوَ الْكَفَّارَةُ.

المسألة التاسعة عشرة وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَتَّى يُكْفَّرَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. قُلْنَا: أَمَّا الْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ فَقُرْآنِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَوْلٌ بَعِيرٌ دَلِيلٌ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا مِنْهُمْ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحِمُكَ اللَّهُ، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْعَهَا فِي صَوْنِ الْقَمَرِ. فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ}.

المسألة الموفية عشرين إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهر، ثم عادت إليه بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَطَّأْ حَتَّى يُكْفَرَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَبَنَاهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْعُودِ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

المسألة الحادية والعشرون إذا ظاهر مؤقَّتًا بَرَمَانٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُهُ مُؤَبَّدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْعَوُ؛ وَمَا أَحَبَّ اللَّهُ عَنْهُ فِي الظَّهَارِ عُمُومٌ فِي الْمُؤَقَّتِ وَالْمُؤَبَّدِ. وَإِذَا وَقَعَ النَّجْرِيمُ بِالظَّهَارِ لَمْ يَرْقَعُهُ مُرُورُ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا تَرْقَعُهُ الْكَفَّارَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَافِعَةً لَهُ. وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ زَمَانًا مُؤَقَّتًا لَزِمَهُ الطَّلَاقُ عَامًّا، وَلَا انفِصَالٌ لَهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: والعشرون وقد تقدَّم الكلامُ في ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفي أنها المؤمَّنة ليست الكافرة، وهي:

المسألة الثالثة: والعشرون وأنها من لا شائبة للحرية فيها، كالمكاتبة وأم الولد، خلافًا لأبي حنيفة في الجميع، وهي:

المسألة الرابعة: والعشرون وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزي، فالمكاتبة مثلها؛ لأنَّ [عقد] الحرية قد ثبت لها، وهي من السيِّد في حكم الأجنبيَّة، وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف، ورَجَّحْنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَةَ أَشْبَهُ بِأُمِّ الْوَلَدِ مِنْهَا بِالْأَمَةِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ:

المسألة الخامسة: والعشرون على ما تقدَّم.

المسألة السادسة: والعشرون اختلفَ علماؤنا هل الْمُعْتَبَرُ فِي الْكَفَّارَةِ حَالُ الْوُجُوبِ أَوْ حَالُ الْأَدَاءِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الْأَدَاءِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ. وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا. وَالثَّانِي الْإِعْتِبَارُ بِحَالِ الْوُجُوبِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [فيه] يَرْتَبِطُ الْوُجُوبُ بِالْعُودِ، وَفِيهِ يَرْتَبِطُ كَيْفَمَا كَانَتْ حَالُهُ الْإِزْتِبَاطِ، بَيَّنَّا أَنَّهُ لِلْمَسْأَلَةِ حَرْفٌ جَرَى فِي السِّتَةِ عُلَمَائِنَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهُوَ مَقْصُودُ

المسألة؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَفَّارَةِ صِفَةُ الْعِبَادَةِ أَوْ صِفَةُ الْعُقُوبَةِ. وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ صِفَةَ الْعُقُوبَةِ؛ وَتَحْنُ اعْتِبَارَنَا صِفَةَ الْفُرْبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ صِفَةَ الْفُرْبَةِ فَلِلْقُرْبِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي حَالِ الْإِجْرَاءِ خَاصَّةً بِحَالِ الْأَدَاءِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُهُ الْوُجُوبِ هِيَ الْحُدُودُ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَائِمًا، ثُمَّ عَجَزَ فَقَعَدَ فِيهَا فَهَذَا مِنْ الْمَعَارِيرِ لِلْفُرْبَةِ فِي الْهَيْئَاتِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُمَا جَنَسَانِ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو الْمَعَالِي. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ جَنَسَيْنِ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ضِدَّانِ، قَالَ خُرُوجٌ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ أَقْرَبُ مِنَ الْعُدُولِ مِنْ ضِدٍّ إِلَى ضِدٍّ. فَإِنْ قِيلَ: الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تُرَادُّ لِلصَّلَاةِ؛ فَاعْتَبِرَ حَالُ

فَعَلِ الصَّلَاةَ فِيهَا. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تُرَادُّ لِحِلِّ الْمَسِيْسِ؛ فَإِذَا أُخْتِجَ إِلَى الْمَسِيْسِ أُغْتِزَتْ الْحَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا.

المسألة السابعة: وَالْعَشْرُونَ قَدْ بَيَّنَّا فِي كَفَّارَةِ الْهَمِينَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْوَسْطَ مِنْ الْأَطْعَامِ، وَهُوَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: مُدٌّ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ السَّبْعُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَسْطَ. وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَشْهَبَ: مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قِيلَ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ: مُدٌّ هِشَامٍ، قَالَ: بَلَى، وَمُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا. وَمُدٌّ هِشَامٍ هُوَ مُدَّانِ عِزْرُ ثَلَاثِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَشْهَبُ: قُلْتَ لَهُ: أَيَحْتَلِفُ السَّبْعُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. السَّبْعُ عِنْدَنَا مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالسَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لَنَا بِالْبَرَكَةِ دُونَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ أَكْثَرَ مِمَّا تَأْكُلُ نَحْنُ، وَهَذَا بَيِّنٌ جَدًّا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَعَ الْكَلَامُ هَاهُنَا كَمَا تَرَوْنَ فِي مُدِّ هِشَامٍ، وَدِدْتُ أَنْ يَهْتَمَّ الرَّمَانُ ذِكْرَهُ، وَيَمَحُو مِنَ الْكُتُبِ رِسْمَهُ؛ فَإِنَّ الْمَدِينَةَ الَّتِي تَزَلُ الْوَحْيُ بِهَا، وَاسْتَقَرَّ بِهَا الرَّسُولُ، وَوَقَعَ عِنْدَهُمُ الطَّهَارُ وَقِيلَ لَهُمْ فِيهِ: {فَاطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا} فَهَمُوهُ وَعَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ، وَأَنَّهُ السَّبْعُ، وَقَدَّرَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ مُتَقَدِّرٌ لَدَيْهِمْ، فَقَدْ كَانُوا يَجُوعُونَ لِحَاجَةٍ وَيَسْبَعُونَ بِسَنَةِ لَا بِشَهْوَةٍ [وَمَجَاعَةٍ]، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيرًا، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذِهِ فِي الْأَنْوَارِ، وَاسْتَمَرَّتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حَتَّى نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِ هِشَامٍ، فَرَأَى مُدَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُشْبِعُهُ، وَلَا مِثْلَهُ مِنْ خَاشِيهِ وَنُطْرَائِهِ، فَسَوَّلَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُدًّا يَكُونُ فِيهِ شِبَعُهُ، فَجَعَلَهُ رَاطِلَيْنِ، وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ابْتُلَّ عَادَ تَحَوُّ ثَلَاثَةِ إِرْطَالٍ، فَغَيَّرَ السُّنَّةَ، وَأَذْهَبَ مَجْلَ الْبَرَكَةِ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ دَعَا رَبَّهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ: مِثْلَ مَا بَارَكَ لِإِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ. فَكَانَتْ الْبَرَكَةُ تَجْرِي بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُدِّهِ، فَسَعَى الشَّيْطَانُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَإِذْهَابِ الْبَرَكَةِ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا هِشَامٌ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُلْغُوا ذِكْرَهُ، وَيَمَحُوا رِسْمَهُ، وَإِذَا لَمْ يُغَيَّرُوا أَمْرَهُ، وَأَمَّا أَنْ يُحِيلُوا عَلَى ذِكْرِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَجْعَلُوهُ تَفْسِيرًا لِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفَسِّرًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَزَلَّ عَلَيْهِمْ فَخْطُبُ جَسِيمٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رَوَايَةُ أَشْهَبَ فِي ذِكْرِ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا بِمُدِّ هِشَامٍ. أَلَا تَرَى كَيْفَ تَبَّهَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ يَقُولُهُ [لَأَشْهَبَ]: السَّبْعُ عِنْدَنَا بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالسَّبْعُ عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لَنَا بِالْبَرَكَةِ، وَبِهَذَا أَقُولُ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ إِذَا أَدْبِتْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ كَانَ أَسْرَعَ لِلْقُبُولِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ كَانَ قَلِيلَهَا أَثَقَلَ فِي الْمِيزَانِ،

وَأَتْرَكَ فِي يَدِ الْإِخْذِ، وَأَطِيبَ فِي شِدْقِهِ، وَأَقْلَّ آفَةً فِي بَطْنِهِ، وَأَكْثَرَ إِقَامَةً لِرَبِّهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

المسألة الثامنة: وَالْعِشْرُونَ قَوْلُهُ: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا} يَفْتَضِي أَنَّ الْوُطْءَ لِلزَّوْجَةِ فِي لَيْلِ صَوْمِ الظَّهَارِ يُبْطِلُ الْكِفَّارَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي كِفَّارَةِ الظَّهَارِ فِعْلَهَا قَبْلَ التَّمَاسِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَكُونُ شَرَطُ الْمَسِيسِ فِي الْوُطْءِ بِالظَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ. قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّوْمَ قَبْلَ التَّمَاسِّ، فَإِذَا وَطِئَ فِيهِ فَقَدْ [تَعَدَّرَ كَوْنُهُ قَبْلَهُ، فَإِذَا أَتَمَّهَا كَانَ بَعْضُ الْكِفَّارَةِ قَبْلَهُ، وَإِذَا أَسْتَأْنَفَهَا] كَانَ الْوُطْءُ قَبْلَ جَمِيعِهَا، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ فِي بَعْضِهَا أَوَّلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي جَمِيعِهَا. قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ مِمَّنْ لَمْ يُدَقِّ طَعْمَ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ الْوُطْءَ الْوَاقِعَ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ لَيْسَ بِالْمَحَلِّ الْمَادُونِ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَطْءٌ تَعَدَّى، فَلَا بُدَّ مِنَ الْامْتِنَالِ لِلأَمْرِ بِصَوْمٍ لَا يَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ وَطْءٌ.

المسألة التاسعة: وَالْعِشْرُونَ مِنْ غَرِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْحَجُّ عَلَى الْحُرِّ بَاطِلٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ السَّفِيهِ وَالرَّشِيدِ. وَهَذَا فِقْهُ ضَعِيفٌ لَا يُنَاسِبُ قَدْرَهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ آيَةً عَامَّةً، وَقَدْ كَانَ الْقَصَاءُ بِالْحَجْرِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاشِيًا، وَالنَّظَرُ يَفْتَضِيهِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرٌ لَصِغَرٍ أَوْ لَوْلَايَةٍ، وَبَلَغَ سَفِيهَا قَدْ نَهِيَ عَنْ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَنْفُذُ فِعْلُهُ فِيهِ؟ وَالْخَاصُّ يَفْضِي عَلَى الْعَامِّ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيَنْسِفُ الْمَصِيرُ}. لَا خِلَافَ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْيَهُودُ، كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلَامَ ظَاهِرًا، وَهُمْ يَعْنُونَ الْمَوْتَ بَاطِنًا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلَيْكُمْ [فِي رَوَايَةٍ]، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا أَمْهَلْنَا اللَّهَ بِسَبِّهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ؛ وَجَهِلُوا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى خَلِيمٌ لَا يُعَاجِلُ مَنْ سَبَّهُ، فَكَيْفَ مَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {لَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى الْآدَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ}. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا كَشْفًا لِسَرَائِرِهِمْ، وَقَضَا لِبَوَاطِينِهِمْ، وَمُعْجَزَةً لِرَسُولِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا شَرْحَ هَذَا فِي مُحْتَصَرِّ النِّبَرَيْنِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ كَذَا؛ رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَرَدُّوهُ. قَالَ: قُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ

الْكِتَابَ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ}. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ}.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلُمُونَ خَبِيرٌ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي تَفْسِيرِ الْمَجْلِسِ: فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَجْلِسُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَكَانَ قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا فِيهِ مَقَاعِدَهُمْ سَخُوا عَلَى الدَّخِلِ أَنْ يَفْسَحُوا لَهُ. وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْكَرَامِيِّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْعَلَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ الصَّبَّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ [عَنْ أَنَسٍ] قَالَ: {بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَطَرَّعَ مَجْلِسًا يُشَبِّهُهُ؛ فَتَطَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ أَيُّهُمْ يُوسِّعُ لَهُ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ جَالِسًا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَرَجَّحَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: هَا هُنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: قَرَأْنَا السُّورَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ دَوُو الْفَضْلِ}. الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَسْجِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَجْلِسُ الذِّكْرِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَوْقِفُ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُرَادٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لَهُ، وَالْتَفْسُحُ وَاجِبٌ فِيهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا} فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا جَلَسُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسِهِ أَطَالُوا، يَرْغَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرْتَفِعُوا. الثَّانِي: أَنَّهُ الْأَمْرُ بِالْإِرْتِفَاعِ إِلَى الْقِتَالِ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ؛ قَالَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا بَيَّنَّا.

المسألة الثالثة: الْفُسْحَةُ كُلُّ فَرَاغٍ بَيْنَ مَلَائِينَ. وَالنَّشْرُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِلَفْظِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَصَرَّبَ الْمَثَلَ لِلثَّانِي فِي الْإِرْتِفَاعِ؛ فَصَارَ مَجَازًا فِي اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى.

المسألة الرابعة: كَيْفِيَّةُ التَّفْسُحِ فِي الْمَجَالِسِ مُشْكِلَةٌ، وَتَفَاصِيلُهَا كَثِيرَةٌ: الْأَوَّلُ مَجْلِسُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْسَحُ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالسَّنَنِ. الثَّانِي مَجْلِسُ الْجُمُعَاتِ يُتَقَدَّمُ فِيهِ بِالْبُكُورِ إِلَّا مَا يَلِي الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لِدَوِي الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ. الثَّالِثُ: مَجْلِسُ الذِّكْرِ يَجْلِسُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ حَيْثُ انْتَهَى

بِهِ الْمَجْلِسُ. الرَّابِعُ مَجْلِسُ الْحَرْبِ يَتَقَدَّمُ فِيهِ دَوُو النَّجْدَةِ وَالْمِرَاسِ مِنَ النَّاسِ. الْخَامِسُ مَجْلِسُ الرَّأْيِ وَالْمُشَاوَرَةِ يَتَقَدَّمُ فِيهِ مَنْ لَهُ بَصِيرٌ بِالشُّوَرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} فَيَرْتَفِعُ الْمَرْءُ بِإِيمَانِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْلَمُهُ ثَانِيًا. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُقَدِّمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَدَعَاَهُمْ وَدَعَاَهُ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ {إِذَا جَاءَ تَصَرُّ اللَّهُ وَالْفَتْحُ} فَسَكَبُوا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْآيَةَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَجَالِسِنَا هَذِهِ، وَإِنَّ الْآيَةَ غَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} الصَّحَابَةُ {وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَالِمَ وَالطَّالِبَ لِلْحَقِّ. وَالْعُمُومُ أَوْقَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأُولَى بِمَعْنَى الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: {لَمَّا تَرَلْتُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ} قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دِيئَارُ! قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: نِصْفُ دِيئَارٍ. قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ إِنَّكَ لَرَهِيْدٌ. فَتَرَلْتُ: {أَأَشْفِقُكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} قَالَ: قَبِي خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ}. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ أَصُولِيَّتَيْنِ: الْأُولَى نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا. الثَّانِيَةُ النَّظَرُ فِي الْمُقَدَّرَاتِ بِالْقِيَاسِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ. بَرِيدٌ وَزَنْ شَعِيرَةٍ [مِنْ ذَهَبٍ]. وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، تَصَدَّقَ بِدِيئَارٍ، وَتَاجَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرُوِيَ [أَنَّهُ تَصَدَّقَ] بِخَاتَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ. وَقَدْ سَرَدَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَجِبُ أَسْلَمُ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ ابْنِهِ عَنْهُ.

المسألة الثانية: قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتَهُ. يُرِيدُ لَا يَسْأَلُهُ حَاجَةً إِلَّا تَاجَاهُ بِهَا مِنْ شَرِيفٍ أَوْ دَنِيٍّ؛ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَأْتِيهِ فَيُتَاجَاهُ، كَاتِبٌ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا حَرْبًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ حَوْلُهُ. فَيَقُولُ لَهُ: أَتَذَرُونِ لِمَ تَاجَى فَلَانُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ إِنَّمَا تَاجَاهُ؛ لِأَنَّ جُمُوعًا [كَثِيرَةً] مِنْ بَنِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ قَدْ حَرَجُوا لِيُقَاتِلُوكُمْ. قَالَ: فَيُخْزَنُ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ الْمُتَافِقُونَ: إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أَدْنُ سَمَاعَةٍ يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يُتَاجَاهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنُ قُلْ

أَذُنْ خَيْرَ لَكُمْ}. وَقَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِصَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ قَلْبَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْمُنَاجَاةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَحْوَاكُمُ صِدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ} لِيَنْتَهِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَرَفَ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ لَا يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ تَحْوَاهُمْ صِدْقَةً؛ فَانْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنِ التَّجْوَى، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: لَا نُطِيقُهُ، فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَسَخَّطَهَا إِلَيْهِ: {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ}. وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ رِيْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرْتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ} [ثُمَّ تَسَخَّهَ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرًا]. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ عَظِيمٍ فِي التَّزَامِ الْمَصَالِحِ؛ لَكِنَّ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ رِيْدٍ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ صَعَّقَهُ الْعُلَمَاءُ. وَالْإِمْرُ فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ} نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ تُرْوِلِهَا: رُوِيَ أَنَّهَا تَرَلَّتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ كَانِ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُوهُ الْجَرَّاحُ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصْدًا إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ}.

المسألة الثانية: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا تُجَالِسُ الْقَدَرِيَّةَ وَعَادَهُمْ فِي اللَّهِ لِقَوْلِ الْآيَةِ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كَلَامِنَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَدَائِعَ اسْتِنْبَاطِ مَالِكٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ خَفِيًّا بِأَهْلِ التَّوْحِيدِ غَرِيًّا بِالْمُبْتَدِعَةِ يَأْخُذُ عَلَيْهِمْ جَانِبَ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخَذَهُ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ تَدَّعِي أَنَّهَا تَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَلَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَجُوسِيًّا تَاطَرَ قَدْرِيًّا، فَقَالَ الْقَدْرِيُّ لِلْمَجُوسِيِّ: مَا لَكَ لَا تُؤْمِنُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَمِنْتُ. قَالَ لَهُ الْقَدْرِيُّ: قَدْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَصُدُّكَ. قَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ: قَدْ غَنِيَّ مَعَ أَقْوَاهُمَا.

سُورَةُ الْحَشْرِ

[فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ، وَهُمْ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَلُّوا الْمَدِينَةَ فِي قَتْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِظَارًا لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَأَوَّلُ الْحَشْرِ} فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: جَلَاءُ الْيَهُودِ. الثَّانِي: إِلَى الشَّامِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ الْمُحْشَرِ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ، وَالْحَسَنُ. الثَّالِثُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَوَّلُ الْحَشْرِ تَارَ تَسُوقِ النَّاسِ إِلَى الْمَغَارِبِ، وَتَأْكُلُ مَنْ خَلْفَ [فِي الدُّنْيَا]. وَتَخُوُّهُ رَوَى وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: هُوَ جَلَاؤُهُمْ عَنْ دَارِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: الْحَشْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَشْرُ الْيَهُودِ؛ قَالَ: وَإِجْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَهُودَ إِلَى حَيْبَرٍ حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَكَيْفُمُوهُ فَاسْتَحْلَمُوا بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِلْحَشْرِ أَوَّلٌ وَوَسْطٌ وَآخِرٌ؛ فَالْأَوَّلُ إِجْلَاءُ بَنِي النَّصِيرِ، وَالْأَوْسَطُ إِجْلَاءُ حَيْبَرٍ، وَالْآخِرُ حَشْرُ الْقِيَامَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَشَارَ إِلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

المسألة الثالثة: فِي وَفْتِهَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ بَعْدَ بَدْرِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ، وَبَعْدَ بَيْرُ مَعُونَةَ، وَكَانَتْ عَلَى يَدَيَّ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، وَاجْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا}؛ وَثَقُوا بِحُصُونِهِمْ، وَلَمْ يَثِقُوا بِاللَّهِ لِكُفْرِهِمْ، فَيَسَّرَ اللَّهُ مَنَعَتَهُمْ، وَأَبَاحَ حَوْرَتَهُمْ. وَالْحِصْنُ هُوَ الْعِدَّةُ وَالْعِصْمَةُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْقِي الرَّدَى أَنَّ الْحِصُونَ الْخَيْلُ لَا مُدُنُ الْقَرَى يَخْرُجْنَ مِنْ خَلَلِ الْقَتَامِ عَوَيسَا كَأَنَّمِلِ الْمَقْرُورِ أَقْعَى قَاصْطَلَى وَلَقَدْ أَحْبَبْتَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي إِصَابَةِ الْمَعْنَى، فَقَالَ: وَإِنْ بَاشَرَ الْأَصْحَابُ قَالِيضُ وَالْقَنَا قَرَاهُ وَأَخَوَاضِ الْمَنَآيَا مَنَاهِلُهُ وَإِنْ يَبْنُ حَيْطَانًا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أُولَئِكَ عِقَالَاتُهُ لَا مَعَاقِلُهُ وَإِلَّا فَاعْلِمُهُ بِأَنَّكَ سَاخِطٌ وَدَعَهُ فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا شَكَّ قَاتِلُهُ

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ}؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ

شَهْرٍ، فَكَيْفَ لَا يُنْصَرِّيه مَسِيرَةً مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَحَلَّةِ بَنِي النَّصِيرِ. وَهَذِهِ خِصِيصَةٌ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ غَيْرِهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}: فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: يُخْرَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ يَنْقُضُ الْمَوَادَّعَةَ، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُقَاتَلَةِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ. الثَّانِي: بِأَيْدِيهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا، وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِي إِجْلَائِهِمْ عَنْهَا؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ. الثَّلَاثُ بِأَيْدِيهِمْ دَاخِلَهَا، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ خَارِجَهَا؛ قَالَ عِكْرَمَةُ. الرَّابِعُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا هَدَمُوا بَيْتًا مِنْ خَارِجِ الْحِصْنِ هَدَمُوا بُيُوتَهُمْ يَرْمُونَهُمْ مِنْهَا. الْخَامِسُ كَانُوا يَحْمِلُونَ مَا يُعْجِبُهُمْ فَذَلِكَ خَرَابُ أَيْدِيهِمْ. وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ اللَّيْثَ أَتَى الْأَفْسَادَ إِذَا كَانَ بِالْيَدِ كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ يَنْقُضُ الْعَهْدَ كَانَ مَجَازًا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجَازِ أَمَثَلٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

المسألة الثالثة: رَعِمَ قَوْمٌ أَنْ مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ هَدْمَهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ جَلَاءَهُمْ عَنْهَا؛ وَهَذِهِ دَعْوَى لَا يُعَصِّدُهَا لَعْنَةً وَلَا حَقِيقَةً، وَالتَّضْعِيفُ بَدِيلُ الْهَمْزَةِ فِي الْأَفْعَالِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ}: وَهِيَ كَلِمَةٌ أَصُولِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوْضِعِهَا وَمِنْ وَجْهِهِ الْإِعْتِبَارُ أَنَّهُمْ اعْتَصَمُوا بِالْحُصُونِ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنْزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا، وَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ يَرْجُوهُمْ، وَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُمْ هَدَمُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ اعْتَبَرَ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ: السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ} فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ. يَعْنِي تَقْضُوا الْعَهْدَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُمْ صَارُوا فِي شِقٍّ، أَيْ جَهَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرَى، وَذَكَرَ اللَّهُ مَعَ رَسُولِهِ تَشْرِيفُ لَهُ، وَكَانَ تَقْضُهُمُ الْعَهْدَ لِحَبْرٍ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: {جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّصِيرَ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَّةٍ، فَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يُلْقُوا عَلَيْهِ رَحَى، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، فَقَامَ وَأَنْصَرَفَ وَبِذَلِكَ اسْتَحْلَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى حَيْبَرٍ، وَصَفِيَّةُ مِنْهُمْ بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْيَى. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَجْلَاهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِيلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالصَّفْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالْحَلَقَةُ، وَالذَّنَانِ، وَمِسْكُ الْجَمَلِ. قَالَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ: الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ. وَالْحَلَقَةُ: السِّلَاحُ. وَالذَّنَانُ: الْفَخَّارُ. وَمِسْكُ الْجَمَلِ: جُلُودٌ يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ بِشَعْرِهَا. {فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِمْ: يَا أَهَابُ خَلْقِ إِلَهٍ، يَا إِخْوَةَ الْحَنَازِيرِ وَالْقَرَدَةِ}. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: فَقَالُوا: مَهْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَمَا كُنْتَ فَحَاشَا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَصْمَارَ الْخِيَانَةِ تَنْقُضُ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ

انْعَقَدَ قَوْلًا [فَيَنْتَقِضُ قَوْلًا]، وَالْعَقْدُ إِذَا ارْتَبَطَ بِالْقَوْلِ انْتَقَضَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَإِذَا ارْتَبَطَ بِالْفِعْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِالْفِعْلِ، كَالنِّكَاحِ يَرْتَبِطُ بِالْقَوْلِ وَيَنْحَلُّ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، وَبِالْفِعْلِ، وَهُوَ الرَّصَاعُ. وَعَنْقُ الْمَدْيَانِ يَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ، وَيُنْقَضُهُ الْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، وَالْإِسْتِيلَادُ لَا يُنْقَضُهُ الْقَوْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْأَنْقَالِ كَيْفِيَّةَ نَقْضِ الْعَهْدِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَحَقَّقَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَلِمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَخْرَجُوا مِنْ بِلَادِي؟ وَلِمَ لَمْ يَأْخُذْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: قَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}. فَإِنَّ قِيلَ: هَذَا مَا خَانَهُ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقَ بِخَبَرِ اللَّهِ عَنْهُ. قُلْنَا: الْخَوْفُ هَاهُنَا الْوُقُوعُ، وَالْأَفْجَرُّ الْخَوْفُ مَوْجُودٌ مِنْ كُلِّ عَاقِدٍ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ عِلِمٌ ذَلِكَ وَحْدَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا، وَسَاقَهُ اللَّهُ إِلَى مَا كَتَبَ مِنَ الْجَلَاءِ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَقَ تَحْلَ بْنَ النَّضِيرِ، وَقَطَعَ؛ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ}، وَلَهَا يَقُولُ حِيسَانُ بْنُ ثَابِتٍ: لَهَا عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ} الْآيَةَ.

المسألة الثانية: اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي تَحْرِيبِ دَارِ الْعَدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثِمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. الثَّانِي: إِنَّ عِلْمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ يَبْأَسُوا فَعَلُوا؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَأَضَحَةِ، وَعَلَيْهِ تَنَاطَرُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَقَدْ عِلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ تَحْلَ بْنَ النَّضِيرِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا، فَإِذَا لَفُ بَعْضُ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةُ جَائِرَةٍ شَرَعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا.

المسألة الثالثة: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النَّوعِ الَّذِي قُطِعَ، وَهُوَ اللَّيْتَةُ، عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ النَّحْلُ كُلُّهُ، وَإِلَّا الْعَجْوَةُ؛ قَالَهُ الرَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْحَلِيلُ. الثَّانِي: أَنَّهُ النَّحْلُ كُلُّهُ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَرَائِمُ النَّحْلِ؛ قَالَهُ ابْنُ شَعْبَانَ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْعَجْوَةُ خَاصَّةً؛ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. الْخَامِسُ: أَنَّهَا النَّحْلُ الصَّغَارُ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا. السَّادِسُ: أَنَّهَا الْأَشْجَارُ كُلُّهَا. السَّابِعُ: أَنَّهَا الدَّقْلُ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَا تُنَحِّي الْمَوَائِدَ حَتَّى يَجِدَ الْأَلْوَانُ يَغْنُونِ الدَّقْلَ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَعْرَفُ بِلَدِيهِمَا وَثِمَارِهَا وَأَشْجَارِهَا. الثَّانِي أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يُعْصِدُهُ، وَأَهْلُ اللَّعَةِ يُصَحِّحُونَهُ، قَالُوا: اللَّيْتَةُ وَرُثْنُهَا لَوْتُهُ، وَاعْتَلَّتْ عَلَى أَصْلِهِمْ. [فَالَتْ إِلَى

لَيْتَهُ، فَهُوَ لَوْ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْهَاءُ كُسِرَ أَوَّلُهَا؛ كَبُرَكَ الصَّدْرُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبُرَكَهُ بِكُسْرِهَا لِأَجْلِ الْهَاءِ.

المسألة الرابعة: مَتَى كَانَ الْقَطْعُ؛ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا تَحُلُ بَنِي النَّضِيرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَحُلُ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ أَنَّ الْإِذْنَ وَالْجَوَازَ فِي بَنِي النَّضِيرِ [تَضَمَّنَ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ] قَبْلَ قُرَيْظَةَ بِمُدَّةٍ كَبِيرَةٍ.

المسألة الخامسة: تَأَسَّفْتُ الْيَهُودَ عَلَى النَّحْلِ الْمَقْطُوعَةِ، وَقَالُوا: يَنْتَهَى مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَسَادِ وَيَفْعَلُهُ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُ، وَيَعْصُهُمْ لَا يَقْطَعُ، فَصَوَّبَ اللَّهُ الْقَرِيقَيْنِ، وَخَلَصَ الطَّائِفَتَيْنِ فَظَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يُخَرِّجُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ أَخْذًا يَعْصِيهِ الْإِذَايَةُ لِلْكَفَّارِ، وَدُخُولًا فِي الْإِذْنِ لِلْكَفَّارِ بِمَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالْاجْتِيَاكِ وَالْبَوَارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَلِيُخْرِجِ الْقَاسِقِينَ}.

الآية الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ}: يُرِيدُ مَا رَدَّ اللَّهُ. وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْأَرْضِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْكَفَّارُ مِنَ اللَّهِ بِالذُّنُوبِ عَدْلًا، فَإِذَا رَجَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ رَجَعَتْ فِي طَرِيقِهَا ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ قِيًّا.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}: الْإِيحَافُ: صَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ. وَالرَّكَابُ: اسْمٌ لِلَّيْلِ خَاصَّةً عُرْفًا لَعُوبًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُشْتَقًّا مِنَ الرُّكُوبِ، وَيَشْتَرِكُ غَيْرُهَا مَعَهَا فِيهَا، وَلَكِنْ لِلْعُرْفِ اخْتِكَامٌ فِي اخْتِصَاصِ بَعْضِ الْمَشْرَكَاتِ بِالِاسْمِ الْمَشْتَرِكِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ}: الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَإِنْ كَانَتْ قِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهَا لِرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا كَانَ بِرُغْبِ الْغِيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، دُونَ عَمَلٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا سَفَرًا، وَلَا تَحْشَمُوا رَحْلَةً، وَلَا صَارُوا عَنْ حَالَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا أَنْفَقُوا مَالًا، فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِاخْتِصَاصِ رَسُولِهِ بِذَلِكَ الْغِيَةِ، وَأَقَادَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي مُحَاصِرَتِهِمْ لَعُوًّا لَا يَقَعُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْصُوصًا بِهَا. رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ {أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ لَمَّا

طَلَبًا عُمَرَ بِمَا كَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْمَالِ، وَذَلِكَ بِخَضِرَةِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِسَهْمٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، وَقَرَأَ: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ اللَّهَ اخْتَارَهَا، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا ذَوَاتُكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْتِهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ خَصَّهُ بِهَا. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً، وَمِنْ الْأَنْصَارِ لِأَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُتَيْفٍ [وَالْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ] لِحَاجَةِ كَانَتْ بِهِمْ، وَفِي أَثَرٍ كَثِيرَةٍ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ.

المسألة الرابعة: تَمَامُ الْكَلَامِ: فَلَا حَقَّ لَكُمْ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ، وَخُذِفَتْ اخْتِصَارًا لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} قَلِيلٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا هَذِهِ الْقُرَى الَّتِي قُوتِلَتْ، فَأَقَاءَ اللَّهُ بِمَالِهَا؛ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ قَالَهُ عِكْرَمَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ تُسِيخُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْقَالِ. الثَّانِي هُوَ مَا غَنِمْتُمْ بِصُلْحٍ مِنْ غَيْرِ إِجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَيَكُونُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِيهِ، وَالْأُولَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتُهُ كَانَ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. الثَّالِثُ: قَالَ مَعْمرُ: الْأُولَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالثَّانِيَةُ فِي الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَالثَّالِثَةُ الْغَنِيمَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْقَالِ لِلْعَانِمِينَ. الرَّابِعُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} هِيَ النَّصِيرُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا خُمُسٌ، وَلَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ صَافِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةِ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُتَيْفٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} هِيَ قَرِيبَةٌ وَكَانَتْ قُرَيْبَةً وَالْحَنْدُقُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

المسألة الثانية: هَذَا لِيَابُ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ؛ وَتَحْقِيقُهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الشُّورَةَ سُورَةُ النَّصِيرِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا آيَاتُ بَنِي النَّصِيرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِيهَا بِالْعُمُومِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ وَقَعَلَ فِعْلُهُمْ، وَفِيهَا آيَاتَانِ:

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}. وَفِي الْأَنْقَالِ آيَةُ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ: {وَاغْلُظُوا أَلَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ هِيَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ أَوْ مَعْنَيَانِ؟ وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ: أَمَّا:

الآيَةُ الْأُولَى: فَهِيَ قَوْلُهُ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ}. ثُمَّ قَالَ: {وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ} يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعْطُوقًا عَلَيْهِ {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} يُرِيدُ كَمَا بَيَّنَّا قَلَّا حَقَّ لَكُمْ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا كَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بَنِي النَّصِيرِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا، فَهَذِهِ آيَةُ وَاحِدَةٌ وَمَعْنَى مُتَّحِدٌ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} قَلِيلُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى. وَهَذَا كَلَامٌ مُبَيَّنٌّ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِمُسْتَحَقٍّ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَسَمَّى الْآيَةَ الثَّالِيَةَ آيَةَ الْغَنِيمَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَعْنَى آخِرَ بِاسْتِحْقَاقِ ثَانٍ لِمُسْتَحَقٍّ آخَرَ، بَيَّنَّ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَضَمَّنَتْ شَيْئًا أَقَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَافْتَضَتْ **الآيَةُ الْأُولَى:** أَنَّهُ حَاصِلٌ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَافْتَضَتْ آيَةُ الْأَنْقَالِ أَنَّهُ حَاصِلٌ بِقِتَالٍ، وَغَرَّبَتْ.

الآيَةُ الثَّالِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ: {مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} عَنْ ذِكْرِ حُصُولِهِ لِقِتَالٍ أَوْ لِعَبْرِ قِتَالٍ؛ فَنَشَأُ الْخِلَافُ مِنْ هَاهُنَا، فَمِنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْأُولَى، وَهُوَ مَالُ الصُّلْحِ كُلِّهِ وَتَجَوُّهُ. وَمِنْ طَائِفَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالثَّانِيَةِ؛ وَهِيَ آيَةُ الْأَنْقَالِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِآيَةِ الْأَنْقَالِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مُحْكَمَةٌ؟ وَالْحَاقُّهَا بِشَهَادَةِ اللَّهِ بِالْأُولَى أُولَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْدِيدَ قَائِدَةٍ وَمَعْنَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمَلَ الْجَرْبِ عَلَى قَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى قَائِدَةٍ مُعَادَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُنْظَمُ لَكَ شَتَاتِ الرَّأْيِ، وَيُحْكَمُ الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ وَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ فَيَقُولُ مَالِكٌ: إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا يَعُودُ إِلَى آيَةِ الْأَنْقَالِ وَيُلْحَقُهَا النَّسْخُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِحْكَامِ، وَنَحْنُ لَا نَخْتَارُ إِلَّا مَا قَسَمْنَا وَبَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ لَهَا مَعْنَى مُجَدَّدٌ حَسَبَمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي الْمَعْنَى؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَعْنَاهَا مَا أَعْطَاكُمْ مِنَ الْقِيَّةِ، وَمَا مَنَعَكُمْ مِنْهُ فَلَا تَطْلُبُوهُ. الثَّانِي: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ مِنْ مَالٍ

الْغَيْمَةِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنَ الْعُلُولِ فَلَا تَأْثَوْهُ. الثَّالِثُ: مَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَتِي فَأَفْعَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِي فَاجْتَنِبُوهُ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لِعُمُومِهِ تَتَاوَلَ الْكُلُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِ مُرَادٌ بِهِ.

المسألة الثانية: وَقَعَ الْقَوْلُ هَاهُنَا مُطْلَقًا بِذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

المسألة الثالثة: إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ كَانَ شَرْعًا، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا وَلِذَلِكَ قَالَ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ}. وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْعِسِيفِ الَّذِي افْتَدَى مِنَ الْجَلْدِ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ: {أَمَّا عَنْكُمْ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدُ ابْنِكَ مِائَةً وَتَغْرِيبُهُ عَامًا}. وَتَرَدَّدَتْ هَاهُنَا مَسْأَلَةُ عُظْمَى بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي عَقْدٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَارْتَدَحَمَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَقَاسِدٌ؛ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ، وَيُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ غُلَمَاءُ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَلَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ. وَأَمَّا فِي الْأَخْبَاسِ وَالْهَبَاتِ فَيَحْتَمِلُ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْأَخْطَارِ الْمُنْهِي عَنْهَا فِيهَا، حَتَّى قَالَ أَصْبَغُ: إِنَّ مَا لَا يَجُوزُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاحِ مَعَ مَا يَجُوزُ مَضَى الْكُلُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَمْضِي إِنْ طَالَ. وَقَالَ سَائِرُ غُلَمَائِنَا: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ. وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُفْسَخُ أَبَدًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ، فِي تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ تَأْصِيلًا، وَفِي فُرُوعِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ تَفْصِيلًا بَيَّنَّاهُ عَلَى تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْمَعْنَى وَالرَّدِّ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا فُسْخُ الْقَاسِدِ أَبَدًا حَيْثُمَا وَقَعَ، وَكَيْفَمَا وُجِدَ، قَاتٍ أَوْ لَمْ يَفُتْ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ}.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} وَإِنْ جَاءَ بَلْفَظِ الْإِيْتَاءِ وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَقَابَلَهُ بِالنَّهْيِ، وَلَا يُقَابِلُ النَّهْيُ إِلَّا الْأَمْرُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ}. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْجُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَلْعَنِي إِنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْمُلُوحِينَ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتَهُ؛ أَمَا قَرَأْتَ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الآية الثامنة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .
فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوُوا
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ طَرَدَ، وَتَصَرُّوهُ حِينَ خُذِلَ، فَلَا مِثْلَ
لَهُمْ وَلَا لِأَجْرِهِمْ.

المسألة الثانية: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ
عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَفَاقِ فَقَالَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ تُبَوِّتُ بِالْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ، وَإِنَّ غَيْرَهَا
مِنَ الْفَرَى أَفْتِيحَتْ بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} الْآيَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ بُقْعَةٍ فِي
كِتَابِ الْإِنْصَافِ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ، بَيِّنُ أَنَّ الْقَارِيَّ رُبَّمَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِبُكْتِهِ
كَافِيَةٍ فِي ذَلِكَ مُغْنِيَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ
فِي ذَلِكَ قَاتِلْ مَنَاقِبَ مَكَّةَ إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَيْتَهَا قُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الصَّحِيحِ: {اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَبَا أَحَرَّمُ
الْمَدِينَةَ بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ}؛ فَقَدْ جَعَلَ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ
ضِعْفَيْنِ حُرْمَةَ مَكَّةَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ
وَبِالْأَنْصَارِ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ. وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهَاجِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْبَلَ مِنْ
مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا}
يَعْنِي لَا يَحْسُدُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا حُصُّوا بِهِ مِنْ مَالِ الْقِيَّةِ وَغَيْرِهِ كَذَا قَالَ
النَّاسُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا إِذَا كَانَ
قَلِيلًا بَلْ يَقْتَعُونَ بِهِ، وَيَتَرَضَّوْنَ عَنْهُ. وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حِينَ حَيَاةِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُنْيَا، ثُمَّ كَانُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ؛ وَقَدْ أَنْذَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [وَقَالَ: {سَتَرُونَ
بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ}.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ}: فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَلَّ بِهِ
صَيِّفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ صَبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ،
وَأَطِئِي السَّرَاجَ، وَقَرِّي لِلصَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}. مُحْتَصِرٌ، وَتِمَامُهُ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي الْجَهْدُ؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا رَجُلٌ يُصَيِّفُ اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ:

صَيَّفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لَا تَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئًا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي سِوَى قُوتِ الصَّبِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ وَتَعَالِي فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَتَطْوِي بَطُونَتَا اللَّيْلَةِ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ صَجَكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، وَأَنْزَلَ: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } . وَرَوَى { أَنَّ النَّصِيرَ لَمَّا أَفْتِيَحَتْ أُرْسَلَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: جِئَنِي بِقَوْمِكَ. قَالَ: الْخَزْرَجُ. قَالَ: الْأَنْصَارُ، فَدَعَاهُمْ وَقَدْ كَانُوا وَاسُوا الْمُهَاجِرِينَ بِدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ شِئْتُمْ أَشْرَكْتُكُمْ فِيهَا مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ شِئْتُمْ خَصَصْتُهُمْ بِهَا، وَكَانَتْ لَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَدِيَارُكُمْ؛ فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ: بَلْ نَخُصُّهُمْ بِهَا وَيَبْقَوْنَ عَلَى مُوَاسَاتِنَا لَهُمْ؛ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ { . الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ: { كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَاتِ حَتَّى أَفْتَحَ فَرِيضَةَ وَالنَّصِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ } .

المسألة الخامسة: الْإِثَارُ بِالنَّفْسِ فَوْقَ الْإِثَارِ بِالْمَالِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى النَّفْسِ وَمِنْ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ: وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَفْصَى غَايَةِ الْجُودِ وَمِنْ عِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ فِي حَدِّ الْمَحَبَّةِ: إِنَّهَا الْإِثَارُ، أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ لَمَّا تَنَاهَتْ فِي حُبِّهَا لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَرْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا بِالنَّبَرَةِ، فَقَالَتْ: { أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ } . وَأَفْضَلُ الْجُودِ بِالنَّفْسِ الْجُودُ عَلَى حِمَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَرَسَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَطَلَّعُ فَيَرَى الْقَوْمَ، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُشْرِفْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يُصِيبُوكَ، تَخْرِي دُونَ تَحْرِكِ. وَوَقَى بِيَدِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشِلْتُ } .

المسألة السادسة: الْإِثَارُ هُوَ تَقْدِيمُ الْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ فِي خُطُوطِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ رَغْبَةً فِي الْخُطُوطِ الدِّيْنِيَّةِ، وَذَلِكَ بِنَشْأٍ عَنْ قُوَّةِ النَّفْسِ، وَوَكَيْدِ الْمَحَبَّةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُؤْتَرِّينَ؛ كَمَا رَوَى فِي الْأَثَارِ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَالَهُ وَمِنْ عُمَرَ نَصَفَ مَالِهِ، وَرَدَّ أَبَا لُبَابَةَ وَكَعْبًا إِلَى الثَّلَثِ، لِقُصُورِهِمَا عَنْ دَرَجَتِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ إِذْ لَا خَيْرَ لَهُ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَبْدَمَ، فَيُحِيطَ أَجْرُهُ تَدْمُهُ } .

المسألة السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الشُّحِّ وَالْبُخْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُمَا مَعْنَيَانِ: قَالَ الْبُخْلُ مَنَعَ الْوَاجِبَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَزِمَتْ كُلُّ جَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَيُوسَّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ } . وَالشُّحُّ: مَنَعَ الَّذِي لَمْ يَحْدُ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؛ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ ذَهَابِ الشُّحِّ؛ وَهَذَا لَا يَلْزِمُ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ يُقَسَّرُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَوْ مَعْنَى يُعَبَّرُ عَنْهُ بِحَرْفَيْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْضَعُ مَوْضِعَ صَاحِبِهِ جَمْعًا أَوْ فَرَقًا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَمْ يَقُمْ هَاهُنَا دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

الآيَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي تَعْيِينِ هَؤُلَاءِ. وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ غَيْرُ دَيْنٍ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ التَّابِعُونَ بَعْدَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَوَاهُ عَنْهُ سَوَّادُ بْنُ عَدِيٍّ وَاللَّهُ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمَا؛ قَالُوا: قَالَ مَالِكُ: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْقِيَمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}.

المسألة الثانية: فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ: هَذِهِ تَارِلُهُ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا قَدِيمًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا افْتَتَحَ الْفُتُوحَ عَلَى عُمَرَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ وَاسْتَحَقَّ بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَنِيَّةَ، فَسَأَلُوهُ الْقِسْمَةَ، فَاُمْتَنَعَ عُمَرُ مِنْهَا، قَالُوا: عَلَيْهِ، حَتَّى دَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِيهِمْ. فَمَا حَالَ الْحَوْلِ إِلَّا وَقَدْ مَاتُوا. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَنَاتًا مَا تَرَكْتُ قَرِيْبَةً أُفْتِيحُ إِلَّا قَسَمَتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ الْقِسْمَةَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبِيرٌ، وَرَأَى مَالِكٌ أَقْوَالًا أُمِنَ لَهَا أَنْ يَجْتَهِدَ الْوَالِي فِيهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ قِسْمَةُ الْمَنُفُولِ وَإِبْقَاءُ الْعَقَارِ وَالْأَرْضِ سَهْلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، إِلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ الْوَالِي فَيُنْفِذَ أَمْرًا، فَيَمْنُضِي عَمَلُهُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَيْهِ. وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْقِيَمَةِ، وَجَعَلَهُ لثَلَاثَ طَوَائِفَ: الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ وَهُمْ مَعْلُومُونَ، {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَالْآتِينَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِبَعْضِ مُقْتَضِيَاتِهَا. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ وَدِدْتُ أَنْيَ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، فَقَالَ: بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا قَرِيبُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ}. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ إِخْوَانَهُمْ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ.

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُخَصَّصَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي الْمُرَادِ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْيَهُودُ، وَقِيلَ: هُمْ الْمُنَافِقُونَ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْآيَاتِ مُبْتَدَأَةٌ بِذِكْرِهِمْ قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ تَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} إِلَى قَوْلِهِ:

{الظَّالِمِينَ}. وَعَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْيَهُودَ بِالنَّصْرِ، وَضَمِنَ لَهُمْ أَنْ بَقَاءَهُ بِبَقَائِهِمْ وَخُرُوجَهُ بِخُرُوجِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا وَقَى بِهِ، بَلْ أَسْلَمَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، فَكَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} فَغَرَّ أَوَّلًا، وَكَذَبَ آخِرًا. الثَّانِي: أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمُنَافِقِينَ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ وَاحِدَةً عَلَى مُعَادَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ تَكُنْ لِإِحْدَاهُمَا فِتْنَةٌ تُخَالِفُ الْآخَرَى فِي ذَلِكَ. وَالشَّيْءُ: هِيَ الْمُتَفَرِّقَةُ قَالَ الشَّاعِرُ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو نِيَّةً شَقَّتْ الْعَصَا هِيَ الْيَوْمُ شَيْءٌ وَهِيَ بِالْأَمْسِ جُمْعٌ

المسألة الثانية: تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَنَعِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَقَبِّلِ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى صُورَةِ التَّكْبِيرِ وَالْأَفْعَالِ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي النَّيَّةِ. وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ [ذَلِكَ] فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَيَشْمَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ، وَيَبَالُغُهُ هَذَا الظَّاهِرُ. وَهَذَا كَانَ يَكُونُ حَسَنًا، بَيِّنًا أَنَّهُ يَقْطَعُ بِهِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُتَقَبِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ، وَالصُّورَةُ فِي اخْتِلَافِ النَّيَّةِ وَاتِّفَاقِ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَإِذَا حَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْإِدَايَةِ لِلدِّينِ وَمُعَادَاةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الآيَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ}. تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي الْقِصَاصِ لِأَجْلِ عُمُومِ نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيِّنُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَحَقَّقْنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعَلُّقِ بِمَثَلِ هَذَا الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ التَّعْمِيمِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا عَقَبَ الْآيَةَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ} يَعْنِي وَأَصْحَابُ النَّارِ هُمُ الْهَالِكُونَ؛ فَفِي هَذَا الْقَدْرِ انْتَقَتْ التَّسْوِيَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خُصُوصُ آخِرِهَا لَا يَمْنَعُ مِنَ عُمُومِ أَوَّلِهَا، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ هُنَاكَ.

سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ

[فِيهَا سِتْعَ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}. فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ فِي الْبُخَارِيِّ {أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا قَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: قَدْ عَلِمْتُ مَا جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: بَعْتَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ: انْتَبُوا رَوْضَةَ خَاحٍ وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أُعْطَاهَا خَاطِبُ كِتَابًا، فَأَتَيْتَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ ؟ فَقَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ إِيَّاهُ لِنُجَرِّدَنَّكَ. فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ حُجْرَتِهَا، إِيَّاهُ قَالَ: مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ خَاطِبٌ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، قَوْلَاللَّهِ مَا كَفَرْتَ وَمَا أَرَدْتَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُتْخَذَ عَنْدهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُتْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ تَأَفَّقَ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ}. فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ وَتَرَلَّتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} الْآيَةُ، إِلَى: {عَفْوُ رَحِيمٍ}.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ}: قَدْ بَيَّنَّا الْعِدَاوَةَ وَالْوِلَايَةَ وَأَنَّ مَا لَهُمَا إِلَى الْغُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} يَعْنِي فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ خَاطِبٍ كَانَ سَلِيمًا بِالتَّوْحِيدِ، بِدَلِيلِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ صَدَّقَ}. وَهَذَا نَصٌّ فِي سَلَامَةِ فُؤَادِهِ وَخُلُوصِ اعْتِقَادِهِ.

المسألة الرابعة: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَبُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضِ دُثْيَوِيٍّ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ خَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَتَوَّ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ.

المسألة الخامسة: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا [فَاخْتَلَفَ النَّاسُ] فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ حَدًّا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ:

يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِصْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.
فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ:

المسألة السادسة: هَلْ يُقْتَلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُمْتَنَعَ مِنْهُ وَخَدُّهُ، وَيَبْقَى قَتْلُ غَيْرِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَهَمَّ عُمَرُ بِهِ بِعِلْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْعِلَّةِ الَّتِي خَصَّصَهَا بِخَاطِبٍ. قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ لِعِلَّةٍ أَنَّهُ مُتَافِقٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَافِقٍ فَإِنَّمَا يُوجِبُ عُمَرُ قَتْلَ مَنْ يَافِقُ، وَتَحَرُّنُ لَا تَتَحَقَّقُ نِيفَاقَ فَاعِلٍ مِثْلَ هَذَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَافِقًا، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بِذَلِكَ مَنَفَعَةً نَفْسِيَّةً مَعَ بَقَاءِ إِيْمَانِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: يَا خَاطِبُ! أَنْتَ كَتَبْتَ الْكِتَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَبَيَّنَّ الْعُدْرَ فَلَمْ يَكْذِبْ }، وَصَارَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ ابْتِدَاءً، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا لِلنِّبَةِ الْبَعِيدَةِ الصِّدْقِ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَأَدَّعَى فِيهِ النِّبَةَ الْبَعِيدَةَ لَمْ يُقْتَلْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الْجَارُودِ سَيِّدَ رِبْعَةٍ أَخَذَ دِرْبَاسًا وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَصَلَبَهُ فَصَاحَ يَا عُمَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ أَخَذَ الْحَرْبَةَ فَعَلَا بِهَا لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: لَبَيْكَ يَا دِرْبَاسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ! إِنَّهُ كَاتِبُ الْعَدُوِّ، وَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَتَلْتَهُ عَلَى الْهَمِّ، وَأَيُّهَا لَا يَهْمُ. فَلَمْ يَرَهُ عُمَرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ، وَلَكِنَّهُ أَنْفَذَ اجْتِهَادَ ابْنِ الْجَارُودِ فِيهِ، لِمَا رَأَى مِنْ خُرُوجِ خَاطِبٍ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ كُلِّهِ. وَلَعَلَّ ابْنَ الْجَارُودِ إِنَّمَا أَخَذَ بِالتَّكْرَارِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ خَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ.

المسألة السابعة: فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ يَكُونُ تَقْصَا لِعَهْدِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَاهِدَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ { أَتَى بِعَيْنٍ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمُهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ، فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَقْتُلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخُلِيَ سَبِيلُهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ، وَمِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ }.

المسألة الثامنة: تَوَدَّدَ خَاطِبُ إِلَى الْكُفَّارِ لِيَجْلِبَ مَنَفَعَةً لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَقَدْ رُوِيَ جَابِرٌ { أَنَّ عَبْدًا لِمَخَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُو خَاطِبًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لِيَدْخُلَنَّ

خَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَذَبْتُ؛ لَا يَدْخُلُهَا قَائِلُهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةُ {.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}. وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِفْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهِ، وَهَذَا يُصَحِّحُ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَنْهُمْ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} يَغْنِي فِي بَرَاءَتِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمُبَاعَدَتِهِمْ لَهُمْ، وَمُتَابَذَتِهِمْ عَنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بِمُحَمَّدٍ أَحَقُّ بِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمَ {إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُشْغِرَنَّ لَكَ} فَلَيْسَ فِيهِ أُسْوَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فِي سُورَةِ " بَرَاءَةِ " .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي بَقَاءِ حُكْمِهَا أَوْ يَسْخِهُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ؛ ثُمَّ تُسِيحُ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ بَاقٍ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ خِزَاعَةٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ. الثَّانِي: مَا رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَتِيلَةً أَوْ أَسْمَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَادِنَ فِيهَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بَنِي أَبِي بَكْرٍ فُرْطًا، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا، حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ { . وَالَّذِي صَحَّ فِي رِوَايَةِ أَسْمَاءَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ فِيهِ مِنْ قَبْلُ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} أَيِ تُعْطُوهُمْ قِسْطًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ [عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ]، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ مِنَ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ فِيمَنْ قَاتَلَ وَفِيمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

المسألة الثَّالِثَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ تُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِتَابُ عَلَى وَجُوبِ تَفَقُّهِ الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَبِيهِ الْكَافِرِ، وَهَذِهِ وَهَلَةُ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَذْنَ فِي الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، إِنَّمَا يُعْطِيكَ الْإِبَاحَةَ خَاصَّةً. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ فَأَكْرَمَهُ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا

جَنَاحَ عَلَيَّكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا دَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ}. فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نَزُولِهَا: ثَبَتَ أَنَّ {النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لَمَّا صَلَّحَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَانَ فِيهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ
رُدَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُرَدَّ؛ وَتَمَّ الْعَهْدُ عَلَى
ذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ أَبَا بَصِيرٍ عُثْبَةَ بْنَ أَسِيدٍ
بَنَ حَارِثَةَ التَّقْفِيَّ حِينَ قَدِمَ، وَقَدِمَ أَيْضًا نِسَاءُ مُسْلِمَاتٍ مِنْهُنَّ أَمْ كُلُّنَّ بِنْتُ
عُثْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَسُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، وَغَيْرُهُمَا، فَجَاءَ الْأَوْلِيَاءُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ رَدَّهُنَّ عَلَى الشَّرْطِ، وَاسْتَدْعَوْا مِنْهُ
الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ
لَا فِي النِّسَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَلْسِنَتَهُمْ
عَنْ أَنْ يَقُولُوا: عَدَرَ مُحَمَّدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ، وَذَلِكَ إِحْدَى
مُعْجَزَاتِهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {فَامْتَحِنُوهُنَّ}: أَخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمْتِحَانِ عَلَى
قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْيَمِينُ رَوَاهُ أَبُو تَصْرٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ
بْنُ أَبِي أَسَامَةَ {قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسُبَيْعَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا
صَيْفِيُّ بَنِ السَّائِبِ: يَا لَلَّهِ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ قَوْمِكَ صَرْبٌ وَلَا كَرَاهِيَّةٌ لِرِزْوَاجِكَ، وَلَا
أَخْرَجَكَ إِلَّا حِرْصٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَرَغْبَةٌ فِيهِ، لَا تُرِيدِينَ غَيْرَهُ} الثَّانِي: وَهُوَ مَا
رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ}.

المسألة الثالثة: فِي الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهِ لَمْ تُرَدَّ النِّسَاءُ وَإِنْ دَخَلْنَ فِي
عُمُومِ الشَّرْطِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لِرَفَقَتِهِنَّ وَصِغْفِهِنَّ. الثَّانِي: لِحُرْمَةِ
الْإِسْلَامِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {لَا هُنَّ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} وَالْمَعْنَيَانِ
صَحِيحَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَلَ الْحُكْمُ بِعِلَّتَيْنِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ.

المسألة الرابعة: خُرُوجُ النِّسَاءِ مِنْ عَهْدِ الرَّدِّ كَانَ تَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ لَا
تَأْسِخًا لِلْعَهْدِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْعَافِلِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

المسألة الخامسة: الَّتِي أَوْجَبَ فُرْقَةَ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زَوْجِهَا [هُوَ إِسْلَامُهَا لَا
هِجْرَتُهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَهُوَ التَّلْخِيصُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ، وَإِلَيْهِ إِشَارَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، بَلْ عِبَارَةٌ
قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ. وَالْعُمْدَةُ فِيهِ هَاهُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ:

{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } قَبِيْنٌ اَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمُ الْحِلِّ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ.

المسألة السادسة: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أُمِسِكَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى رَوْحِهَا مَا أَتَقَقَّ، وَذَلِكَ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنْ أَهْلِهِ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيْهِمْ حُسْرَانٌ مِنَ الْوُجْهِينِ: الرُّوْحَةِ، وَالْمَالِ.

المسألة السابعة: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَدِّ مَا أَتَقَقُوا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَكَانَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْإِمَامِ يُتَقَدُّ ذَلِكَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَصْرُفٌ.

المسألة الثامنة: رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ فِي نِكَاحِهَا بِشَرْطِ الصَّدَاقِ، وَسَمَّى ذَلِكَ أَجْرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ شَرْطِ آخَرَ وَهُوَ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ مَاءِ الْكَافِرِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ؛ وَالْإِسْتِبْرَاءُ هَا هُنَا ثَلَاثُ حِيصٍ وَهِيَ الْعِدَّةُ }. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. ثُمَّ قَالَ وَهِيَ:

المسألة التاسعة: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } يَعْنِي إِذَا أَسْلَمْنَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ؛ فَعَادَ جَوَازُ النِّكَاحِ إِلَى حَالَةِ الْإِيمَانِ صُرُورَةً.

المسألة العاشرة: قَوْلُهُ: { وَلَا تُمَسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } هَذَا بَيَانٌ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْكُوفَرِ. وَهُوَ تَفْسِيرُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ. قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ رَوْحُهُ مُشْرِكَةً أَنْ يُطْلَقَهَا. وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَرَوَّجُونَ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَرَوَّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ نَسَخَ الْإِفْرَاقِ عَلَى الْأَفْعَالِ بِالْأَقْوَالِ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَبِيبَةَ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أُمِّيَّةَ، وَابْنَةُ جَزُولِ الْحَرِيمِيِّ؛ فَتَرَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَتَرَوَّجَ ابْنَةُ جَزُولِ أَبُو جَهْمٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِمُعَاوِيَةَ: طَلِّقْ قُرَيْبَةَ لِئَلَّا يَرَى عُمَرُ سَلْبَهُ فِي بَيْتِكَ، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ.

المسألة الحادية عشرة: قَوْلُهُ: { وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا } : قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ مُرْتَدَّاتٍ [مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ] إِلَى الْكُفَّارِ يُقَالُ لِلْكَفَّارِ: هَاتُوا مَهْرَهَا وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْكَافِرَاتِ مُسْلِمَةً مَهَاجِرَةً: رُدُّوا إِلَى الْكُفَّارِ مَهْرَهَا وَكَانَ ذَلِكَ تَصْفًا وَعَدْلًا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ،

وَكَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ مَحْضُوصًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ خَاصَّةً بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.

المسألة الثانية عشر: أَمَّا عَقْدُ الْهُدْيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْقَالِ لِمُدَّةٍ وَمُطْلَقًا إِلَيْهِمْ لِعَيْرِ مُدَّةٍ قَالَا عَقْدُهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ اللَّهُ لَهُ لِمَا عَلِمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَقَصَصِي فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَأُظْهِرَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَحَمِيدِ الْإِثْرِ فِي الْإِسْلَامِ مَا حَمَلَ الْكَفَّارَ عَلَى الرَّضَا بِإِسْقَاطِهِ، وَالِشِّقَاقَةِ فِي خَطِّهِ؛ فِيهِ الصَّحِيحُ: {لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصْرِ الْمُدَّةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ دَا الْخُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ، فَقَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَحَدَهُمَا، وَقَتَلَ الْآخَرَ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، ثُمَّ أَتَجَانِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَبَلْ أُمِّهِ مِسْعَرٌ خَرِبَ لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجَالٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جُنْدُبٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، وَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، قَوْلَهُ مَا يَسْمَعُونَ يَعِيرُ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا بِأَمْوَالِهِمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشِيدُهُ اللَّهُ وَاللَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ إِلَهُ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} الْآيَةَ إِلَى {حِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ}؛ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِمْ عَنْ هَوَانٍ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ حِكْمَةٍ حَسَنٍ مَالِهَا، كَمَا سُفِّتَاهُ أَيْقَانًا مِنَ الرَّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ قَاتَلَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكَفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ قَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْقَفُوا وَأَنْقَفُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمَعْنَى إِنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَةٌ وَلَمْ يَرُدَّ الْكَفَّارُ صَدَاقَهَا إِلَى رَوْجِهَا كَمَا أَمَرُوا فَرُدُّوا أَنْتُمْ إِلَى رَوْجِهَا مِثْلَ مَا أَنْقَفَ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَعَاقِبْتُمْ} قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمُعَاقِبَةُ الْمُتَاقِلَةُ عَلَى تَصْيِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ عَقِيبَ ذَهَابِ عَيْنِهِ، فَأَرَادَ:

فَعَوَّضْتُمْ مَكَانَ الذَّاهِبِ لَهُمْ عَوْضًا، أَوْ عَوَّضُوكُمْ مَكَانَ الذَّاهِبِ لَكُمْ عَوْضًا، فَلَيْكُنْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي خَرَجَ عَنْكُمْ أَوْ عَنْهُمْ عَوْضًا مِنَ الْقَائِتِ لَكُمْ أَوْ لَهُمْ.

المسألة الثالثة: فِي مَحَلِّ الْعَاقِبَةِ: وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا مِنْ الْقَيِّءِ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ. الثَّانِي: مِنْ مَهْرٍ إِنْ وَجَبَ لِلْكَفَّارِ فِي رَوْحٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ اقْتِصَاصِ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ خَصَمِهِ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ دُونَ أَذْيَةٍ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَفِي كَيْفِيَّةِ رَدِّهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخْرَجُ الْمَهْرُ وَالْخُمْسُ ثُمَّ تَقَعُ الْقِسْمَةُ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ إِنْ صَحَّ. الثَّانِي: أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْسِدُنَّ بِهِنَّ بِئَنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يُعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ قُبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} الْآيَةِ. عَنْ عُذْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْتَحِنُ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} الْآيَةِ}. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: {مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ}. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَافَحَهُنَّ عَلَى تَوْبِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَافَحَهُنَّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَلَفَ امْرَأَةً وَقَفَّتْ عَلَى الصَّفَا قُبَايِعَهُنَّ. وَذَلِكَ ضَعِيفٌ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي التَّغْوِيلُ عَلَى مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ.

المسألة الثانية: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا أَيُّهَا النِّسَاءُ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ}؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسِيسِ بِالْيَدِ خَاصَّةً.

المسألة الثالثة: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفِيهِمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَرَأَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ

عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} الْآيَةُ كُلُّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعْنَا أَنْتَنَ عَلَىٰ ذَلِكَ ؟
قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ يُحِبُّهُ عَيْزُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا يَذَرِي الْحَسَنُ
مَنْ هِيَ. قَالَ: فَتَصَدَّقَنَّ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي
ثَوْبِ بِلَالٍ{.

المسألة الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: {وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ} يَعْنِي بِالْوَادِ وَالِاسْتِتَارَ عَنْ
الْعَمْدِ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ؛ فَإِنَّ رَمِيَهُ كَقَتْلِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ عَاشَ كَانَ إِثْمُهَا
أَخَفَ.

المسألة الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: {وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهَتَّانٍ يَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}:
قِيلَ فِي أَيْدِيهِنَّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا
المسألة. الثَّانِي: أَكَلَ الْحَرَامِ

المسألة السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: {وَأَرْجُلِهِنَّ}: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ الْكَذِبُ فِي
إِنْقِصَاءِ الْعِدَّةِ الثَّانِي: هُوَ الْحَاقُّ وَلَدٍ يَمْنُ لَمْ يَكُنْ لَهُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ كِتَابَتُهُ عَمَّا بَيْنَ
الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

المسألة السَّابِعَةُ: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ}: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ
الْتِيَاخَةُ. الثَّانِي: أَلَّا يُحَدِّثَنَّ الرِّجَالَ. الثَّالِثُ: أَلَّا يَخْمُسَنَّ وَجْهًا، وَلَا يَشْفُقَنَّ جَبِيًّا،
وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتًا، وَلَا يَزِمِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ تَفْعًا
المسألة الثَّامِنَةُ: فِي تَخْيِيلِ هَذِهِ الْمَعَانِي: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ {بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ} يَعْنِي

المسألة فَهُوَ تَجَاوُزُ كَيْدٍ؛ فَإِنَّ أَصْلَهَا اللِّسَانُ وَآخِرُهَا أَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْيَدِ.
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَكَلَ الْحَرَامِ أَقْرَبُ، وَكَأَنَّهُ عَكْسُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَتَنَاوَلُهُ
بِيَدِهِ فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ لِسَانِهِ، وَ
المسألة يَبْدُوهَا بِلِسَانِهِ وَيَحْمِلُهَا إِلَىٰ يَدِهِ، وَيَبْرُدُهَا إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ
كِتَابَتُهُ عَمَّا بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَجَازِ حَسَنٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلَا
يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} فَهُوَ نَصٌّ فِي إِيْجَابِ الْإِطَاعَةِ؛ فَإِنَّ التَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ
أَمْرٌ بِضَدِّهِ، إِمَّا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا [مَعْنَى]
تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: {فِي مَعْرُوفٍ} وَقُوَّةُ قَوْلِهِ: {لَا يَعْصِيَنَّكَ} يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ
فِي وَطَائِفِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ:

المسألة التَّاسِعَةُ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَعْنَى عَلَى التَّأْكِيدِ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ} لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ "أَحْكُم" لَكَفَى. الثَّانِي
أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ الْمَعْرُوفَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَكُونَ
تَثْبِيْهَا عَلَى أَنْ غَيْرَهُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَالزَّمُّ لَهُ، وَأَنْقَى لِلِإِشْكَالِ فِيهِ. وَفِي الْأَثَارِ:
{لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}.

المسألة العاشرة: رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ عَلَى هَذَا قَالَ لَهُنَّ: فِيمَا أَطَقْتُنَّ فَيَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا }. وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ الطَّاقَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْمُكَلِّفِينَ مَا تَأَفَّ عَلَيْهَا، حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة الحادية عشرة: رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَتْ: {بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَهَانًا عَنْ التِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ إِمْرَأَةً عَلَى يَدِهَا وَقَالَتْ: أَسْعِدْنِي فَلَانَهُ أَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا، فَأَنْطَلَقْتُ فَرَجَعْتُ فَبَايَعَهَا }، فَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: {بِئْهَتَانِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}؛ وَذَلِكَ تَحْمِيشٌ وَجُوهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٍ. وَفِي الصَّحِيحِ: {لَيْسَ مِنَّا مَنْ جَمَشَ الْوُجُوهَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا يَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ}. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَارَ أَنْ تُشَيِّتَنِي مَعْصِيَتُهُ، وَتَبْقَى عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا، وَيُقْرَأُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْنَا: وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْكَافِي، مِنْهُ أَبُو النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْهَلَهَا حَتَّى تَسِيرَ إِلَى صَاحِبَتِهَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ سَرِيعًا عَنْهُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ الْأَخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا، فَقِيلَ فِي أَحَدٍ تَأْوِيلُهُ: إِنَّهُ لَا يَرْكِعُ، فَأَمْهَلَهُ حَتَّى أَمِنَ، فَرَضِيَ بِالرُّكُوعِ. وَقِيلَ: أَرَادَتْ أَنْ تَبْكِيَ مَعَهَا بِالْمُقَابَلَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ التَّوْحِ خَاصَّةً.

المسألة الثانية عشرة: فِي صِفَةِ أَرْكَانِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْأَلَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَى آخِرِ الْخِصَالِ السَّتِّ. صَرَّحَ فِيهِنَّ بِأَرْكَانِ النَّهْيِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَرْكَانَ الْأَمْرِ؛ وَهِيَ الشَّهَادَةُ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْإِعْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَهِيَ سِيئَةُ فِي الْأَمْرِ فِي الدِّينِ وَكَيْدُهُ مَذْكُورَةٌ فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَفِي اعْتِمَادِهِ الْإِعْلَامَ بِالْمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ حُكْمَانِ أَثْنَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّهْيَ دَائِمٌ، وَالْأَمْرُ يَأْتِي فِي الْفَتَرَاتِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الدَّائِمِ أَوْكَدَ. الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَنَاهِي كَانَتْ فِي النِّسَاءِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَرْكُبُهَا، وَلَا يَحْجِزُهُنَّ عَنْهَا شَرَفُ الْحَسَبِ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ {أَنَّ الْمَخْرُومِيَّةَ سَبَقَتْ، فَأَهَمَّ قُرْبَشًا أَمْرُهَا، وَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَسَامَةً، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ}، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَحَصَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ لِهَذَا، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: {أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تَوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَرْفَقِ}، فَتَبَهُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَادَتَهُمْ. وَإِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَعَاصِي هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُ سِوَاهَا مِمَّا لَا شَهْوَةَ لَهُ فِيهَا.

المسألة الثالثة عشرة: لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهْنٌ فِي الْبَيْعَةِ: أَلَا يَسْرِقُنِ قَالَتْ هُنْدُ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسْكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؟} فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ؛ فَحَشِيتُ هُنْدُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ مَا يُعْطِيهَا أَبُو سُفْيَانَ فَتَضِيعَ أَوْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَكُونَ سَارِقَةً نَاكِثَةً لِلْبَيْعَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا، أَيُّ لَا حَرَجٍ عَلَيْكَ فِيمَا أَخَذْتَ بِالْمَعْرُوفِ يَغْنِي مِنْ غَيْرِ اسْتِطَالَةٍ إِلَيَّ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَخْرُثُ عَنْهَا فِي حِجَابٍ، وَلَا يَضِطُّ عَلَيْهَا بِفُؤْلٍ، فَإِنَّهَا إِذَا هَتَكَتِ الرُّوحَةَ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ كَانَتْ سَارِقَةً، تَعْصِي بِهَا، وَتُقَطُّعُ عَلَيْهِ يَدُهَا حَسَبَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

المسألة الرابعة عشرة: فِي صِفَةِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَنْقُولَةً وَهِيَ الْيَوْمَ مَكْتُوبَةٌ؛ إِذْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُكْتَبُ إِلَّا الْقُرْآنُ. وَقَدْ أُخْتُفِلَ فِي السُّنَنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُكْتَبُ أَصْحَابُهُ وَلَا يَجْمَعُهُمْ لَهُ دِيْوَانٌ خَافِظًا، اَللّٰهُمَّ اِلَّا اَنْهُ قَالَ يَوْمًا: {اَكْتُبُوا لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ}. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَيُكْتَبُ إِسْلَامُ الْكَافِرَةِ، كَمَا يُكْتَبُ سَائِرُ مَعَالِمِ الدِّينِ الْمُهِّمَةِ وَالتَّوَابِعِ مِنْهَا لِإِضْرَاجِ حِفْظِهَا حِينَ فَسَدَ النَّاسُ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَمَرَجَ أَمْرُهُمْ، وَنُسِخَتْ مَا يُكْتَبُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: لِلَّهِ أَسْلَمَ فَلَانٌ بَنُ فُلَانٍ مِنْ أَهْلِ أَرْضِ كَذَا، وَأَمِنَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيَّهَدَ لَهُ بِشَهَادَةِ الصَّدَقِ، وَأَقَرَّ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَالتَّرَمُّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِأَرْكَانِهَا وَأَوْصَافِهَا، وَأَدَى الزَّكَاةَ بِشُرُوطِهَا، وَصَوَّمَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَيَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَتَوَصَّأُ مِنَ الْحَدَثِ، وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَحْقُقُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ تَضَرَّاعًا قُلْتُ: وَإِنْ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا قُلْتُ: وَإِنْ الْعَزِيزُ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ صَابِيًّا قُلْتُ: وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبِيدُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ الْكَرَامُ وَكِتَابُهُ الْبَرَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ. وَإِنْ كَانَ هِنْدِيًّا قُلْتُ: [وَإِنَّ] مَانِي بَاطِلٌ مَخْصُصٌ، وَبُهْتَانٌ صَرَفٌ، وَكَذِبٌ مُخْتَلِقٌ مُرَوَّرٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْكُفْرِ اعْتَمَدَتْهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِالذِّكْرِ. وَتَقُولُ بَعْدَهُ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُثُلًا كَبِيرًا، {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}. تَعَالَى وَتَقْدَسَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا. وَالتَّرَمُّ أَلَا يَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَسْرِقُ، وَلَا يَزْنِي، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِالزُّورِ، وَيَكُونُ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَأَحَدِهِمْ، وَلَا يُسْلِمُهُمْ وَلَا يُسْلِمُوهُ، وَلَا يَظْلِمُهُمْ وَلَا يَظْلِمُوهُ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلدِّينِ قَرَائِصَ

وَشَرَائِعَ وَسُنَنًا، فَعَاهَدَ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ كُلَّ حَاصِلَةٍ مِنْهَا عَلَى نَعْتِهَا بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ وَسِنِّ قَوِيمٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى مَا شَاءَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَشَهِدَ أَنَّهُ {مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ} شَهِدَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَرَّةً أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ فِي
شَهْرٍ كَذَا. وَقَدْ أَدْرَكَ التَّقْصِيرَ جُمْلَةً مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ، وَكَتَبُوا مَعَالِمَ الْأَمْرِ دُونَ
وِظَائِفِ النَّهْيِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْعَتِهِ
الْوَجْهَيْنِ، أَوْ يَغْلِبُ ذِكْرَ وَظَائِفِ النَّهْيِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ. وَكَتَبُوا أَنَّهُ أَسْلَمَ
طَوْعًا، وَكَتَبُوا: وَكَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيِّ فُلَانٍ، وَكَتَبُوا أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى. قَامًا
قَوْلُهُمْ: وَكَانَ إِسْلَامُهُ طَوْعًا قَبَاطِلًا، فَإِنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ مُكْرَهًا لَصَحَّ إِسْلَامُهُ وَلَزِمَهُ،
وَقَتْلُ بِالرَّذَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}؛ وَالْكَفَّارُ إِنَّمَا
يُقَاتَلُونَ قِسْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسَبِّحُونَ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ. وَالْإِمَامُ مُخَيَّرُ بَيْنَ قَتْلِ
الْأَسْرَى أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِالْخَمْسَةِ الْأَوْجِهَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِمْ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ حُكْمُ
السَّيْفِ عَنْهُ. وَفِي الصَّحِيحِ: {عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ
بِالسَّلَاسِلِ}. وَكَذَلِكَ الدِّمِيُّ لَوْ جَنَى جَنَائَةً فَخَافَ مِنْ مُوجِبِهَا الْقَتْلَ وَالضَّرْبَ
فَأَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالْقَتْلُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ كَرْهًا، وَحُكْمَ بَصَحَّتِهِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ الْإِكْرَاهُ الْمُسْقِطُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ ظُلْمًا وَبَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِلدِّمِيِّ
[ابْتِدَاءً] مِنْ غَيْرِ جَنَائَةٍ وَلَا سَبَبٍ: أَسْلِمَ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ
لَمْ يَلْزِمُهُ، وَجَارَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى دِينِهِ عِنْدَ أَمْنِهِ مِمَّا خَافَ مِنْهُ. وَإِذَا ادَّعَى
الدِّمِيُّ أَنَّهُ أَكْرَهَ بِالْبَاطِلِ لَزِمَهُ إِبْرَاطُ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الطَّوَاعِيَةِ بِوَجْهِ
وَلَا خَالٍ فِي كُلِّ كَافِرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَانَ إِسْلَامُهُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ
فَأَنَّى غَلَفُوهَا، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِي كِتَابِ الْمُخَالِفِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ
فِي شُرُوطِهِمْ لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِّ الرَّجُلِ كَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ،
وَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمَذْهَبِ لَنَا. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا
قَوْلُهُمْ: اغْتَسَلَ وَصَلَّى، فَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْمَكْتُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَقَتَّ صَلَاةً، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَلَا وُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَقَتَّ
صَلَاةٍ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُمَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الصَّفِّ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}.
فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: رَوَى أَبُو مُوسَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سُورَةَ كَانَتْ عَلَى قَدْرِهَا،
أَوَّلُهَا: سَبِّحَ لِلَّهِ، كَانَتْ فِيهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}
سَبَّكَتُ شَهَادَةً فِي أَغْتَابِهِمْ فَنُسِئَالُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَابَتْ فِي
الدِّينِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} فَنَابَتْ
فِي الدِّينِ لَفْظًا وَمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا تَلَوْنَاهُ إِنِقًا فِيهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ:
[فَتَكْتَبُ] شَهَادَةً فِي أَغْتَابِكُمْ فَنُسِئَالُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَعْنَى تَابَتْ فِي
الدِّينِ [لَفْظًا وَمَعْنَى]؛ فَإِنَّ مَنْ التَّرَمَّ شَيْئًا لَزِمَهُ شَرْعًا، وَهِيَ:

المسألة الثانية: وَالْمُتَلَتِّمُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّنْذِرُ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
تَنْذِرُ تَقَرُّبٍ مُبْتَدَأٍ؛ كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصِدْقَةٍ، وَتَحْوُهُ مِنَ الْقُرْبِ؛
فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَقَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا، وَتَنْذِيرُ مُبَاحٍ؛ وَهُوَ مَا عُلقَ بِشَرْطِ رَغْبَةٍ [كَقَوْلِهِ:
إِنْ قَدِمَ غَائِبِي فَعَلَيْ صَدَقَةٍ، أَوْ عُلقَ بِشَرْطِ رَهْبَةٍ]، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَفَانِي اللَّهُ شَرَّ
كَذَا فَعَلَيْ صَدَقَةٍ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُهُ الْوَقَاءُ
بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْوَقَاءُ بِهِ. وَعُمُومُ الْآيَةِ حُجَّةٌ
لَنَا؛ لِأَنَّهَا بِمُطْلَقِهَا تَنْصَرُّ دَمٌّ مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، مِنْ
مُطْلَقٍ، أَوْ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّ التَّنْذِرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا الْقَصْدُ مِنْهُ
الْقُرْبَةُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَةِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ
يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنْ فِعْلٍ أَوْ الْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلٍ. قُلْنَا:
الْقُرْبُ الشَّرْعِيَّةُ مُقْتَضِيَاتٌ وَكُلْفٌ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَاتٍ. وَهَذَا تَكْلُفٌ فِي التِّزَامِ
هَذِهِ الْقُرْبَةُ مَشَقَّةٌ لَجَلْبِ تَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ سُنَنِ التَّكْلِيفِ، وَلَا
رَأَى عَنْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ.

المسألة الثالثة: فَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ مِنْهُ وَعْدًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَنُوطًا
بِسَبَبٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتَ أَعَنُّكَ بِدِيَارٍ، أَوْ ابْتِغَتْ حَاجَةً كَذَا أُعْطِيْتُكَ كَذَا؛
فَهَذَا لَازِمٌ إِجْمَاعًا مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُجَرَّدًا فَقِيلَ: يَلْزِمُ بِمُطْلَقِهِ؛
وَتَعَلَّفُوا بِسَبَبِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ
أَوْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ
بِهِ. وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا قَالَ: لَا أَرَأَى حَبِيسًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَعْدَ يَحِبُّ الْوَقَاءَ بِهِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ إِلَّا لِعَذْرِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنَيَانٌ مَرْصُوصٌ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:
المسألة الأولى: قَوْلُهُ: (مَرْصُوصٌ)، أَيُّ مُحْكَمٌ تَابِتٌ، كَأَنَّهُ عُقْدٌ بِالرَّصَاصِ، وَكَثِيرًا مَا تُعْقَدُ بِهِ الْأَبْنِيَّةُ الْقَدِيمَةُ، غَابَتْ مِنْهَا بِمُخَرَّابٍ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ كَذَلِكَ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَيُقَالُ: حَدِيثٌ مَرْسُوسٌ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ سَبَقَ سِيَّاقَهُ مُحْكَمَةٌ مُرْتَبَةً.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا}؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَدِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ إِرَادَةُ التَّوَابِ لِلْعَبْدِ.

المسألة الثالثة: فِي إِحْكَامِ الصُّفُوفِ جَمَالَ لِلصَّلَاةِ، وَحِكَايَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَهَيْئَةِ لِلْقِتَالِ، وَمَنْفَعَةٍ فِي أَنْ تَحْمَلَ الصُّفُوفُ عَلَى الْعَدُوِّ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّفِّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ فِي رِسَالَةٍ يُرْسِلُهَا الْإِمَامُ، وَمَنْفَعَةٍ تَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ، كَفَرَضَةٍ تُنْتَهَرُ وَلَا خِلَافَ فِيهَا، أَوْ بِنِظَافَةٍ عَلَى التَّبَيُّزِ لِلْمُبَارَزَةِ. وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الصَّفِّ لِلْمُبَارَزَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ؛ إِزْهَابًا لِلْعَدُوِّ، وَطَلَبًا لِلشَّهَادَةِ، وَتَخْرِيصًا عَلَى الْقِتَالِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَبْزُرُ أَحَدٌ طَالِبًا لِدَلِكْ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءً وَخُرُوجًا إِلَى مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُبَارَزَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ، كَمَا كَانَتْ فِي حُرُوبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ، وَعَلَيْهِ دَرَجُ السَّلَفِ.

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكُفَّارِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْجُمُعَةُ. وَإِنَّمَا حُصِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكُفَّارِ؛ تَشْرِيقًا [لَهُمْ] بِالْجُمُعَةِ، وَتَخْصِيصًا دُونَ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّحِيحِ: {تَخْرُجُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيٍّ}.

المسألة الثانية: الْجُمُعَةُ حَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَوْمُ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ. رُوي أَنَّ {جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِيَدِهِ مِرَاهُ فِيهَا نَكْتَةُ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْمِرَاهُ؟ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ. قَالَ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: السَّاعَةُ وَفِيهَا تَقُومُ}. كَمَا رُوي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَيَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ} كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: الْجُمُعَةُ قَرَضٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قُرْآنِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ، وَهِيَ ظُهُرُ الْيَوْمِ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُحْكِي فِي ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا مَا يُؤْتَرُ عَنْ سَخْنُونٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْعُرُوسُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْعُرُوسَ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ الْعُرْسِ، فَكَيْفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ فِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ، فَشُرُوطُ الْوُجُوبِ سَبْعَةٌ: الْعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْقَرْبَةُ. وَأَمَّا شُرُوطُ الْأَدَاءِ فَهِيَ: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ. وَالْخُطْبَةُ، وَالْإِمَامُ الْقَيِّمُ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ الْأَمِيرُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ كَلِمَةً بَدِيعَةً: إِنَّ لِلَّهِ قَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُصْبَغُهَا [إِنْ] وَلِيَّهَا وَالْأَوْ لَمْ يَلِهَا. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: مِنْ شُرُوطِ أَدَائِهَا الْمَسْجِدُ الْمُسَقَّفُ. وَلَا أَعْلَمُ وَجْهَهُ. وَمِنْهَا الْعَدَدُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ. وَإِنَّمَا حَدُّهُ جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّى بِهِمْ بُقْعَةٌ، وَمِنْ أَدَائِهَا الْإِعْتِسَالُ، وَتَحْسِينُ الشَّارَةِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ}: التَّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ، وَقَدْ بَيَّنَّا جُمْلَةً مِنْهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ {كَانَ الْأَذَانُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَذَانِ فِي الصَّلَوَاتِ؛ يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ إِذَا جَلَسَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِئْبَرِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِئْبَرِ أَذَانًا ثَالِثًا عَلَى الرَّوْرَاءِ، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا سَمِعُوا أَقْبَلُوا، حَتَّى إِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِئْبَرِ أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَخْطُبُ عُثْمَانُ.} وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ بِرَمْنِ عُثْمَانَ زَادَ التَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ، وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ ثَالِثًا؛ لِأَنَّهُ أَصَابَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ} يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ، فَجَعَلُوا الْمُؤَدِّنِينَ ثَلَاثَةً، فَكَانَ وَهْمًا، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ، وَرَأَيْتُهُمْ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ يُؤَدِّنُونَ بَعْدَ أَذَانٍ

الْمَنَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَنَا فِي الدَّوَلِ الْمَاضِيَةِ؛ وَكُلَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {لِلصَّلَاةِ}؛ يَغْنِي بِذَلِكَ الْجُمُعَةُ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَوْنُ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ هَاهُنَا مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا مِنْ تَفْسِ اللَّفْظِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ تَفْسِ اللَّفْظِ بِكُنْتَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}، وَذَلِكَ يُفِيدُهُ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ نِدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ قَامًا غَيْرُهَا فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا وَإِصَافَتِهِ إِلَيْهَا مَعْنَى وَلَا قَائِدَهُ.

المسألة السادسة: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: كَانَ اسْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْعَرَبِ الْأَوَّلِ غُرُوبَةً، فَسَمَّاهَا الْجُمُعَةُ كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا إِلَى كَعْبٍ قَالَ الشَّاعِرُ: لَا يُبْعِدُ اللَّهُ أَقْوَامًا هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْغُرُوبَةِ أَضْرَامًا بِأَضْرَامِ

المسألة السابعة: قَوْلُهُ {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}؛ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النِّيَّةُ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الثَّانِي أَنَّهُ الْعَمَلُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ سَعَيْكُمْ لَسَنِّي}. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ. وَيُحْتَمَلُ ظَاهِرُهُ رَابِعًا: وَهُوَ الْجَزْيُ وَالِاسْتِدَادُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ الْأَعْلَمُونَ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَقْدَمُونَ، وَقَرَأَهَا عُمَرُ: "قَامُصُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" فِرَارًا عَنْ طَنْ الْجَزْيِ وَالِاسْتِدَادِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ. وَقَالَ: لَوْ قَرَأْتُ فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى سَقِطَ رِدَائِي. وَقَرَأَ ابْنُ شِهَابٍ: قَامُصُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ سَالِكًا تِلْكَ السُّبُلَ، وَهُوَ كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ، لَا قِرَاءَةً قُرْآنٍ مُتْرَلٍ، وَجَائِزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّفْسِيرِ فِي مَعْرِضِ التَّفْسِيرِ. قَامًا مَنِ قَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ النِّيَّةُ؛ فَهُوَ أَوَّلُ السَّعْيِ وَمَقْصُودُهُ الْأَكْبَرُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ. فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا عِيْسَى بْنَ جُبَيْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ رَاجِلًا. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: {مَنْ إغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ. فَذَلِكَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ لَا يَنْزِلُ}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْعَمَلُ فَأَعْمَالُ الْجُمُعَةِ هِيَ: الْإِغْتِسَالُ، وَالتَّمَشُّطُ، وَالِادِّهَانُ، وَالتَّطِيبُ، وَالتَّرْتُّبُ بِاللِّبَاسِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَادِيثُ بَيَانُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ؛ وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبُ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ إِدْلَةَ الْإِسْتِحْبَابِ ظَهَرَتْ عَلَى إِدْلَةِ الْوُجُوبِ، فَقَضَى بِهَا حَسَبًا بَيَانًا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

المسألة الثامنة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}؛ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْخُطْبَةُ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الصَّلَاةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ [وَاجِبٌ] الْجَمِيعُ أَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِبَ النَّدَاءِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى وُجُوبِ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونَ فَإِنَّهُ رَأَاهَا سُبُّهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا أَنَّهَا تُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَوْلَا وُجُوبُهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُبَاحَ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ فَالْخُطْبَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْعَبْدُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ [يَفْعَلُهُ] كَمَا يَكُونُ مُسَبِّحًا لِلَّهِ يَفْعَلُهُ.

المسألة التاسعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَدَّرُوا الْبَيْعَ}: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّتِ يُفْسَخُ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يُفْسَخُ مَا كَمْ يَفْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ، وَأَشْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْبَيْعُ مَاضٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفَسْخِ فِي تَفْصِيلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفَقْهِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ}.

المسألة العاشرة: فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا يُفْسَخُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لِأَنَّهُ تَادِرٌ، وَيَقْرُبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ: يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ. وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرْكَةَ وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ تَادِرُ لَا يُفْسَخُ. وَالصَّحِيحُ فَسْخُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مُنِعَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوخٌ رَدًّا.

المسألة الحادية عشرة: لَا تُنْفَقَرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّلْطَانِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا تُنْفَقَرُ إِلَى الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ تَذُلُّ الْآيَةُ لَا عَلَى السُّلْطَانِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة الثانية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ} يَخْتَصُّ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النَّدَاءَ؛ فَأَمَّا الْبَعِيدُ الْدَّارِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الدَّانِي وَالْقَاصِي اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَلَزِمُ مَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِي كَانُوا يَأْتُونَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحُكْمُهُ أَنَّ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ رَفِيعًا وَالنَّاسُ فِي هُدُوءٍ وَسُكُونٍ فَأَفْصَى سَمَاعِ الصَّوْتِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ؛ وَهَذَا بَظَرٍّ وَمُلَاحَظَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {نُودِيَ}؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ يَسْمَعَانِ النَّدَاءَ، وَقَدْ قُلْنَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمَا. قُلْنَا: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَلْزَمُهَا خُطَابُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا لَا تَدْخُلُ فِي خُطَابِهَا. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ أَثَرُ بِصِفَتِهِ حَتَّى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْقَاسِقُ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ فِي فَعْلِهِ، وَهَذَا نَقْصُهُ فِي دَاتِهِ؛ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْمَرْأَةِ وَمِنْ التَّكْتِ الْبَدِيعَةِ فِي سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْعَبْدِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: {وَدَرُّوا الْبَيْعَ}؛ فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِالْجُمُعَةِ مَنْ يَبِيعُ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا يَبِيعَانِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ تَحْتَ حَجَرِ السَّيِّدِ، وَالصَّبِيَّ تَحْتَ حَجَرِ الصَّغِيرِ.

المسألة الثالثة عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنِّدَاءِ، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ؛ وَتَعْلُقُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ.} وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: {مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.} وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَتَّى يَغْتَسِي طَلَّ الْجِدَارِ الْعَرَبِيِّ طَنْقَسَةً عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّتِي كَانَتْ تُطْرَحُ لَهُ عِنْدَ الْجِدَارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَبِحَدِيثِ سَلَمَةَ مَحْمُولٍ عَلَى التَّبَكُّيرِ بِالْجُمُعَةِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُتَكْرَمُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ تَبَكُّيرًا كَثِيرًا عِنْدَ الْعَدَاةِ وَقَلِيلًا فَلَا يَتَنَاولُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِصَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ أَنَّ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ وَقْتُ الزَّوَالِ يَبْسِيرًا. وَيَأْتِي قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ} الْحَدِيثُ أَنَّهُ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَقْلُهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَاعَاتِ النَّهَارِ الرَّمَانِيَةِ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ سَاعَةً الْمُسْتَوِيَّةِ أَوْ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ زِيَادَاتِ النَّهَارِ وَنَقْصَانِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِجَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: {مَا كَانُوا يُقِيلُونَ وَلَا يَتَعَدَّوْنَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ} يُرِيدُ لِكَثْرَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا.

المسألة الرابعة عشر: فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا قَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ} وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {الرَّوَاخُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.} وَفِي الْحَدِيثِ: {مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالنِّفَاقِ.}

المسألة الخامسة عشر: أَوْجَبَ اللَّهُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَثَبَتَ شَرْطُ الْوُضُوءِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الْآيَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ.} وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.} فَقَالَتْ: إِنْ غُسِلَ الْجُمُعَةَ قَرْضٌ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ} وَهَذَا نَصٌّ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْصَبَتْ وَلَمْ يَلْغُ غُفْرَ لَهُ.} وَهَذَا نَصٌّ آخَرٌ. وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عُمَرُ يَخْطُبُ الْحَدِيثُ إِلَى

أَبْ قَالَ: مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ تَوَصَّات. فَقَالَ عُمَرُ: وَلِلْوُضُوءِ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ}. فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَمْ يُمَكِّنْ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِالْقَرَضِ وَهُوَ الْحُضُورُ وَالْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِلَى السُّنَّةِ، وَذَلِكَ يَمْخَضِرُ فُحُولَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ حَوَالِي عُمَرَ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

المسألة السادسة عشرة: لَا يُسْقِطُ الْجُمُعَةُ كَوْنُهَا فِي يَوْمٍ عِيدٍ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حِينَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ سَقَطَ قَرَضُ الْجُمُعَةِ؛ لِتَقَدُّمِ الْعِيدِ عَلَيْهَا، وَاسْتِغَالِ النَّاسِ بِهِ عَنْهَا. وَتَعْلَقُ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أَذِنَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا حُولِفَ فِيهِ وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَيْهِ. وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَ الْعِيدِ كَتَوَجُّهِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ} قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ { فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الْأُولَى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْقُوا، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} الْآيَةُ كُلُّهَا}. الثَّانِيَةُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: {كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ، فَرَأَوْا التِّجَارَةَ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا، وَتَرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ قَائِمًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ غُرَسٌ يَمْشُونَ بِالْكَبِيرِ يَضْرِبُونَ بِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَغَضِبَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ}. الثَّالِثُ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: {تَرَلْتُ مَعَ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ تِجَارَةً بِأَخْبَارِ الرِّبِّتِ فَضَرَبُوا طَبْلَهُمْ، يُعَرِّفُونَ بِاقْبَالِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ وَتَرَلْتُ الْآيَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ تَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ لَسَالَ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا}.

المسألة الثانية: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَخْطُبُ قَائِمًا، كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَخَطَبَ عُثْمَانُ قَائِمًا حَتَّى رَفَّ فَخَطَبَ قَاعِدًا. وَيُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ، وَدَخَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا} إِنْشَارَةً إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُرْبَاتِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِي الْإِطْلَاقِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لِسُنَّتِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي قَعْدَتِهِ رَوَاهُ جَابِرُ
بْنُ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

المسألة الثالثة: قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى دَمَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الشَّهَادَةُ تَكُونُ بِالْقَلْبِ؛ وَتَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَتَكُونُ بِالْجَوَابِ؛ فَأَمَّا شَهَادَةُ الْقَلْبِ فَهِيَ الْإِعْتِقَادُ [أَوْ الْعِلْمُ] عَلَى رَأْيِ قَوْمٍ، وَالْعِلْمُ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ [وَالْعِلْمُ] كَمَلِّ بَيْنَا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَالِدِّينِ. وَأَمَّا شَهَادَةُ اللِّسَانِ فَبِالْكَلَامِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الظَّاهِرُ مِنْ لُزُومِهَا، وَعَلَيْهِ تُبْنَى الْأَحْكَامُ، وَتَبَرُّبُ الْأَعْدَارِ وَالْإِعْتِصَامُ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}. إِنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ وَشَهِدَ؛ فَهَذَا عِلْمُهُ. وَشَهَادَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وَأَمثَالُهُ. وَقَدْ يُقَالُ: شَهَادَةُ اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الشَّهَادَاتِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، يُقَالُ: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ بِالسِّيْتِهِمْ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَحَدَّغُوا وَعَرَّوْا، وَاللَّهُ خَادِعُهُمْ وَمَا كَرِهَ بِهِمْ، وَهُوَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ.

المسألة الثالثة: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا بَيْنِيَّةً الَّتِي يَمِينُ. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ أَنَّهُ دُونَ النِّيَّةِ [يَمِينٌ]، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ، وَلَا أَرَى

المسألة إِلَّا هَكَذَا فِي أَصْلِهَا، وَإِنَّمَا غَلِطَ هَذَا الْعَالِمُ أَوْ غَلِطَ فِي الثَّقَلِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ [الرَّجُلُ] أَشْهَدُ: إِنَّهُ يَمِينٌ إِذَا أَرَادَ بِاللَّهِ. **الآيَةُ الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} لَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ الْآيَةِ الَّتِي تَرَلَّتْ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ بِالْقَاطِ مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: {كُنْتُ فِي غَرَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدَّعَانِي فَحَنَّتْهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابِي. فَخَلَفُوا مَا قَالُوا؛ فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَمَقَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُتَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} قَبِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} إشارته إلى أَنَّ ابْنَ أَبِي حَلَفٍ أَنَّهُ مَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَاجِعٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} فَأَعْلَمُوهُ.

المسألة الثانية: هَذِهِ الِيمِينُ كَانَتْ عَمُوسًا كَاذِبَةً مِنْ عَدِيمِ الْإِيمَانِ؛ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلنَّارِ، أَمَّا عَدَمُ إِيْمَانِهِ فَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَلَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ}. وَأَمَّا عَدَمُ النَّوَابِ فِيهِمْ وَوُجُوبُ الْعِقَابِ لَهُمْ فَبِآيَاتِ الْوَعِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الْكُفَّارِ. وَقَدْ كُنَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَقِي اللَّهَ! إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ. قَالَ: سَأَلُواكَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالتَّبَعِيرُ.

المسألة الثانية: أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي الْإِتِّفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ التَّفَلُّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ دُونَ التَّفَلُّ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِالزَّكَاةِ فَصَحِيحٌ كُلُّهُ عُمُومًا وَتَقْدِيرًا بِالْمِائَتَيْنِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْحَجِّ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاجِي فِي الْمَعْصِيَةِ فِي الْمَوْتِ قَبْلَ آدَائِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَلَا تُخَرِّجُ الْآيَةُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفُقُورِ فَالْآيَةُ عَلَى الْعُيُومِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يُؤَدِّهِ لَقِيَ مِنَ اللَّهِ مَا يَوَدُّ أَنَّهُ رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْأَمْرِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَذْخَلٌ، لِأَجْلِ أَنَّ الرَّجْعَةَ وَالْوَعِيدَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا وَالْمُخْتَلَفِ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ تَنَازُلُهُ لِلْوَاجِبِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ كَيْفَ تَصَرَّفَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، لِأَجْلِ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ.

سُورَةُ التَّعَابُنِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ وَمِنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخَذُوا الْجَنَّةَ، وَأَخَذَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَادَلَةِ، فَوَقَعَ الْعَبْنُ، لِأَجْلِ مُبَادَلَتِهِمُ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَالْجَيْدَ بِالرَّدِيِّ، وَالنَّعِيمَ بِالْعَذَابِ، عَلَى مَنْ أَخَذَ الْأَشَدَّ وَحَصَلَ عَلَى الْأَذَى. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مُعَامَلَةَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقَعَ الْعَبْنُ فِيهَا؟ قُلْنَا وَهِيَ:

المسألة الثانية: إِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مُنْقَسِمِينَ عَلَى دَارَيْنِ: دُنْيَا، وَآخِرَةٍ، وَجَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءٍ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ وَهِيَ الدَّارُ الْمَطْلُوبَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَبْنًا، وَعِنْدَهُ وَقَعَ الْبَيَانُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ} يَغْنِي عَنِ ذَلِكَ وَمَعْنَى أَمْثَالِهِ مِمَّا هُوَ مُتَبَرِّهُ عَنْهُ، مُقَدَّسٌ مِنْهُ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ التَّجْدِيدَ، وَخَلَقَ لِلْقَلْبِ الْمَعْرِفَةَ وَالْحَوَاسَّ سُبُلًا لَهَا، وَالْعَقْلُ وَالشَّهْوَةُ يَتَنَارَعَانِ لِلْعَلَائِقِ، وَالْمَلِكُ يُعَصِّدُ الْعَقْلَ، وَالشَّيْطَانُ يَحْمِلُ الشَّهْوَةَ، وَالتَّوْفِيقُ قَرِينُ الْمَلِكِ، وَالْخَذْلَانُ قَرِينُ الشَّيْطَانِ، وَالْقَدَرُ مِنْ فَوْقِ [ذَلِكَ] يَحْمِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ فَرَّقَ الْخَلْقَ قَرِيقَيْنِ فِي أَصْلِ الْمِقْدَارِ وَكُتِبَهُمُ بِالْقَلَمِ الْأَوَّلِ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَرِيقَيْنِ: قَرِيقُ لِلْجَنَّةِ، وَقَرِيقُ لِلنَّارِ، وَمَنَازِلُ الْكُلِّ مَوْضُوعَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ فَإِنْ سَبَقَ التَّوْفِيقُ حَصَلَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ سَبَقَ الْخَذْلَانُ عَلَى الْعَبْدِ الْآخِرُ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَحْصُلُ الْمُوَفَّقُ عَلَى مَنْزِلِ الْمَخْذُولِ، وَيَحْصُلُ لِلْمَخْذُولِ مَنْزِلُ الْمُوَفَّقِ فِي النَّارِ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ التَّبَادُلُ، فَحَصَلَ التَّعَابُنُ. وَالْأَمْثَالُ مَوْضُوعَةٌ لِلْبَيَانِ فِي حُكْمِ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ مِنْ تَشْرِيرِ الْأَثَارِ. وَقَدْ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ.

المسألة الثالثة: اسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ} عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَبْنُ فِي مُعَامَلَةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَ التَّعَابُنَ بِیَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: {ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ}؛ وَهَذَا الْإِخْتِصَاصُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا عَبْنَ فِي الدُّنْيَا، فَكُلُّ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى عَبْنٍ فِي مَبِيعٍ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِذَا رَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَاخْتَلَرَهُ الْبَعْدَادِيُّونَ، وَاحْتَجَّوْا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ: {إِذَا بَايَعْتَ قَوْمًا لَا خِلَافَةَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا}. وَهَذَا فِيهِ تَطَرُّ طَوِيلٌ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. نُكْتِبُهُ أَنَّ الْعَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْشُوعٌ بِاجْتِمَاعِ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ، لَكِنَّ التَّبَسُّرَ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ لِأَحَدٍ فَمَضَى فِي الْبُيُوعِ؛ إِذْ لَوْ حَكَمْنَا بِرَدِّهِ مَا تَقَدَّرَ بَيْعُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَثِيرًا أُمْكِنَ الْإِخْتِرَارُ مِنْهُ، فَوَجَبَ الرَّدُّ بِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ، فَقَدَّرَ عُلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَ لِهَذَا الْحَدِّ؛ إِذْ رَأَوْهُ حَدًّا فِي الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا: ذَلِكَ

يَوْمُ النَّعَّائِنِ الْجَائِزِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، أَوْ ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَّائِنِ الَّذِي لَا يُسْتَدْرَكُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ تَعَابِنَ الدُّنْيَا يُسْتَدْرَكُ بِوَجْهَيْنِ: إِمَّا بِرَدِّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا بِرِنَحٍ فِي بَيْعِ آخَرٍ وَسِلْعَةٍ آخَرِي. قَامًا مِنْ خَسِرَ الْجَنَّةِ فَلَا دَرْكَ لَهُ أَبَدًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْعَيْنَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَلْقَى أَحَدٌ رَبَّهُ إِلَّا مَعْبُوثًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا سِتْفَاءً لِلْعَمَلِ حَتَّى يَخْصُلَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الثَّوَابِ. وَفِي الْأَثَرِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { لَا يَلْقَى اللَّهَ أَحَدٌ إِلَّا تَادِمًا إِنْ كَانَ مُسِيئًا إِذْ لَمْ يُحْسِنْ. وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا إِذْ لَمْ يَزِدْ }. وَالْقَوْلُ مُتَشَعَّبٌ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ هَذَا فَاعْلَمُوهُ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِرْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }. قَالَ الْقَاضِي: أَدْخَلَ عُلَمَاؤُنَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي فُتُوحِ الْأَحْكَامِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالتَّسْلِيمَ لِمَا يَنْقُذُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمِقْدَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ لِعِلْمِ الْعَبْدِ بِالْمَقَادِيرِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ سُئْلِ الْأَحْكَامِ، لَكِنْ لِلْجَوَارِحِ فِي ذَلِكَ أَعْمَالٌ [مِنْ دَمْعِ الْعَيْنِ، وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ]، فَإِذَا هَذَا الْقَلْبُ جَرَى اللِّسَانُ بِالْحَقِّ. وَرَكَدَتْ الْجَوَارِحُ عَنْ الْحَرْقِ، وَلَوْ أَسْتَرَسَلَ الدَّمَغُ لَمْ يَضُرَّ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَيَّنًا لِذَلِكَ : { تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ. } وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ التِّيَاحَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَكْرُوهِةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا..

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }. الْآيَةُ فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَدْ بَيَّنَّا الْعِدَاوَةَ وَمُقَابِلَتَهَا الْوَلَايَةَ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِ وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْوَلَايَةَ هِيَ الْقُرْبُ، وَأَنَّ الْعِدَاوَةَ هِيَ الْبُعْدُ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْقُرْبَ وَالْبُعْدَ يَكُونَانِ حَقِيقَةً بِالْمَسَافَةِ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ الْإِلَهِ، وَيَكُونَانِ بِالْمَوَدَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْإِلَهِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يَجُوزُ عَلَى الْخَلْقِ. وَالْمُرَادُ بِالْعِدَاوَةِ هَاهُنَا بُعْدُ الْمَوَدَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ قَرِيبٌ، وَالْوَلَدَ قَرِيبٌ، يَحْكُمُ الْمُخَالَطَةُ، وَالصُّحْبَةُ، وَلَكِنَّهُمَا قَدْ يَفْرَبَانِ بِالْإِلَاقَةِ الْحَسَنَةِ وَالْعِشْرَةِ الْجَمِيلَةِ، فَيَكُونَانِ وَلِيِّينَ، وَقَدْ يَبْعُدَانِ بِالنَّفَرَةِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، فَيَكُونَانِ عَدُوِّينَ، وَعَنْ هَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهُ حَدَرٌ، وَبِهِ أَنْذَرُ.

المسألة الثانية: ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى أَرْوَاحُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَرَأَوْا النَّاسَ فَعَقُّوْهُا فِي الدِّينِ هُمُومًا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ}.

المسألة الثالثة: هَذَا يُبَيِّنُ وَجْهَ الْعَدَاوَةِ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَدُوًّا لِفِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَ الرَّوْجُ وَالْوَلَدُ فِعْلَ الْعَدُوِّ كَانَ عَدُوًّا، وَلَا فِعْلَ أَفْحَ مِنْ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْعَيْدِ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْمِنُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ، فَخَالَفَهُ قَامَنَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُهَاجِرُ وَتَتْرُكُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ؛ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ؛ فَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَتُجَاهِدُ فَتَقْتُلُ نَفْسَكَ وَتُنَكِّحُ نِسَاؤَكَ، وَيُقَسِّمُ مَالَكَ، فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ، فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ}. وَقُعُودُ الشَّيْطَانِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ بِالْوَسْوَاسِيَةِ. وَالثَّانِي: بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ الرُّوحُ وَالْوَلَدُ وَالصَّاحِبُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ}. فِي حِكْمَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ أَهْلًا وَمَالًا وَوَلَدًا كَانَ لِلدُّنْيَا عَبْدًا. وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ بَيَانُ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالُ الْعَيْدِ؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {تَعِسَ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، تَعِسَ قَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا اتَّقَشَ}، وَلَا دَنَاءَةَ أَعْظَمَ مِنْ عِبَادَةِ الدُّنْيَا وَالدَّرْهِمِ، وَلَا هِمَّةَ أَحْسَنَ مِنْ هِمَّةٍ تَرْتَفِعُ بِتَوْبٍ جَدِيدٍ.

المسألة الرابعة: كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ عَدُوًّا كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا وَلَدُهَا وَزَوْجُهَا عَدُوًّا بِهَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ. وَغُمُومُ قَوْلِهِ: {مِنْ أَرْوَاجِكُمْ} يُدْخِلُ فِيهِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى كَدْخُولِهِمَا فِي كُلِّ آيَةٍ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {فَاحْذَرُوهُمْ}؛ مَعْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ. وَالْحَذَرُ عَلَى النَّفْسِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: إِمَّا لِصَرَرٍ فِي الْبَدَنِ، وَإِمَّا لِصَرَرٍ فِي الدِّينِ. وَصَرَرُ الْبَدَنِ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَصَرَرُ الدِّينِ يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ. فَحَذَرُ اللَّهِ الْعَبْدَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْذَرَهُ بِهِ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ: {وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}؛ قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْلَمُوا وَمَنْعَهُمْ أَرْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْنٌ رَجَعْتَ لِأَقْبَلْتَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْنٌ رَجَعْتَ لَا يَتَّالُونَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.
الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ الْمُنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، تَنْظُرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا}.

المسألة الثانية: الْفِتْنَةُ مَا بَيَّنَّا فِيهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ الْإِثْلَاءُ، فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى الْعَبْدَ بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ لِيَنْظُرَ أَطِيعُهُ أَمْ يَعْصِيهِ، حَسَبَمَا ثَبَتَ فِي عِلْمِهِ وَتَقَدَّمَ فِي حُكْمِهِ؛ فَإِنْ مَالَ الْعَبْدُ إِلَيْهِمَا خَسِرَ، وَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْعُرُوفِ عَنْهُمَا، وَأَتَابَ إِلَى إِبْتَارِ جَانِبِ الطَّاعَةِ عَلَيْهِمَا قَالَهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهِيَ الْجَنَّةُ يَعْنِيهَا النَّبِيُّ أَخْبَرَ اللَّهُ يَقُولُهُ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: وَقَدْ فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَخَلَى ابْنُ عَقَانَ شَرًّا طَوِيلًا

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} يَعْنِي الْجَنَّةَ؛ فَهِيَ الْعَايَةُ، وَلَا أَجْرٌ أَعْظَمَ مِنْهَا فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ. وَعِنْدِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى؟ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُغْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.} وَلَا شَيْءٌ فِي أَنْ الرِّضَا غَايَةُ الْأَمَالِ، وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ: أَمْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ قَالَنَارُ وَالْجَنَّةُ فِي قَبْضَتِهِ فَهَجَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَارِهِ وَوَضَلَهُ أَطْيَبُ مِنْ جَنَّتِهِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي التَّقْوَى: قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ التَّقْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

المسألة الثانية: رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}: يَقُولُ مُطِيعِينَ قَالَ: فَلَمْ يَذَرْ أَحَدٌ مَا حَقَّ تُقَاتِهِ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبْلُغُوا حَقَّ تُقَاتِهِ مَا بَلَّغُوا. قَالَ: قَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ خَلْقَهُ قُدْرَتَهُ. ثُمَّ تَسَخَّهَا وَهَوَّنَ عَلَى خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ مَقَالًا. فَلَوْ قُلْتُ لِرَجُلٍ: اتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ رَأَى أَنَّكَ كَلَّفْتَهُ شَطَطًا مِنْ أَمْرِهِ. فَإِذَا قُلْتُ: اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ رَأَى أَنَّكَ لَمْ تُكَلِّفْهُ شَطَطًا، وَهِيَ قَوْلُهُ: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا

تُحْصَوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}. نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّحْلِ: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ}.

المسألة الثالثة: ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ}. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ، وَهَذَا هُنَا، فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّنَّا حِكْمَةَ رَبِّطِ الْأَمْرَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهَذَا هُنَا قَدْ قَرَّرَ النَّهْيَ بِالِاسْتِطَاعَةِ أَيْضًا، فَقَالَ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَعُمُومُ التَّقْوَى يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمِنْ النَّهْيِ مَا يَقِفُ عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ، وَهُوَ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَمْرِ مَفْعُولٍ. وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ.

المسألة الرابعة: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ رَوَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} لَمَّا تَرَلَّتْ قَامَ قَوْمٌ حَتَّى تَوَرَّمَتْ أَفْدَانَهُمْ، وَتَفَرَّحَتْ جَبَاهُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قِسْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا}: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا اصْغَوْا إِلَيَّ مَا يَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي السَّمَاعِ. الثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَقْبَلُوا مَا تَسْمَعُونَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَائِدُهُ عَلَى أَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ: {أَطِيعُوا} وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الطَّاعَةِ، وَأَنَّهَا الْإِتِقَادُ. **المسألة السابعة:** {وَأَنْفِقُوا}: قِيلَ: هُوَ الزَّكَاةُ. وَقِيلَ: هُوَ النَّفَقَةُ فِي النَّفْلِ، وَقِيلَ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا أَوْقَعَ قَائِلُ ذَلِكَ فِيهِ قَوْلُهُ:

{لَأَنْفُسِكُمْ} وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرْضِ وَالنَّفْلِ عَلَى الصَّدَقَةِ هِيَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}؛ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مِنْ خَيْرٍ فَلِنَفْسِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ؛ رُويَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ {قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ}. فَبَدَأَ بِالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَجَعَلَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ. **المسألة الثامنة:** قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يُوقِ شَخَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}: تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاشِيَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَ اللَّهِ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا أَتَرَلَّ اللَّهُ الْآيَةَ. وَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَرْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ. الثَّانِي: أَنَّهَا تَرَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغُيِّبَتْ عَنْ عَمْرٍو، وَطُقِلَ بَيْنَ الْحَارِثِ، وَعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَمْتَلُ. وَالْأَصَحُّ فِيهِ أَنَّهَا بَيَّانٌ لِشَرَعِ مُبْتَدَأٍ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ:} فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْفُظُ الْإِفْرَادِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَهُ، وَقَوْلُهُ: {طَلَّقْتُمْ} خَيْرٌ عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ يَلْفُظُ الْجَمْعِ. الثَّانِي: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ، وَغَايَرُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ [وَدَلِكَ] لَعَنَهُ فَصِيحُهُ. كَمَا قَالَ: {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّ بَرِيحٍ طَبِيعَةٍ}: تَقْدِيرُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَهُمْ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخِطَابَ لَهُ وَخَدَهُ لَفْظًا، وَالْمَعْنَى لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَاطَفَهُ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا لَهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْظِيمًا، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} كَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْجَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ}: فَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى تَقْدِيمَتِهِمْ وَتَكْرِمَتِهِمْ، ثُمَّ افْتَتَحَ فَقَالَ: {إِنَّمَا الْجَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} الْآيَةَ. قَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ أَنْ مَعْنَاهَا: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتَ أَنتَ وَالْمُخْبِرُونَ الَّذِينَ أَخْبَرْتَهُمْ بِذَلِكَ النِّسَاءَ فَلْيَكُنْ طَلَّاقُهُنَّ كَذَا؛ وَسَاعَ هَذَا لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ يَقْضِي مُنْبَأً. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ صَحِيحٌ فِيهَا.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِعِدَّتِهِنَّ} يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ اللَّائِي دَخَلَ بَيْنَهُنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بَيْنَهُنَّ خَرَجْنَ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا}.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {لِعِدَّتِهِنَّ}. قِيلَ: الْمَعْنَى فِي عِدَّتِهِنَّ، وَاللَّامُ تَأْتِي بِمَعْنَى فِي؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي} أَيِّ فِي حَيَاتِي. وَهَذَا قَائِدٌ حَسْبَمَا يَهْتَدِي فِي رِسَالَةِ الْمُلْحِنَةِ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الَّتِي تُعْتَبَرُ. وَاللَّامُ عَلَى أَصْلِهَا، كَمَا تَقُولُ: أَفْعَلُ كَذَا لِكَذَا، وَيَكُونُ مَقْصُودُ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ مَالَهُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي} يَعْنِي حَيَاةَ الْقِيَامَةِ الَّتِي هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقَةُ الدَّائِمَةُ.

المسألة الخامسة: مَا هَذِهِ الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ رَمَانُ الطُّهْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ رَمَانُ الْحَيْضِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا الطُّهْرُ قَرَأَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ تَفْسِيرًا لَا قُرْآنًا، وَوَاهُ ابْنُ عُمرَ، وَإِبْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ: {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَعَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحِيضُ فَيَتَطَهَّرُ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا؛ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ}. وَهَذَا بَالِغٌ قَاطِعٌ، لِأَجْلِ هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ:

المسألة السادسة: أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: طَلَاقُ السُّنَّةِ مَا جَمَعَ سَبْعَةَ شُرُوطٍ؛ وَهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ، طَاهِرًا لَمْ يَمْسُهَا فِي ذَلِكَ الطَّهَرِ، وَلَا تَقْدَمُهُ طَلَّاقٌ فِي حَيْضٍ، وَلَا تَبْعُهُ طَلَّاقٌ فِي طَهْرٍ يَلُوهُ، وَخَلَا عَنِ الْعَوْضِ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ مُسْتَفْرَآتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ الْمُتَقَدِّمِ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْفِقْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلِّقَةً، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ قُرْبَةٍ طَلِّقَةً. يُقَالُ ذَلِكَ لِفِقْهِ يَتَخَصَّلُ؛ وَهُوَ: أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا فِي الطَّلَاقِ تُعْتَبَرُ بِالرَّمَانِ وَالْعَدَدِ. وَقَارِقَ مَالِكٌ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ، وَلَا تَبْعُهُ طَلَّاقٌ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ بَالِيًا لِحَيْضٍ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحِيضُ فَيَتَطَهَّرُ؛ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ}. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعَةٍ فِيهِ. وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} وَهَذَا غَامٌّ فِي كُلِّ طَلَّاقٍ، كَانَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. وَإِنَّمَا رَأَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرَّمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعَدَدَ، وَهَذِهِ عَفْلُهُ عَنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، وَهَذَا يَدْفَعُ الثَّلَاثَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: {أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ لَهُ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ، وَبَآئْتُ مِنْكَ بِمَعْصِيَةٍ}. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَالْوَاحِدَةَ سَوَاءٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَلَوْ لَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: {لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}. وَهَذَا يُبَيِّنُ دُخُولَ الثَّلَاثِ تَحْتَ الْآيَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ تَمَطُّ بَدِيعُ لَهُمْ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْآيَةِ كَمَا قَالُوا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فَسَّرَهَا كَمَا قُلْنَا وَبَيَّنَّاهُ النَّاسُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَكُتِبَ الْمَسَائِلِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: إِنَّهُ يَجُوزُ طَلَّاقٌ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فَيَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ بِنَصِّهِ وَمَعْنَاهُ، أَمَّا نَصُّهُ فَقَدْ قَدَّمَاهُ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَلَائِهِ إِذَا مَنَعَ مِنْ طَلَّاقِ الْحَائِضِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فَالطَّهْرُ الْمُجَامِعُ فِيهِ أَوْلَى بِالْمَنَعِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَبِالْحَيْضِ التَّالِي لَهُ.

المسألة السابعة: قَوْلُهُ: {وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ}: مَعْنَاهُ اخْفَظُوهَا؛ تَقْدِيرُهُ اخْفَظُوا الْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ، حَتَّى إِذَا انْفَصَلَ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَهُوَ

الثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} حَلَّتْ لِلزَّوْجِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ بِالْأَطْهَارِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضِ. وَيُوكِّدُهُ وَبُفْسَرُهُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ. وَقُبْلِ الشَّيْءِ بَعْضُهُ لَعَنَهُ وَحَقِيقَةً، بِخِلَافِ اسْتِقْبَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَهُ.

المسألة الثامنة: مِنَ الْمُخَاطَبِ بِأَمْرِ الْإِخْصَاءِ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُمُ الزَّوْجُ. الثَّانِي: أَنَّهُمُ الرِّجَالُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا اللَّفْظِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الصَّمَاتِ كُلَّهَا مِنْ {طَلَّقْتُمْ} {وَأَخْصُوا} وَ{لَا تَخْرُجُوهُنَّ} عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَكِنَّ الرِّجَالَ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِالْإِلْحَاقِ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُخَصِّي لِرِجَالِهِ، وَيُنْفِقُ أَوْ يَقْطَعُ، وَلَيْسَ كُنْ أَوْ يُخْرِجُ، وَلِيُلْحِقَ نَسَبَهُ أَوْ يَقْطَعُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَتَقَرُّدُ الْمَرْأَةِ دُونَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِخْصَاءِ لِلْعِدَّةِ لِلْفَقْوَى عَلَيْهَا وَقَصْلُ الْحُصُومَةِ عِنْدَ الْمُتَارَعَةِ فِيهَا؛ وَهَذِهِ قَوَائِدُ الْإِخْصَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

المسألة التاسعة: فِيمَا لَا يَتِمُّ الْإِخْصَاءُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْعِدَّةِ، وَمَحِلِّهَا، وَأَنْوَاعِهَا: فَأَمَّا أَسْبَابُهَا فَارْبَعَةٌ: وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَالْفِسْخُ، وَالْوَقَاةُ، وَاتِّقَالُ الْمَلِكِ. [وَالْمَلِكُ] وَالْوَقَاةُ مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْفِسْخُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ هُوَ هُوَ. وَالِاسْتِبْرَاءُ مَذْكُورٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ بِعِدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسُمِّيَتْ مُدَّةً لِاسْتِبْرَاءِ عِدَّةٍ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ذَاتُ عَدَدٍ تُعْتَبَرُ بِحِلِّ وَتَحْرِيمٍ. وَأَمَّا مَحِلُّهَا فَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ. وَأَمَّا أَنْوَاعُهَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَوَضْعُ الْحَمْلِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. وَسَنَّةٌ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا، وَفِيهَا تَفَاصِيلُ عَظِيمَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ وَتَعَارُضِهَا، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَالتَّدْخُلُ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، وَالْعَوَارِضُ اللاحِقَةُ لَهَا، بَيَانُهَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ. وَمَحْصُولُهَا اللَّائِقُ بِهَذَا الْقَرْنِ الَّذِي تَصَدَّقَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُعْتَادَةُ. الْقِسْمُ الثَّانِي: مُتَأَخَّرُ حَيْضُهَا لِعُذْرِ. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الصَّغِيرَةُ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْآيِسَةُ. فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ وَتَحِلُّ إِذَا طَلَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْأَطْهَارَ هِيَ الْأَقْرَاءُ، وَقَدْ كُمِلَتْ ثَلَاثَةً. وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِمَرَضٍ؛ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَصْبَغُ: تَعِدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةً. وَقَالَ أَشْهَبُ: هِيَ كَالْمُرْضِعِ بَعْدَ الْفِطَامِ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ طَلَقَ حَبَابُ بْنُ مُنْقِذٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَكَّنَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ لِأَجْلِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَابُ، فَخَافَ أَنْ تَرْتَهُ إِنْ مَاتَ فَخَاصَمَهَا إِلَى عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ وَرِيدٌ، فَقَالَا: تَرَى أَنْ تَرْتَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَلَا مِنَ الصَّغَارِ؛ فَمَاتَ حَبَابُ، فَوَرِثَتْهُ، وَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْوَقَاةِ. وَلَوْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ لِعَبْرٍ مَرَضٍ وَلَا رِضَاعٍ فَأَنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً لَا حَيْضَ فِيهَا: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةً؛ فَتَحِلُّ مَا لَمْ تَزِدْ بِحَمْلٍ، فَإِنْ ارْتَابَتْ بِحَمْلٍ أَقَامَتْ أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُلَمَائِنَا. وَمَشْهُورٌ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَغْوَامٍ؛ فَإِنْ تَجَاوَزَتْهَا حَلَّتْ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْهَا الرَّيْبَةُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي

بَطْنِهَا خَمْسَةَ أَغْوَامٍ جَارَ أَنْ يَبْقَى عَشْرَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُهُ. وَأَمَّا الَّتِي جُهِلَ حَيْضُهَا بِالِاسْتِخَاصَةِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: تَعْتَدُّ سَنَةً؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ عُلَمَائِنَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ تِسْعَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ فَقَاسَهَا قَوْمٌ عَلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَبْقَى أَبَدًا حَتَّى تَرُودَ الرَّبِيبَةَ. وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَمَا كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً؛ مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: شَهْرَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ تَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَالثَّانِيَةِ تَعْبُدُ؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ قُرَأَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْظُرْ هُنَاكَ مُجَرَّدًا. وَأَمَّا الْأَشْهُرُ فَإِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ لِأَجْلِ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الْوَلَدَ، وَهَذَا تَسْتَوِي فِيهِ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ. وَيُعَارِضُهُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَقَاةِ عِنْدَهُمْ شَهْرَانِ، وَخَمْسِينَ لَيْلًا، وَأَجَلَ الْإِبْلَاءِ شَهْرَانِ، وَأَجَلَ الْعُنَّةِ نِصْفُ عَامٍ. وَالْأَحْكَامُ مُتَعَارِضَةٌ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ مِثْلُهَا، وَإِذَا أَشْكَلَ حَالُ الْيَائِسَةِ كَالصَّغِيرَةِ لِقُرْبِ السِّنِّينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْذَّمِّ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ مَعَ الْأَشْهُرِ فَتَذْهَبَ بِنَفْسِهَا إِلَى رَوَالِ الرَّبِيبَةِ.

المسألة العاشرة: قَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمُعْتَدَّةِ السُّكْنَى قَرْصًا وَاجِبًا وَحَقًّا لَازِمًا هُوَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُمْسِكَهُ عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنِ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ. قَالَ مَالِكٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَى، كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا. وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا سُّكْنَى إِلَّا لِلرَّجْعِيَّةِ. [وَقَالَ الصَّحَّاحُ: لَهَا أَنْ تَتْرَكَ السُّكْنَى، فَجَعَلَهُ حَقًّا لَهَا، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }. وَإِنَّمَا عَرَفْنَا وَجُوبَهُ لِعَبْرَتِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرْنَا التَّحْقِيقَ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَّاحِ فَيَرُدُّهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } وَهَذَا نَصٌّ

المسألة الحادية عشرة: قَوْلُهُ: { مِنْ بُيُوتِهِنَّ } إِصَافَةٌ إِسْكَانٍ، وَلَيْسَتْ إِصَافَةً تَمْلِكُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَادْكُرْ مَا يُبْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَقَوْلُهُ: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ } يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ، وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ: { وَلَا يَخْرُجْنَ } أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجَاتِ.

المسألة الثانية عشرة: ذَكَرَ اللَّهُ الْإِحْرَاجَ وَالْخُرُوجَ عَامًّا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِحَالَتِهِ فِي الْخُرُوجِ فِي جَدَاذِ نَجَلِهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعًا، { قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ

تَطْلِيقَاتٍ: لَا تَفَقَّهَ لَكَ وَلَا سُكْنَى}. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي مُسْلِمٍ: {قَالَتْ قَاطِمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَ عَلَيَّ قَالَ: أَخْرِجِي}. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا وَقَالَ مَرْوَانُ: حَيْثُ عَيْبَ عَلَيْهِ تَقُلُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ طَلَّقَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ. وَذَكَرَ حَدِيثَ قَاطِمَةَ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ قَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ: لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِي أَحْفَظْتَ أَمْ تَسِيئْتَ. فَأَنْكَرَ عُمَرُ وَعَائِشَةُ حَدِيثَ قَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ؛ لَكِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ، وَرَدَّيْهُ عَائِشَةُ بِعِلَّةِ تَوَحُّشِ مَكَانِهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُخَصِّصْ عُمُومُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}؛ فَإِذَا أَمْرٌ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ إِنَّمَا هِيَ فِي الرَّجْعِيَّةِ، وَصَدَقَتْ. وَهَكَذَا هُوَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَبْنُوتَةِ تَبَتَ مِنَ الْآيَةِ الْآخَرَى؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} حَسَبَ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَاءَ مِنْ هَذَا أَنَّ لِرُومِ الْبَيْتِ لِلْمُعْتَدَةِ شَرْعٌ لَازِمٌ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ لِلْحَدَثِ وَالْبَدَاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ وَخَوْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ السَّكَنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة عشرة: فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ: أَمَّا الْخُرُوجُ لِجَوْفِ الْبَدَاءِ وَالتَّوَحُّشِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَعَاشِ؛ فَيَكُونُ انْتِقَالًا مَحْضًا. وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلتَّصَرُّفِ لِلْحَاجَاتِ فَيَكُونُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى الْبَيْتِ عَنْ مَنَازِلِهَا، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِالسَّفَرِ وَتَرْجِعُ قَبْلَ الْإِعْطَاشِ وَتُمْكُنُ فَحَمَةَ اللَّيْلِ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا. وَإِنَّمَا إِذْنُ لَهَا فِيهِ إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ، إِنَّمَا يَكُونُ خُرُوجُهَا فِي الْعِدَّةِ كَخُرُوجِهَا فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ قَرَعُ النِّكَاحِ؛ لَكِنَّ النِّكَاحَ يَقِفُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَلَى إِذْنِ الرَّوْحِ، وَيَقِفُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى إِذْنِ اللَّهِ؛ وَإِذْنُ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ الْعُدْرِ الْمَوْجِبِ لَهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

المسألة الرابعة عشرة: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} وَكَانَ هَذَا فِي الْمُطَلِّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا كَانَتْ السُّكْنَى حَقًّا عَلَيْهِنَّ لِلَّهِ، وَكَانَتْ النِّفَاقَةُ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَسَقَطَتْ بَتْرُكُهُنَّ وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النِّفَاقَةَ مِنْ أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ، وَالسُّكْنَى مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ.

المسألة الخامسة عشرة: قَوْلُهُ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ}: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الزَّوْجُ الثَّانِي: أَنَّهُ الْبَدَاءُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ. وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ؛ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْخُرُوجُ لِلزَّوْجِ فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخُرُوجَ هُوَ خُرُوجُ الْقَتْلِ وَالْإِعْذَامِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَشَى فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْبَدَاءُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي حَدِيثِ قَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ. وَأَمَّا مَنْ

قَالَ: إِنَّهُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ قَوْهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَعَاصِي لَا تُبِيحُ الْإِجْرَاجَ وَلَا الْخُرُوجَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْخُرُوجُ بغير حقِّ فهو صحيح. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرِجْنَ بَشْرًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَنَّ تَعَذُّبًا. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ السُّكْنَى، وَحَرَّمَ الْخُرُوجَ وَالْإِجْرَاجَ تَخْرِيمًا عَامًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا بَيَّنَّاهُ، وَرَبَّنَا عَلَيْهِ إِصْحَاحُ الْخُرُوجِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْجَائِزِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السادسة عشرة: قَوْلُهُ: {لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}: قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ: أَرَادَ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا الرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ، وَمَعْنَى الْقَوْلِ: التَّخْرِيبُ عَلَى طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ، وَالْتِهَانُ عَنِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّدَمُّعِ عَلَى الْفِرَاقِ، وَالرَّغْبَةَ فِي الْإِزْتِجَاعِ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجْعَةِ سَبِيلًا. وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: {فَطَلَّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} فِيهِ الْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ [فِيهِ] لِئَلَّا يَضُرَّ بِالْمَرْأَةِ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فِيهِ [التَّهْنُ] عَنِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، لِئَلَّا تَفُوتَ الرَّجْعَةُ عِنْدَمَا يُحْدِثُ لَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}: فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ} يَعْنِي قَارِبِينَ بُلُوغَ أَجْلِهِنَّ يَعْنِي الْأَجَلَ الْمُقَدَّرَ فِي انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ. وَالْعِبَارَةُ عَنْ مُقَابَرَةِ الْبُلُوغِ [بِالْبُلُوغِ] سَائِعٌ لَعَنَ وَمَعْلُومٌ بَشْرًا. وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ لَا يُتَادَى حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ يَعْنِي قَارِبْتَ الصُّبْحَ، وَلَوْ كَانَ لَا يُتَادَى حَتَّى يَرَى [وَكِيلُهُ] الْمُصْبِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْلِمُهُ هُوَ، فَيَتَرَقَّى عَلَى السَّطْحِ بَعْدَ ذَلِكَ يُودُّ لَكَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ جُرْءًا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَيَّ قَارِبْتَ، فَيُتَادَى فَيُمْسِكُ النَّاسُ عَنِ الْأَكْلِ فِي وَفْتٍ بِنَعْقِدٍ لَهُمْ فِيهِ الصَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ مَعَهُ. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّيْخِ: وَتَشْكُو بَعَيْنٍ مَا أَكَلَ رِكَابُهَا وَقِيلَ الْمُتَادَى أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَدْلَجَ يَعْنِي قَارِبَ الْقَوْمِ الصَّبَاحَ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ} يَعْنِي بِالرَّجْعَةِ، أَوْ قَارِفُوهُنَّ، وَهِيَ:

المسألة الثالثة: مَعْنَاهُ أَوْ أُنْزَكُوهُنَّ عَلَى حُكْمِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ؛ فَيَقَعُ الْفِرَاقُ عِنْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ بِالطَّلَاقِ الْمَاضِي لِتَرْكِ الْإِمْسَاكِ بِالرَّجْعَةِ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بِهِ؛ وَإِنَّمَا لَهُ الْإِسْتِدْرَاكُ بِالتَّمْسِكِ بِالتَّضَرِّيحِ بِالرَّجْعَةِ الْمُتَاقِضِ لِلتَّضَرِّيحِ بِالطَّلَاقِ، وَسُمِّيَ التَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الْفِرَاقِ وَتَرْكِ التَّمْسِكِ بِالتَّضَرِّيحِ بِالرَّجْعَةِ فِرَاقًا مَجَازًا.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {بِمَعْرُوفٍ}: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا بِمَعْلُومٍ مِنَ الْإِشْهَادِ. الثَّانِي: الْقَصْدُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنَ التَّيْكَاحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَصْلَةِ مَعَ عَدَمِ الْأَلْفَةِ لَا يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ، حَسَبَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانُوا يُطَلِّقُونَ

الْمَرْأَةُ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى إِذَا مَرَّ لِدَلِكْ مُدَّةٌ طَلَّقَهَا هَكَذَا، كُلَّمَا رَدَّهَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا، لَا رُغْبَةَ؛ لَكِنْ إِضْرَارًا وَإِذَا يَةً، فَتُهَوَّأُ أَنْ يُمَسِّكُوا أَوْ يُفَارِقُوا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا}. وَقَوْلِهِ: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ}.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {فَإِذَا بَلَغْنَ}: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِيمَا يُمْكِنُ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة السادسة: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، تَمَامُهُ أَنَّ الرُّوحَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ التَّائِعُونَ قَدِيمًا، بَيَّنَّا أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا: إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ بِالْفِعْلِ، حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَيَقْصِدُ بِالْوَطْءِ أَوْ الْقُبْلَةِ الرَّجْعَةَ وَبِالْمُبَاشَرَةِ كُلَّهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ: الْوَطْءُ مُجَرَّدًا رَجْعَةً، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ، هُوَ:

المسألة السابعة: هَلِ الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْوَطْءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَطْئُهَا مُبَاحٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ. وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ؛ فَلَمْ يُحَرِّمْ الْوَطْءَ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّ قَدِيمَ زَيْدٍ قَانَتْ طَالِقٌ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ لَمْ يَقَعْ، هَذَا طَلَاقٌ وَقَعَ فَيَجِبُ أَنْ يُؤْتَرَ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ جَارِيَةٌ [بِهِ] إِلَى بَيِّنَتِهِ خَارِجَةٍ عَنِ الْعِصْمَةِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضِي الرَّدِّ وَحَيْثُ يَصِحُّ مَعَهُ الرَّدُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَلَا مُعْتَمَدَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَنَا كُلُّ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ إِذِ الْإِمْسَاكُ يَكُونُ بِهِمَا عَادَةً، وَيَكُونُ سَرْعًا، أَلَا تَرَى أَنَّ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ يَكُونُ إِمْسَاكُهَا بِالْقَوْلِ بَأَنْ يَقُولَ: اخْتَرْتُ، وَبِالْفِعْلِ بَأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ وَطْئِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} وَالرَّدُّ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ. وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَوْلَيْنِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ أَمْسَكْتُهَا، هَلِ يَكُونُ رَجْعَةً أَمْ لَا؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُظَفَّرٍ الطَّبْرِيُّ: لَا يَكُونُ رَجْعَةً؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَطْنٍ، وَهَمَّا قَوْلُهُ: رَاجَعْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، كَمَا يَكُونُ النِّكَاحُ بِفَطْنٍ وَهَمَّا قَوْلُهُ: رَوَّجْتُ، أَوْ تَكَحَّتِ، وَهَذَا مِنْ رَكِيكِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَحَكُّمٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى [لَفْظَيْنِ لَكَانَ وَفَوْقَهُ عَلَى] لَفْظِي الْقُرْآنِ، وَهَمَّا رَدَدْتُ وَأَمْسَكْتُ اللَّذَانِ جَاءَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَمَّا هُنَا أُولَى مِنْ لَفْظٍ رَاجَعْتُ الَّذِي لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، بَيَّنَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: مُرَّهْ قَلْبُ رَاجَعَهَا، كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ لَفْظُ تَالَتْ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ فِي شَأْنِ الْمَوْهُوبَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَذَكَرَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ.

المسألة الثامنة: مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا كَمَا تَقَدَّمَ: إِنَّ الرَّجْعَةَ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَوْ خَلَا ذَلِكَ فِي نِيَّةٍ، أَوْ كَانَتْ نِيَّةٌ دُونَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَا حُكِمَ؟ قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِذَا عَرَى الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ عَنِ النِّيَّةِ فَلَيْسَ بِرَّجْعَةٍ. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْوَطْءَ الْعَارِي مِنْ نِيَّةٍ لَيْسَ بِرَّجْعَةٍ، وَالْقَوْلُ الْعَارِي عَنِ النِّيَّةِ جَعْلُهُ رَّجْعَةً؛ إِذَا قَالَ: رَاجَعْتُكَ وَكُنْتَ هَازِلًا، فَعَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ بَأَنَّ النِّكَاحَ بِالْهَزْلِ لَا يَلْزِمُ فَلَا يَكُونُ رَّجْعَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ رَّجْعَةً بِالنِّيَّةِ دُونَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَحَمَلُهُ الْقَرَوِينُونَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ إِنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ دُونَ قَوْلٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ حَسَبًا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَسْرَعَ فِي الثَّبُوتِ مِنَ النِّكَاحِ.

المسألة التاسعة: قَوْلُهُ: {وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ}: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَخُصُوصًا حِلَّ الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ. وَرَكَّبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ رَاجَعْتُ أُمِّسِ، وَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ إِشْهَادٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالرَّجْعَةِ؛ وَمِنْ شَرَطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ دُونَهُ؛ وَهَذَا قَاسِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الرَّجْعَةِ تَعَبُدٌ، وَتَحَرُّ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا وَلَا فِي النِّكَاحِ. بَلْ تَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّوْبَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْإِفْرَارِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْإِنْشَاءِ، وَبَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة العاشرة: وَهِيَ قَرَعُ غَرِيبٍ: إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّتْ لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ. وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: تَصِحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ} وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ رَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَصِحُّ فِي حَالِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً بِالْإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ، كَذَلِكَ الرَّدَّةُ، وَهَذَا قَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ قَرَجَ مُحَرَّمٍ، فَلَمْ تَجُزْ مَعَ الرَّدَّةِ، كَالنِّكَاحِ؛ وَالْمُحَرَّمَةُ وَالْحَائِضُ لَيْسَتَا بِمُحَرَّمَتَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ الْخُلُوعُ بِهِمَا لِرَوْجِهِمَا.

المسألة الحادية عشرة: لَوْ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، كُنْتُ رَاجَعْتُهَا وَصَدَّقْتُهُ جَارًا، وَلَوْ أَنْكَرْتَ خَلَقْتَ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مَشْرُوحٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَعْمَالِ الْإِفْرَارِ فِي الرَّجْعَةِ.

المسألة الثانية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ}: وَهَذَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذِّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {دَوِيَّ}

مَذَكَّرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالَ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

المسألة الثالثة عشر: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}: يَغْنِي لَا

تُصَيِّغُوهَا وَلَا تُغَيِّرُوهَا، وَأَثَوَا بِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}. فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

ارْتَبْتُمْ}: وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ أَنَّ مَعْنَاهَا إِذَا ارْتَبْتُمْ. وَحُرُوفُ الْمَعْنَى يُبَدِّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ

قَالُوا هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَجْهِ الَّذِي رَجَعَتْ فِيهِ إِنْ بِمَعْنَى إِذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا يُرْوَى أَنَّ {أَبِي بَنٍ كَعْبٌ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا عِدَّةَ الْحَائِضِ بِالْأَفْرَاءِ فَمَا حُكْمُ

الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ}. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ الثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ

جَعَلَ عِدَّةَ الْحَائِضِ بِالْأَفْرَاءِ، فَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَهِيَ تَقْرُبُ مِنْ حَدِّ الْإِحْتِمَالِ

[فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمِنْ ارْتَبَعَتْ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِمَالِ]

وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبَّةَ فِيهَا. الثَّالِثُ:

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْرِي دَمٌ حَيْضٌ هُوَ أَوْ دَمٌ

عَلِيٌّ.

المسألة الثانية: فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ: أَمَّا وَضْعُ حُرُوفِ الْمَعْنَى إِبْدَالًا

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُرُوفِ الْخَفْضِ؛ وَإِنَّمَا

الْآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ مَوْضُوعٌ لِأَجْلِ الرَّبَّةِ؛ إِذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ،

وَتَرْتَابٌ لِشُغْلِهِ بِالْمَاءِ؛ فَوُضِعَتْ الْعِدَّةُ لِأَجْلِ هَذِهِ الرَّبَّةِ، وَلِحَقِّهَا صَرْبٌ مِنْ

التَّعْيِدِ. وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَرْفَ "إِنْ" يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ الْوَاجِبِ، كَمَا يَتَعَلَّقُ

بِالشَّرْطِ الْمُمْكِنِ، وَعَلَى هَذَا خُرُجُ قَوْلِهِ: "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ".

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَلَجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ التَّخَوُّينَ وَاللَّغْوِيِّينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي فَعَيْزٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} يَقُولُ فِي

شَأْنِ الْعِدَّةِ: إِنَّ تَفْسِيرَهَا: إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا فَهَذِهِ سَبِيلُهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} يَغْنِي الصَّغِيرَةَ، وَعِدَّتُهَا

أَيْضًا بِالْأَشْهُرِ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَفْرَاءِ فِيهَا عَادَةً؛ وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى

الْعَادَاتِ، فَهِيَ تَعَدُّ بِالْأَشْهُرِ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي رَمَنِ اخْتِمَالِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ

انْتَقَلَتْ إِلَى الدَّمِ، لِوُجُودِ الْأَصْلِ. فَإِذَا وُجِدَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَدَلِ حُكْمٌ، كَمَا أَنَّ

الْمُسِنَّةَ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالدَّمِ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَادَتْ إِلَى الْأَشْهُرِ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا

فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلَمَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْتَرْبُصِ سَنَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَاسِ. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: تَعْتَدُّ سَنَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا وَقَالَ النِّسَاءُ: إِنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّهَا تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَاسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ مُرْتَابَةً بِحَمْلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَيَّاسَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

المسألة الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْكَحَ وَلَدَهُ الصَّغَارَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّةً مَنْ لَمْ يَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا نِكَاحٌ؛ فَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْعَرَضِ، وَهُوَ بَدِيعٌ فِي قَنَنِهِ.

المسألة الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}؛ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُطَلَّقةِ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهَا، وَإِلَيْهَا رَجَعَ عَقِبَ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ فِي الْمَيُتَوَفَى عَنْهَا رَوْجُهَا كَذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَحَدِيثِ سَبْعَةِ فِي السُّنَنِ؛ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ قَدْ حَصَلَتْ يَقِينًا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة السَّادِسَةُ: إِذَا وَضَعَتْ الْحَامِلُ مَا وَضَعَتْ مِنْ عِلَاقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ حَلَّتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَحِلُّ إِلَّا بِمَا يَكُونُ وَلَدًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ اللَّهِ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي فِيهَا يُخْلَقُ الْوَلَدُ فَوُضِعَتْ اخْتِيَارًا لِيَسْغُلَ الرَّجْمُ مِنْ قَرَائِعِهِ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسِيرُ ضِعْ لَهُ أُخْرَى} فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ}؛ قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: يَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا طَلَّقَهَا، وَيُتْرَكُهَا فِي الْمَنْزِلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} فَلَوْ كَانَ مَعَهَا مَا قَالَ: {أَسْكِنُوهُنَّ}. وَرَوَى ابْنُ تَافِعٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} يَعْنِي الْمُطَلَّقاتِ اللَّائِي قَدْ بَيَّنَّ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَتْ حَامِلًا؛ فَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا كِسْفَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ، لَا يَتَوَارَتَانِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْفَةُ وَالْمَسْكَنُ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نِسَاؤُهُمْ يَتَوَارَتْنَ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْدِنَ لَهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مَا كُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالسُّكْنَى لَهُنَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْ لِرُؤُوجِهِنَّ مَعَ تَفَقُّتِهِنَّ وَكِسْفَتِهِنَّ، كُنَّ حَوَامِلَ أَوْ غَيْرَ حَوَامِلَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالسُّكْنَى لِلَّائِي بَيَّنَّ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ؛ فَجَعَلَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَوَامِلِ اللَّائِي قَدْ بَنَ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ السُّكْنَى وَالتَّقَّةَ.

المسألة الثانية: فِي بَسْطِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّقَّةَ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْبَائِنَ لَا تَقَّةَ لَهَا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ مَهَّدْنَا سَبْلَهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً وَمَعْنَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَهَذَا مَا أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ} رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمَا قَالَ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَةَ الرَّجْعِيَّةَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَلَمَّا خَصَّهَا بِذِكْرِ التَّقَّةِ حَامِلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْبَائِنُ الَّتِي لَا يُتَّفَقُ عَلَيْهَا. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُطْلَقَةَ الرَّجْعِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {دَوِّيْ عَدْلٌ مِنْكُمْ} ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمًا يَغْمُ الْمُطْلَقَاتِ كُلُّهُنَّ مِنْ تَعْدِيدِ الْأَشْهُرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [مِنَ الْأَحْكَامِ]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُطْلَقَةٍ؛ فَرَجَعَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى كُلِّ مُطْلَقَةٍ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}؛ قَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الرِّضَاعِ، وَوَضَحْنَا أَنَّهُ يَكُونُ تَارَةً عَلَى الْأُمِّ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا تَارَةً. وَتَحْرِيرُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: رِضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى الرِّوْجَةِ مَا دَامَتْ الرِّوْجِيَّةُ، إِلَّا لِيَشْرَفِهَا أَوْ مَرَضِهَا فَعَلَى الْأَبِ حَيْثُ رِضَاعُهُ فِي مَالِهِ. الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَالشَّافِعِيُّ]: لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ بِحَالٍ. الثَّلَاثُ: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ} وَقَدْ مَضَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِكَوْنِهِ حَقًّا عَلَيْهَا أَوْ لَهَا، لَكِنَّ الْعُرْفَ يَقْضِي بِأَنَّهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً، وَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ كَالشَّرْطِ حَسَبَمَا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ يَقْضِي بِهِ فِي الْأَحْكَامِ [وَالْعَادَةُ] إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً أَلَّا تُرْضَعَ فَلَا يَلْرُمُهَا ذَلِكَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَلْرُمُهَا إِرْضَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ تَدْيِ غَيْرِهَا، فَيَلْرُمُهَا حَيْثُ إِرْضَاعُ؛ أَوْ تَكُونَ مُحْتَارَةً لِذَلِكَ فَتُرْضَعَ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالْأَجْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}. وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} وَهِيَ:

المسألة الرابعة: قَالِ الْمَعْرُوفُ أَنْ تُرْضَعَ مَا دَامَتْ رَوْجَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَرِيفَةً، وَلَا تُرْضَعَ بَعْدَ الرِّوْجِيَّةِ إِلَّا بِأَجْرٍ. فَإِنْ قِيلَ غَيْرُهَا لَمْ يَلْرُمُهَا، وَإِنْ شَاءَتْ إِرْضَاعُهُ فَهِيَ أُولَى بِمَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهَا.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ}: الْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَغَيْرُهَا تُرَضُّ بِغَيْرِهَا إِنْ قِيلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَمَا تَقَدَّمَ لَزِمَهَا وَلَمْ يَنْفَعَهَا تَعَاسُرُهَا مَعَ الْآبِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}: هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْبَقَّةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً شَرْعًا، وَإِنَّمَا تَقْدَرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، فَيُقَدَّرُ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجَرَى الْعَادَةِ. وَقَدْ قَرَضَ عُمَرُ لِلْمَنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْعَامِ بِالْحِجَازِ، وَالْقُوتُ بِهَا مَحْبُوبٌ، وَالْمِيرَةُ عَنْهُ بَعِيدَةٌ، وَيُنْتَظَرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ؛ فَإِنْ اخْتَمَلَتْ الْحَالَةُ الْحَاجَةَ أَمْصَاهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصُرَتْ حَالَتُهُ عَنْ حَالَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ اخْتِمَالِ حَالِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَهِيَ:

المسألة الثالثة: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}; فَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ فَضْلٌ أَحَدُهُ وَلَدُهُ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ؛ وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا، لَكِنْ لَا يَرْفَعُ لَهُ؛ بَلْ يُقَدَّرُ لَهُ الْوَسْطُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَاهُ عَادَ الْفَضْلُ إِلَى بَيَوَاهُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ}; فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عِلِمَ السَّعَةِ مِنْ خَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا

المسألة الرابعة: فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفَاقِ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ دَلِيلُ أَصُولِي بَنِي اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ؛ وَقَدْ أَحَالَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِ فِي الْكِفَارَةِ؛ فَقَالَ: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}. وَقَالَ: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ تَنَا لِلْكَبِيرِ تَفَقُّهُ لَشَبَعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمُلَاعَظَتِهِ. وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَا مَهْ أَجْرُهَا بِالْمِثْلِ إِذَا شَطِطَ عَلَى الْآبِ، وَالْمُفْتُونَ مِمَّا يُقَدَّرُ وَتَهَا بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، وَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيرٌ إِلَّا بِالْمِثْلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَا مِنَ الطَّعَامِ. وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ فَيُفَرِّضُ لَهُ قَدْرُ مَا كَلِهَ وَمَلَبَسَهُ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ. كَمَا قَدَّمْنَا. وَقَرَضَ عُمَرُ لِلْمَنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقَرَضَ لَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ حَالِ السِّنِّينَ، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الْقَدَرِ فِي التَّسْعِيرِ لِيَمَنَ الْقُوتِ وَالْمَلِيسِ. وَقَدْ رَوَى تَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُطْعَمَ، ثُمَّ أَمَرَ مُتَادِيًا قَتَادَى: لَا تُعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنْ الْفِطَامِ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ الْمُرَنِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى عُثْمَانَ فَقَقَدَهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: مَا لِي لَا أَرَى فُلَانَةً؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا

بَحْمَسِينَ دَرَهْمًا وَشُقَيْقَةً أَنْبَجَانِيَّةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاءُ ابْنِكَ، وَهَذِهِ كِسْوَتُهُ، فَإِذَا مَرَّتْ لَهُ سِتَّةُ رَفَعَاتِهِ إِلَى مِائَةٍ. وَقَدْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَنْبُودٍ، فَقَرَضَ لَهُ مِائَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْفَرَضُ قَبْلَ الْفِطَامِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ وَاجِبًا لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ حَاجَتِهِ وَعَرَضَ مِنْ مُوتَيْهِ، وَبِهِ أَقُولُ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِحَالِهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَبِحَالِهِ عِنْدَ الْفِطَامِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ الْمُدَّ بِيَدِ الْقِسْطِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي قَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مُدِّي حِنْطَةٍ وَقِسْطِي خَلٍّ، وَقِسْطِي زَيْتٍ. رَادَّ غَيْرُهُ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا لَكُمْ أَغْطِيَاكُمْ وَأَرَارَاقَكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ. فَمَنْ انْتَقَصَهَا فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذًا وَكَذًا، وَدَعَا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَمْ سُبَّةٍ رَأَيْتُ مَهْدِيَّةٍ قَدْ سَنَهَا عُمَرُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [وَالْمُدُّ] وَالْقِسْطُ كَيْلَانِ شَامِيَانِ فِي الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، وَقَدْ دُرِسَا يُعْرِفُ آخَرُ؛ فَأَمَّا الْمُدُّ فَدُرِسَ إِلَى الْكَيْلِجَةِ، وَأَمَّا الْقِسْطُ فَدُرِسَ إِلَى الْكَيْلِ، وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ عِنْدَنَا رُبْعَانِ فِي الطَّعَامِ، وَثُمْنَانِ فِي الْإِدَامِ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَيُقَدَّرُ الْعَادَةُ قَمِيصٌ وَسِرَاوِيلٌ، وَجُبَّةٌ فِي الشِّتَاءِ وَكِسَاءٌ وَإِرَارٌ وَحَصِيرٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ، وَيَتَرَبَّدُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْعَادَةِ.

المسألة الخامسة: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي وُجُوبِ التَّقِيَّةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ الْأُمِّ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ؛ إِذْ يَقُولُ: إِنَّمَا عَلَى الْآبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، وَبَيَانُهَا فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ وَالْخِلَافِيَّاتِ، وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا أَرَادَ أَنَّهَا عَلَى الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْآبِ. وَفِي الْبُحَارِيِّ { عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ أَنْفِقْ عَلَيَّ وَلَا تَطْلُقْنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَن تَكْلِفُنِي ؟ فَقَدْ تَعَاَصَدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارَدَا فِي مَشْرَعَةٍ وَاحِدَةٍ }. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا {الْمَوْهُوبَةُ الَّتِي جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي. فَلَمَّ يَقْبَلُهَا} رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، خَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، وَقَدْ خَرَجَتْ لِيَزَارَةَ أَبِيهَا، فَلَمَّا عَادَتْ وَعَلِمَتْ عَتَبَتْ عَلَيْهِ، فَحَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَفْسِهِ إِرْصَاءً لِحَفْصَةَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُحْبِرَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ، فَأَجْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ لِمُصَافَاةِ كَاتِبِ بَيْتِهِمَا؛ فَطُلِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفْصَةَ، وَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، وَكَانَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحَرِّمَهُنَّ شَهْرًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَرَاجَعَ حَفْصَةَ، وَاسْتَحَلَّ مَارِيَةَ، وَعَادَ إِلَى نِسَائِهِ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ،

وَالشَّعْبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَارِيَّةَ بَيْمِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: حَرَّمَهَا بَيْمِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ حَرَّمَهَا بِغَيْرِ بَيْمِينَ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّلَاثُ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْجُعْفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْرِبُ عَسَلًا عِنْدَ رَيْتَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَخَفْصَةُ عَلَى أَبِيتَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَقِلْتُ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاوِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ. قَالَ: لَا. وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَيْتَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ. وَقَدْ خَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي أَحَدًا يَتَّبِعِي مَرْصَاةَ أَرْوَاجِهِ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَشْرِبُهُ عِنْدَ خَفْصَةَ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنَ الْقِصَّةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ. وَالْأَكْثَرُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عِنْدَ رَيْتَبَ، وَأَنَّ اللَّيْثَ تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَشْرِبُهُ عِنْدَ سَوْدَةَ. وَرَوَى أَصْبَاطُ عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّهُ يَشْرِبُهُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكُلُّهُ جَهْلٌ وَتَسْوِيرٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

المسألة الثانية: أَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّ الْآيَةَ تَرَلَّتْ فِي الْمَوْهُوبَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي السَّنَدِ، وَضَعِيفٌ فِي الْمَعْنَى؛ أَمَّا ضَعْفُهُ فِي السَّنَدِ فَلِعَدَمِ عَدَالَةِ رَوَاتِهِ، وَأَمَّا ضَعْفُهُ فِي مَعْنَاهُ فَلِأَنَّ رَدَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَوْهُوبَةِ لَيْسَ تَحْرِيمًا لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ رَدَّ مَا وَهَبَ لَهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَارِيَّةَ فَهُوَ أَمْتَلُ فِي السَّنَدِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُدَوِّنْ فِي صَحِيحٍ، وَلَا عُذْلَ تَاقِلُهُ، كَمَا أَنَّهُ رَوَى مُزَيْبًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: {حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ وَاللَّهِ لَا أَتِيُكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَرْوَاجِكُ}}. وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: رَاجَعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَيْءٍ، فَافْشَعَرْتُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: مَا كَانَ النَّسَاءُ هَكَذَا. قَالَتْ: بَلَى، وَقَدْ كَانَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرَاجَعُهُ. فَاخْتَرَمَ ثَوْبَهُ، فَخَرَجَ إِلَى خَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا فَعَلْتُ. فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَجَرَ نِسَاءَهُ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ خَفْصَةَ. وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ يَشْرِبُهُ عِنْدَ رَيْتَبَ، وَتَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ فِيهِ، وَجَرَى مَا جَرَى، فَخَلَفَ إِلَّا يَشْرِبُهُ، وَأَسَرَّ ذَلِكَ، وَتَرَلَّتْ الْآيَةُ فِي الْجَمِيعِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {لِمَ تُحَرِّمُ} إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ وَلَمْ يَخْلِفْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْمِينَ عِنْدًا فِي الْمَعْنَى، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ، خَاشَا الرَّوْجَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَطْلَقَ حُمَلَ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ دُونَ الْمَلْبُوسِ، وَكَأَنَّهُ يَمِينًا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ. [وَقَالَ زُفَرٌ: هُوَ يَمِينٌ فِي الْكَلِّ، حَتَّى فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ. وَعَوَّلَ الْمُخَالِفُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ الْعَسَلَ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ]. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِيهِ: {قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} فَسَمَّاهُ يَمِينًا؛ وَعَوَّلَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا وَجَدَ مَلْفُوظًا بِهِ تَصَمَّنَ مَعْنَاهُ كَالْمَلِكِ فِي الْبَيْعِ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. وَقَوْلُهُ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} قَدْ مَرَّ اللَّهُ الْمُحَرَّمَ لِلْحَلَالِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كِفَارَةً. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِينَ: زُقَر، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَيَنْقُضُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ إِخْرَاجُهُ لِلْبَّاسِ مِنْهُ، وَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْهُ، وَخَفِيَ عَنِ الْقَوْمِ سَبَبُ الْآيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ أَلَّا يَشْرِبَ عَسَلًا. وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْكِفَارَةِ؛ وَقِيلَ لَهُ: لِمَ تُحَرِّمُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَعْنَى النَّهْيِ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ فَكَانَ كَالْمَالِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ؛ بَلِ التَّحْرِيمُ مَعْنَى يُرَكَّبُ عَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ اللَّفْظُ لَمْ يَوْجَدْ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَكَّبْ عَلَى لَفْظِ الْبَيْعِ، بَلْ هُوَ فِي مَعْنَى لَفْظِهِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي كِتَابِ تَخْلِيصِ التَّلْخِصِ، وَالْإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

المسألة الرابعة: إِذَا حَرَّمَ الرَّوْجَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا، وَجَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ، وَأَوْضَحْنَاهَا بِمَا مَقْصُودُهُ أَنْ نَقُولَ: يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةُ مَقَامَاتٍ: الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا يَمِينٌ تُكْفَرُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ، وَعَائِشَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَجِبُ فِيهِ كِفَارَةٌ، وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهَا طَلَقُهُ رَجْعِيَّةٌ؛ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ. الرَّابِعُ أَنَّهَا ظَهَارٌ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. الْخَامِسُ أَنَّهَا طَلَقُهُ بَائِتَةٌ؛ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُوَيْزَمَةَ عَنْ مَنَادٍ عَنْ مَالِكٍ. السَّادِسُ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [وَمَالِكٌ]. السَّابِعُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ تَوَى الطَّلَاقِ أَوْ الظَّهَارِ كَانَ مَا تَوَى، وَإِلَّا كَانَتْ يَمِينًا وَكَانَ الرَّجُلُ مُوَلِّيًا مِنْ أَمْرَاتِهِ. الثَّامِنُ أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ نَيْتُ الظَّهَارِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ طَلَاقًا؛ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. التَّاسِعُ قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: يَكُونُ طَلَاقًا، فَإِنْ ارْتَجَعَهَا لَمْ يَجْزِ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى يُكْفَرَ كِفَارَةَ الظَّهَارِ. الْعَاشِرُ هِيَ ثَلَاثُ قَبْلُ وَبَعْدُ، لَكِنَّهُ يَتَوَى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي الْوَاحِدَةِ؛ قَالَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ. الْحَادِي عَشَرَ ثَلَاثٌ، وَلَا يَتَوَى بِحَالٍ، وَلَا فِي مَجْلٍ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَبْسُوطِ. الثَّانِي عَشَرَ هِيَ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً، وَفِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا ثَلَاثٌ؛ قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ أَنَّهُ إِنْ تَوَى الظَّهَارَ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَتَحْرِيمِ أُمِّهِ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ تَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا وَجَبَتْ كِفَارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. الرَّابِعُ عَشَرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَى شَيْئًا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ. الْخَامِسُ عَشَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ قَالَهُ مَسْرُوقُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ

عَثَقَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا ظَهَارًا. وَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا، وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي الْمَقَالَاتِ عِنْدِي. الْمَقَامُ الثَّانِي فِي التَّوْجِيهِ: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا يَمِينِي فَقَالَ: سَمَّاها اللَّهُ يَمِينًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}؛ فَسَمَّاها اللَّهُ يَمِينًا، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ عَلَى شُرْبِ الْعَسَلِ، وَهَذِهِ يَمِينٌ كَمَا قَدَّمَنا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَحِبُّ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ فَبَتَاهُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ظَنُّ أَنْ اللَّهَ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِيهَا وَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا؛ وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ ذَلِكَ. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ عِنْدَهُ التَّحْرِيمُ، فَوَقَعَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَعْنَى، وَيَحْتَجُّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَهُ رَجْعِيَّةً، فَبَتَاهُ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ وَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى أَقْلٍ وَجُوهِهِ، وَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ الْوُطْءِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَهَذَا يَلْزِمُ مَا لِكَا لِقَوْلِهِ: إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ الْوُطْءِ. وَكَذَلِكَ وَجْهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَلَاثٌ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَكْبَرِ مَعْنَاهُ؛ وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظَهَارٌ فَبَتَاهُ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْلٌ دَرَجَاتِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ لَا يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَهُ بَائِنَةً فَقَوْلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُطَلَّقةَ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يُحَرِّمُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ تَقَدَّرَ وَسَقَطَتْ الرَّجْعَةُ، وَجُرْمٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ حَرَامٌ [عَلَيَّ] فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا مَعْنَوِيًّا، وَكَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ إِنْقَاضِ الطَّلَاقِ وَإِسْقَاطِ الرَّجْعَةِ. وَيَحْتَجُّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ حُكْمُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ إِلَّا بِمَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَوَضِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ، أَوْ الثَّلَاثِ الْقَاضِيَةِ عَلَيْهِ وَالْعَاقِبَةِ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهَا تَكُونُ غَارِيَةً عَنِ النَّبِيِّ يَمِينًا فَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُهُ. وَأَمَّا تَفْيُ الظَّهَارِ فِيهِ فَيَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَخْتَصُّ بِمَعْنَى، فَاخْتَصَّ بِلَفْظٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلْزِمُ لِمَنْ يَرَى مُرَاعَاةَ الْأَلْفَاظِ؛ وَتَحْتَجُّ إِنَّمَا تَعْتَبِرُ الْمَعَانِيَ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ تَعَبُّدًا. وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ اخْتِطَاطٌ بِأَنْ جَعَلَهُ طَلَاقًا؛ فَلَمَّا ارْتَجَعَهَا اخْتِطَاطٌ بِأَنْ أَلَزَمَهُ الْكَفَّارَةَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَصَادِفَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ فِي مَعْنَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا وَجْهٌ لِلِاخْتِطَاطِ فِيهِمَا لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُ فِي الدَّلِيلِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَانَ الْوَاحِدَةَ ثُبِينَهَا وَتَحَرَّمَهَا شَرْعًا إجماعًا. وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِاعْتِبَارِ نَبِيِّهِ: إِنْ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي قَبْلَ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْإجماعِ، فَيَكْفِي أَخْذًا بِالْأَقْلِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ مُخْتَلَفٌ فِي أَقْصَائِهِ التَّحْرِيمِ فِي الْعِدَّةِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ فِيهِمَا فَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحُكْمِ الْأَعْظَمِ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالثَّلَاثِ لَتَقَدَّرَتْ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُفَوِّدُهَا فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا. وَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِثْلَهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى إيجابِ الْكَفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ. وَأَمَّا مَنْ قَال: لَا شَيْءَ فِيهَا فَعَمَدَتْهُمْ أَنَّهُ كَذِبٌ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَافْتَحَمَ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: {لَا

تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ { وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ فِي الشَّيْءِ مُرْتَبًا عَلَى أَسْبَابِهِ؛ فَأَمَّا إِرسَالُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَقَدْ كَانَ عَرِيزًا جَائِزًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الطَّلَاقَ لَكَانَ أَقْلُهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّدَهُ، كَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ التَّحْرِيمَ يَكُونُ أَقْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَهُ بِالْأَكْثَرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِلَّا بَعْدَ رَوْحٍ، فَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْمُرَادِ. وَقَدْ أَحْكَمْنَا الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ. الْمَقَامُ الثَّالِثُ فِي تَصْوِيرِهَا، وَأَخْرَجْنَاهُ فِي الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْدِيمِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَاسْتَفْذَمْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالتَّفْرِيعِ؛ لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا. وَعَدَدُ صُورِهَا عَشْرَةٌ: الْأُولَى: قَوْلُهُ: حَرَامٌ. الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: عَلَيَّ حَرَامٌ. الثَّالِثَةُ: أَنْتِ حَرَامٌ. الرَّابِعَةُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. الْخَامِسَةُ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ. السَّادِسَةُ: مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ. السَّابِعَةُ: مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ. الثَّامِنَةُ: مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ. التَّاسِعَةُ: الْحَلَالُ حَرَامٌ. الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُضِيفَ التَّحْرِيمَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا. فَأَمَّا الْأُولَى، وَالثَّانِيَّةُ، وَالتَّاسِعَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُطْلَقٌ لَا ذِكْرَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ فَهُوَ مَا يَلْزَمُهُ فِي قَوْلِهِ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَةُ، إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهَا. وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي وَجْهِ الْمُحَاشَاةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: إِنْ حَاشَاها بِقَلْبِهِ خَرَجَتْ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُحَاشِيهَا إِلَّا بِلَفْظِهِ، كَمَا دَخَلَتْ فِي لَفْظِهِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْمُحَاشَاةِ بِالْقَلْبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يَخْتَصُّ بِالنِّسَةِ. وَأَمَّا إِصَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا فَشَأْنُهُ شَأْنُهُ فِيمَا إِذَا أَصَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُطْلَقُ فِي جَمِيعِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ [الرَّاسِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي ذِكْرِ] الْيَدِ وَنَحْوِهَا؛ وَذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ وَالتَّفْرِيعِيَّةِ.

المسألة الخامسة: إِذَا حَرَّمَ الْأَمَّةَ لَمْ يَلْزَمُهُ تَحْرِيمُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَسَاعَدَهُ سِوَاهُ، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِالْآيَةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الظَّهَارَ عِنْدَنَا يَصِحُّ فِيهَا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الظَّهَارَ حُكْمٌ مُحْتَصٌّ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّمَا صَحَّ ظَهَارُهُ فِي الْأَمَةِ لِأَنَّهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، وَأَوْضَحْنَا أَيْضًا أَنَّ الْأَمَةَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ، فَلَا يَلْحَقُهَا التَّحْرِيمُ كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ الْإِنْصَافِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُوا} قَالَ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ: مَعْنَاهُ اصْرِفُوا، وَتَحْقِيقُهَا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً. وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ}.

المسألة الثانية: في تأويلها. وفيه ثلاثة أقوال: الأول: أن معناه قوا أنفسكم، وأهلكم فليقوا أنفسهم. الثاني: قوا أنفسكم ومروا أهلكم بالذكر والدعاء. الثالث: قوا أنفسكم بفعالكم وأهلكم بوصيتكم إياهم؛ قاله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقه الذي يُعطيه العطف الذي يفتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله: علقتها تبتاً وماءً بارداً وكقوله: ورأيت روجك في الوعى مُتَقَلِّداً سيقاً ورُمحاً فعلى الرجل أن يَصْلَحَ نفسه بالطاعة، ويَصْلَحَ أهله لإصلاح الراعي للرعية؛ ففي صحيح الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم}. وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : {مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المصاحف}؛ خرجه جماعة. وهذا لفظ أبي داود وخرج أيضاً عن سمرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها}. وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفطر إذا وجب، مستنيداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم {أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوتر يقول: قومي فأوتر ياً عائشة}. وروى ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {رحم الله امرأة قام من الليل يصلي فأيقظ أهله، فإن لم تقم رش وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تُصلي وأيقظت زوجها، فإن لم يقم رشت على وجهه من الماء}. ومنه قوله عليه السلام: {أيقظوا صواحب الحجر}. ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} وقد تقدم.

المسألة الثالثة: وكما يؤدّب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدّب أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدباً خفيفاً على طريق التّغزير. وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون: ولا يضربها في نفسها، فإن فعل فأمرها بيدها؛ فيظن المتصدرون من المفتين أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها، وليس كذلك، إنما يجب لها الخيار إذا كان ضربها ابتداءً، أو على غير سبب موجب لذلك، وهو الضرر. فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ضرراً، وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الأصول، وبينا حده الذي يخرج عن الحدود والآداب، فليُنظر هنالك. والتّغريب فيه الآن أن يقال: إنه الألم الذي لا تنفع معه يوازيه أو يزيه عليه.

المسألة الرابعة: من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حده على عبده وأمته. وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ.

سُورَةُ الْمُلْكِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ السَّفَرِ وَأَقْسَامِ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ.

سُورَةُ الْقَلَمِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ النَّوْنَ، وَهِيَ الدَّوَاةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ن وَالْقَلَمِ}}؛ ثُمَّ قَالَ: أَكْتُبُ. قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ رِزْقٍ، أَوْ أَثَرٍ؛ فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ جَتَمَ عَلَى الْقَلَمِ فَلَمْ يَنْطِقْ، وَلَا يَنْطِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ الْجَبَّارُ: مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْكَ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَكْمَلُكَ فِيْمَنْ أَحَبَّتْ، وَلَا تُفَصِّلُكَ فِيْمَنْ أَبْغَضَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَطَوْعُهُمْ لِلَّهِ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ {

المسألة الثانية: خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ الْأَوَّلَ، فَكَتَبَ مَا يَكُونُ فِي الذِّكْرِ، وَوَصَّعَهُ عِنْدَهُ قَوْقَ عَرْشِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ الثَّانِي لِيُعَلِّمَ بِهِ مَنْ فِي الْأَرْضِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ: {إِفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا نَحْوَ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ، كُلُّهَا دَعَاوَى عَلَى اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى، أَمْثَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَدُّوا لَوْ تَكْذِبُ فَيَكْذِبُونَ. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُ فَيَكْفُرُونَ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِدْهَانُ هُوَ التَّلْبِيسُ، مَعْنَاهُ: وَدُّوا لَوْ تَلْبِسُ إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِهِمْ وَعَقْدِهِمْ فَيَمِيلُونَ إِلَيْكَ. وَحَقِيقَةُ الْإِدْهَانِ إِظْهَارُ الْمُقَارَبَةِ مَعَ الْإِغْتِقَادِ لِلْعِدَاوَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَارَبَةُ بِاللِّينِ فَهِيَ مُدَاهَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ فَهِيَ مُدَارَاةٌ أَيْ مُدَاقَعَةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ {اسْتِيَادَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْدُبُوا لَهُ، بَيْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ هُوَ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ؛ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْتُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ أَلَبَّتْ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ سَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَهُ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ}. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : { مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، فَأَرَادَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَسْفِلُوا الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَمَنَعُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَفُوا الْمَاءَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، فَإِنْ مَنَعُوهُمْ تَجَاوَزُوا وَإِنْ تَرَكَوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا } . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يَعْنِي مُكَذِّبُونَ، وَحَقِيقَتُهُ مَا قَدَّمَ نَاهُ أَيُّ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُقَارِبُونَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ إِصْغَارِ الْخِلَافِ فِي الْبَاطِنِ، يَقُولُونَ : اللَّهُ، اللَّهُ. ثُمَّ يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، وَتَوَّءَ كَذَا، وَلَا يُتْرَلُ الْمَطَرُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِنَجْمٍ وَلَا مُقْتَرِنٍ بِتَوَّءٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

المسألة الثانية: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : { لَوْ تَذَهَّنْ قَيْدُهُنَّ } فَسَاقَهُ عَلَى الْعُطْفِ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ جَوَابُ التَّمَنِّي لَقَالَ قَيْدُهُنَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا لَوْ فَعَلْتَ فَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِكَ عَطْفًا، لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا مُكَافَأَةً لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمَثِيلٌ وَتَنْظِيرٌ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: { سَتَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى: { سَتَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ } : ذَكَرَ فِيهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا سِمَةٌ سَوْدَاءُ تَكُونُ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ : { يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ } . وَقِيلَ : يُصْرَبُ بِالنَّارِ عَلَى أَنْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي وَسَمًا يَكُونُ عَلَامَةً [عَلَيْهِ] . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ } ؛ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَقَالَ : { وَنَجْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا يَنْجَاقَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا } وَهَذِهِ عَلَامَةٌ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ، فَاقَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَامَةً ثَالِثَةً وَهِيَ الْوَسْمُ عَلَى الْخُرْطُومِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ : { سَتَسِمُهُ } : كَانَ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ لِذَوِي الْمَعْصِيَةِ قَدِيمًا عِنْدَ النَّاسِ حَتَّى أَنَّهُ رُوِيَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَهْمَلُوا رَجْمَ الزَّانِي وَاعْتَصَمُوا عَنْهُ بِالضَّرْبِ وَتَحْمِيمِ الْوَجْهِ، وَهَذَا وَضْعٌ بَاطِلٌ. وَمِنْ الْوَسْمِ الصَّحِيحِ فِي الْوَجْهِ مَا رَأَى الْعُلَمَاءُ مِنْ تَسْوِيدِ وَجْهِ شَاهِدِ الزُّورِ عَلَامَةً عَلَى قُبُوحِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَشْدِيدًا لِمَنْ يَتَعَاطَاهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يُرْجَى تَجَنُّبُهُ بِمَا يُرْجَى مِنْ عُقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ وَشُهْرَتِهِ. وَقَدْ كَانَ عَزِيزًا يَقُولُ الْحَقُّ، وَقَدْ صَارَ مَهِيئًا بِالْمَعْصِيَةِ؛ وَأَعْظَمُ الْإِهَاتَةِ إِهَاتَةُ الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْإِسْتِهَاتَةُ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سَبَبًا لِحَيَاةِ الْآبِدِ، وَالتَّحْرِيمِ لَهُ عَلَى النَّارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكَلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، حَسَبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ.

سُورَةُ الْمَعَارِجِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ } . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى: الفَصِيلَةُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَأَصْلُ
 الْفَصِيلَةِ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْفَصِيلَةَ مِنْ فَصَلٍ، أَيْ قِطْعٍ، أَيْ
 مَفْصُولَةٍ كَالْأَكِيلَةِ مِنْ أَكَلٍ، وَالْأَخِيدَةِ مِنْ أَخَذٍ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصِيلَتُهُ مِنْ شَيْءٍ
 فَهُوَ فَصِيلَةٌ؛ فَهَذَا حَقِيقَةٌ فِيهِ يَشْهَدُ لَهُ الْإِشْتِقَاقُ. وَأَدْنَى الْفَصِيلَةِ الْأَبْوَانُ، فَإِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}.
 وَقَالَ: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}؛ فَهَذَا هُوَ أَدْنَى
 الْأَدْنَى، وَلِهَذَا التَّحْقِيقُ تَقَطُّعُ إِمَامٍ دَارِ الْهَجْرَةِ وَخَبَرُ الْمَلِكِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي
 تُؤْوِيهِ} قَالَ: هِيَ أُمُّهُ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالْأَصْلِ، فَقَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْحَكَمِ: هِيَ عَشِيرَتُهُ، وَالْعَشِيرَةُ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا فَصِيلَةً فَإِنَّ الْفَصِيلَةَ
 الدَّانِيَةُ هِيَ الْأُمُّ، وَهِيَ أَيْضًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ
 يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ} فَذَكَرَ
 لِلْقَرَابَةِ مَعْنَيْنِ، وَخَتَمَهَا بِالْفَصِيلَةِ الْمُخْتَصَّةِ مِنْهُمْ، وَهِيَ الْأُمُّ.

المسألة الثانية: إِذَا حَبَسَ عَلَى فَصِيلَتِهِ أَوْ أَوْصَى لَهَا فَمَنْ رَأَى الْعُمُومَ
 حَمَلَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ، وَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ حَمَلَهُ عَلَى الْأُمِّ، وَالْأُولَى أَكْثَرُ فِي
 النُّطْقِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}.
 فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَقَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ وَاللَيْثُ: هِيَ الْمَوَاقِيتُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هِيَ التَّوَافِلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ
 الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ إِنَّهُ الثَّقَلُ فَهُوَ قَوْلُ
 جَسَنِ قَاتِهِ لَا قَرْصَ لِمَنْ لَا ثَقْلَ لَهُ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ تَكْمَلُ صَلَاةُ
 الْفَرِيضَةِ لِلْعَبْدِ مِنْ تَطَوُّعِهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ {لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ}. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - {مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ
 بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ}.

المسألة الثانية: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: فِي قَوْلِهِ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ
 دَائِمُونَ} قَالَ: هُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلُّوا لَا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا خَلْفَ، وَبَنَظَرُ
 إِلَى قَوْلِهِ: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}؛ فَإِنَّ الْمُتْلِفَتِ سَاهٍ عَنْ صَلَاتِهِ.
 وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ عَلَيْهَا دَائِمًا
 وَلَهَا مُرَاعِيًا؛ وَالْآيَةُ غَامَّةٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَوَاقِفِهَا، عَلَى قَرْصِهَا
 وَتَقْلُهَا.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} وَهِيَ

الآية الثالثة: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

سُورَةُ نُوحٍ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا }. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: { لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } يَعْنِي لَا تَخْشَوْنَ لِلَّهِ عِقَابًا. وَعَبَّرَ عَنِ الْعِقَابِ بِالْوَقَارِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَظَمَتِهِ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَعَنِ الْحَشْيَةِ بِالرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَظِيرُهُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: { وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا } يَعْنِي فِي الطُّولِ وَالْقِصْرِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَكُلَّ صِفَةٍ وَتَعَيَّتْ تَكُونُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَذْيِيرُهُ فِي النَّشْأَةِ مِنْ تُرَابٍ إِلَى نُطْقَةٍ إِلَى عِلْقَةٍ، إِلَى مُضْغَةٍ، إِلَى لَحْمٍ وَدَمٍ، وَخَلَقَ سَوِيًّا. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ: مَا لَكُمْ لَا تُؤْمَلُونَ تَوْفِيرَكُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَطْفِهِ وَنِعَمَتِهِ. أَدْخَلَهَا الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقٍ فِي الْأَحْكَامِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا }. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: لَمَّا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } حِينَ اسْتَنْقَدَ مَا فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَمَا فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ يَقُولُهُ: { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَأَغْرَقَ أُمَّتَهُ. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { اللَّهُمَّ مُنِزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، هَازِمِ الْأَحْرَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ }.

المسألة الثانية: دَعَا نُوحٌ عَلَى الْكَافِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ تَجَرَّبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَ عَلَى عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ، فَأَمَّا كَافِرٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يُعْلَمْ حَاتِمَتُهُ فَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ عِنْدَنَا مَجْهُولٌ، وَرُبَّمَا كَلَّنَ عِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومَ الْحَاتِمَةِ لِلْسَّعَادَةِ؛ وَإِنَّمَا حَصَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدُّعَاءَ عَلَى عُثْيَةٍ وَشَيْبَةٍ وَأَصْحَابِهِ لِعِلْمِهِ بِمَالِهِمْ، وَمَا كَشِفَ لَهُ مِنَ الْغَطَاءِ عَنْ خَالِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المسألة الثالثة: إِنْ قِيلَ: لِمَ جَعَلَ نُوحٌ دَعْوَتَهُ عَلَى قَوْمِهِ سَبًّا لِتَوْفِيهِ عَنْ طَلَبِ الشِّفَاعَةِ لِلْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. قُلْنَا: قَالَ النَّاسُ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ نَشَأَتْ عَنْ غَضَبٍ وَقَسْوَةٍ؛ وَالشِّفَاعَةُ تَكُونُ عَنْ رِضَا وَرَقَةٍ، فَخَافَ أَنْ يُعَاتَبَ بِهَا، فَيُقَالُ: دَعَوْتَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْسِ وَتَشْفَعُ لَهُمْ الْيَوْمَ. الثَّانِي: أَنَّهُ دَعَا غَضَبًا بَعِيرَ نَصٍّ وَلَا إِذْنَ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ فَخَافَ الدَّرَكَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ مُوسَى: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا. وَبِهَذَا أَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَمَامُهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ مَسْجِدِي؛ فَجَعَلَ دُجُولَ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِلدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ }، حَسِبَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الرَّوَايَةِ. وَفَصَّلُ الْمَسَاجِدِ كَثِيرٌ، قَدْ أَتَبَّنَاهُ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَشَرَحِهِ.

سُورَةُ الْجِنِّ

[فِيهَا آيَتَانِ] الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا } إِلَى: { هَرَبًا } فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي حَقِيقَةِ الْجِنِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَأَوْصَحْنَا أَنَّهُمْ أَخَذُوا خَلْقَ الْأَرْضِ، أَنْزَلَ أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ إِلَيْهَا، كَمَا أَنْزَلَ أَبُوْنَا آدَمَ، هَذَا مَرْضِيٌّ عَنْهُ، وَهَذَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجَانَّ مَسَّحَ الْجِنِّ، كَمَا مَسَّحَتْ الْفَرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْمُخْتَارِ: إِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ. وَلَسْتُ أَرْضَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ

المسألة الثانية: رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: { مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا خَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ، قَاصِرُونا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، تَبْتَغُونَ مَا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؛ فَصَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْلَعُ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي خَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَنَّاكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الْبُرْشِدِ قَامِتًا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ: { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ: { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا }؛ قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: فَتَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: { لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } . صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَطُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَلَقَطُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: { أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ، فَانْطَلَقُوا يَصْرُبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ: فَانْطَلِقِ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَحْلَةٍ، وَهُوَ غَامِدٌ إِلَى سُوقِ عِكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا { إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ قَامَنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا }. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: { قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ } { وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ }. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: { قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنْ أَحَدٍ؛ وَلَكِنْ افْتَقَدَتْهُ ذَاتُ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَلْنَا: أَعْتِيلَ، اسْتَطِيرَ، مَا فَعَلَ بِهِ؟ قَبِينَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قَبْلِ جِرَاءٍ. قَالَ: فَذَكِّرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ: فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَانْطَلَقَ قَارِئًا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. { وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْرَفُ بِالْأَمْرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ؛ وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايَةِ.

المسألة الثالثة: قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: { وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ قَرَمَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْتَةٍ غُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَلَا تَسْتَبْجُوا بِهِ فَإِنَّهُ رَأْدُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ. } وَقَدْ أَتَكَرَّ جَمَاعَةٌ مِنْ كَفَرَةِ الْأَطِبَّاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ الْجِنِّ وَقَالُوا إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ وَلَا يَصِحُّ طَعَامُهُمْ؛ اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَافْتِرَاءً [عَلَيْهِ]. وَقَدْ مَهَّدَنَا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ، وَبَيْنَا جَوَارَ وَجُودِهِمْ عَقْلًا لِعُمُومِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَوْضَحْنَا وَجُوبَ وَجُودِهِمْ شَرْعًا بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَهُمْ مِنْ تَبَسُّرِ التَّصَوُّرِ فِي الْهَيْئَاتِ مَا خَلَقَ لَنَا مِنْ تَبَسُّرِ التَّصَوُّرِ فِي الْحَرَكَاتِ؛ فَتَحْنُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شِئْنَا دَهَبْنَا، وَهُمْ فِي أَيِّ صُورَةٍ شِئْنَا تَبَسَّرَتْ لَهُمْ، وَوُجِدُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَرَاهُمْ فِي هَيْئَاتِهِمْ، إِنَّمَا يَتَصَوَّرُونَ فِي خَلْقِ الْحَيَوَاتِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ بَسَائِطٌ، فَلَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ بَسِيطٌ، بَلِ الْكُلُّ مُرَكَّبٌ مُرْدَوِّجٌ، إِنَّمَا الْوَاحِدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ وَعَيْتُهُ مُرَكَّبٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ خَالَهُ؛ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صُورِهِمْ، كَمَا بَرَى الْمَلَائِكَةُ؛ وَأَكْثَرُ مَا يَتَصَوَّرُونَ لَنَا فِي صُورِ الْحَيَاتِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ: فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى تُفْصِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًَا فِي عَرَاجِينَ مِنْ تَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِاقْتِلَافِهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ،

فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟
 فَقَالَ: تَعَمْ. فَقَالَ: كَلَّيَ فِيهِ قَتَى مِمَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَاذِنُ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ،
 فَاسْتَاذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : خُذْ عَلَيْكَ
 سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخَشِي عَلَيْكَ فَرِيضَةً. فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ
 بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ:
 كَفَّ عَلَيْكَ رُمَحَكَ، وَادْجُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْتَظِرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ
 عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ، فَانْتِظَمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ
 فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاصْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يَذَرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ
 الْفَتَى قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا
 أَدْعَى اللَّهُ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ
 أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْبُوهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ قَاتِلُوهُ،
 فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ}. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَخَرُّوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا
 قَاتِلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ}. أَوْ قَالَ: {أَذْهَبُوا فَإِذَا فُتُوا صَاحِبَكُمْ}. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عَجَلَانَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ: {إِنَّ بِالْمَدِينَةِ تَفَرَّا مِنَ الْجَنِّ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
 الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ}. وَقَدْ رَوَى ابْنُ
 أَبِي لَيْلَى {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْحَيَّاتِ الَّتِي
 تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُولُوا: نَشَدْتُكُمْ الْعَهْدَ
 الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ نَشَدْتُكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَلَا تُؤَدُّونَا، فَإِنْ
 رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ قَاتِلُوهُنَّ}.

المسألة الرابعة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فِي التَّقْدِيمِ إِلَى
 الْحَيَّاتِ يَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُنْتُ مُسْلِمًا فَلَا تُؤَدُّونَا
 وَلَا تَشْعَفُنَا، وَلَا تُرَوِّعُنَا، وَلَا تَبْدُونَنَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَبَدُّ بَعْدَ ثَلَاثِ قَتْلِكَ. قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: يُخْرِجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَا تَبْدُونَنَا، وَلَا يَخْرُجُ. وَقَالَ أَيْضًا
 عَنْهُ: أَخْرَجُ عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ أَلَا تَبْدُونَنَا. قَالَ الْقَاضِي: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ
 النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَارٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ:
 {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} وَإِنَّ قَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، حَتَّى خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ غَارٍ،
 فَبَادَرَتَاهَا، فَدَخَلَتْ جُحْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَفِيَتْ شَرَّكُمْ،
 وَوَفَيْتُمْ شَرَّهَا؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِنْدَارٍ وَلَا تَخْرِيجٍ {
 لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ. وَأَمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا
 مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ وَلَا تَخْرِيجٍ، قَدْ عَلِيَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْذَارِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فِي
 الْحَصْرِ، لَا لِمَنْ يَكُونُ فِي الْقَفْرِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ
 بِالْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا أَسْلَمُوا. وَهَذَا لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِهَا،

فَتَحْتَصُّ بِحُكْمِهَا. قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْبُيُوتِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ بِحُزْمَةِ الْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَحْصُوصًا بِهَا، وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِالإِسْلَامِ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي غَيْرِهَا، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ مُحْضَرًا عَنِ الْجَنِّ الَّذِينَ لَقِيَ؛ فَرَوِي أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ يُعَصِّدُهُ قَوْلُهُ: وَتَهَى عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، وَهَذَا عَامٌّ.

المسألة الخامسة: اختلف الناس في إنذارهم والتخريج [عليهم]: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقول مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ إِبْتِاثٌ لِمُفْرَدٍ فِي بَيِّنَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِي الْمُفْرَدَاتِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالتَّقْيِ حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَفِيمَا سَبَقَ هَاهُنَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ لَكَانَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا لَهُنَّ وَتَغْرِيبًا لِمَصْرُتِهِنَّ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ تُنذِرُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ عَلَيْهَا الْإِنْدَارُ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَرَّتْ وَإِلَّا أُعِيدَ لَهَا الْإِنْدَارُ، فَإِنْ قَرَّتْ وَغَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ

المسألة السادسة: قَالَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ: كَيْفَ يُنذَرُ بِالْقَوْلِ وَيُخَرَّجُ بِالْعَهْدِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ الْأَقْوَالَ، وَلَا يَفْهَمْ الْمَقَاصِدَ وَالْأَعْرَاضَ؟ قُلْنَا: الْحَيَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ حَيَّةٌ عَلَى أَصْلِهَا، فَبَيْتُنَا وَبَيْتُهَا الْعَدَاوَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي مَعَاصِدَةِ إِبْلِيسَ عَلَى آدَمَ، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا سَأَلْتَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْتَاهُنَّ. فَهَذَا الْقِسْمُ يَقْتُلُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ وَلَا إِمْهَالٍ وَعَلَامَتُهُ الْبُتْرُ وَالطَّفَى لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {أَقْتُلُوا الْبُتْرَ وَذَا الطَّفِيِّينَ}؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ اخْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً أَصْلِيَّةً، وَاخْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً [تَصَوَّرَ] بِصُورَتِهَا، فَلَا يَصِحُّ الْإِفْدَامُ بِالْقَتْلِ عَلَى الْمُجْتَمِلِ، لِئَلَّا يُضَارِفَ مِنْهَا عَنَّهُ حَسْبَمَا يَرَوِي لِلْعُرُوسِ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَتَلَ الْحَيَّةَ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا كَانَا أَسْرَعَ مَوْتًا هُوَ أَمْ الْحَيَّةُ. وَيَكْشِفُ هَذَا الْخَفَاءَ الْإِنْدَارُ، فَإِنْ صَرَّمَ كَانَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَاتِ الْأَصْلِيَّاتِ، إِذْ لَمْ يُؤَذِّنْ لِلْجَنِّ فِي التَّصَوُّرِ عَلَى الْبُتْرِ وَالطَّفَى، وَلَوْ تَصَوَّرَتْ فِي هَذَا كَتَبُورُهَا فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِطْلَاقِ بِالْقَتْلِ فِي دَيْنِ وَالْإِنْدَارِ فِي سِوَاهُمَا مَعْنَى. وَإِنَّمَا تَعْلَقُ الْبَلِيدُ وَالْمُرْتَابُ بِعَدَمِ فَهْمِهِنَّ، فَيُقَالُ: إِيَّاهُ أَنْظِرْ إِلَى التَّفْسِيمِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ التَّسْلِيمَ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ حَيَّةً حَيَّةً أَوْ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَهِيَ أَفْهَمُ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَذِنَ فِي الْخُطَابِ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لَكَانَ أَمْرًا بِالتَّلَاغُيبِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ شَكَّ فِي الْبُتْرَةِ، أَوْ فِي خَلْقِ الْجَنِّ، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلْيَنْظُرْ فِي الْمُفْسِطِ وَالْمُتَوَسِّطِ وَالْمُشْكِلَيْنِ يُعَايِنُ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْإِنْدَارُ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْجَانِّ وَالْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَفَّ فَهُوَ جِنٌّ مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا كَانَ كَافِرًا أَوْ حَيَوَانًا. قُلْنَا: أَمَّا الْحَيَوَانُ فَقَدْ

جُعِلَتْ لَهُ عَلَامَةٌ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ خُصَّ بِالْإِنْدَارِ؛ وَالْحَيَوَانُ يَفْهَمُ بِالْإِنْدَارِ كَمَا يَفْهَمُ بِالزَّجْرِ؛ وَلِهَذَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الْأَرْضُ كُلُّهَا لِلَّهِ مُلْكًا وَخَلْقًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}. وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ رَفْعَةٌ وَتَشْرِيفٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} وَالْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ تَخْصِيصًا وَتَعْظِيمًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَالْقَائِمِينَ" فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا [كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا} وَطَهُورًا] وَاصْطَفَى مِنْهَا مَوَاضِعَ ثَلَاثًا بِصِفَةِ الْمَسْجِدِيَّةِ، وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَهُوَ مَسْجِدُ إِبِلْيَاءَ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. وَاصْطَفَى مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي قَوْلِ، وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَيُّهَا أَفْضَلُ، حَسِبْنَا بَيْتَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ؛ هَلْ هُوَ عَلَى تَفْضِيلِ الْمُفْضَلِ أَوْ إِحْتِمَالِهِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُفْضَلٌ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحْتَمِلٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَأْوِيلٍ تَصَمَّنَ فِيهِ مِقْدَارًا يَجُوزُ تَفْذِيرُهُ عَلَى خِلَافِهِ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ لَا بَأْسَ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي}، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ نَصًّا.

المسألة الثَّانِيَةُ: الْمَسَاجِدُ وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ مُلْكًا وَتَشْرِيفًا فَإِنَّهَا قَدْ نُسِيتْ إِلَى غَيْرِهِ تَغْرِيفًا، فَيُقَالُ: مَسْجِدُ فُلَانٍ. وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْتَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَيْفَاءِ وَأَمَدَهَا ثِنْتَهُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ} وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِصَاقَةُ بِحُكْمِ الْمَحَلِّيَّةِ، كَانَتْهَا فِي قِبَلَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِتَحْيِيسِهِمْ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ مُلْكًا، ثُمَّ يَخْصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، فَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ، وَيُعَيِّنُهَا لِعِبَادَتِهِ، فَيَقْبُذُ ذَلِكَ بِحُكْمِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْيِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَقَابِرِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْيِيسِ غَيْرِ ذَلِكَ

المسألة الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ أَصْلًا، وَعُيِّنَتْ لَهُ عَقْدًا، فَصَارَتْ عَتِيقَةً عَنِ التَّمَلُّكِ، مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلِيقَةِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْأَبْوَابِ لَهَا، وَوَضْعُ الْإِعْلَاقِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الصِّيَانَةِ لَهَا؛ فَهَذِهِ الْكَعْبَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا

الْمَسَاجِدَ الْكَرِيمَةَ. وَفِي الْبُحَارِيِّ مُدْرَجًا، وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مُسْتَدًّا: {كَانَتْ الْكِلاَبُ ثَقِيلٌ وَيَذِيرٌ، وَيَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَرْشُونَ ذَلِكَ}؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَيْثُ بَابٌ، ثُمَّ اتَّخَذَ لَهُ الْبَابُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الْبَابِ لَهُ شَرْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ الثَّقَفَةِ وَاحْتِصَارِ الْحَالَةِ.

المسألة الرابعة: مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ لَا يُذَكَّرُ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ تَجَوُّزُ الْقِسْمَةِ لِلْأَمْوَالِ فِيهَا، وَتَجَوُّزُ وَضْعِ الصَّدَقَاتِ فِيهَا عَلَى رَسْمِ الْإِسْتِزَاكِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ أَكَلَ، وَتَجَوُّزُ حَبْسِ الْغَرِيمِ فِيهَا، وَرَبْطُ الْأَسِيرِ، وَالنُّوْمُ فِيهَا، وَشُكْنَى الْمَرِيضِ فِيهَا، وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْجَارِ، وَإِنْشَاءُ الشَّعْرِ فِيهَا إِذَا عَرِيَ عَنِ الْبَاطِلِ، وَلَا تُبَالِي أَنْ يَكُونَ غَرَلًا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} هَذَا تَوْبِيخٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي دَعْوَاهُمْ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ لِلَّهِ اصْطِقَاءُ لَهُمْ، وَاحْتِصَانُهُ بِهِ، وَوَضْعُهُ مَسْكَنًا لَهُمْ. وَأَحْيَاؤُهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى يَدِ أَبِيهِمْ، وَعَمَرُهُ مِنْ الْخَرَابِ يَسْلِفُهُمْ، وَحِينَ بَلَغَتْ الْحَالَةُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ غَيْرَهُ، فَتَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ، وَأَوْعَزَ عَلَى لِسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِ، وَإِخْلَاصِ الدَّعْوَةِ لِلَّهِ بِمَعَالِمِهِ.

سُورَةُ الْمُرْمَلِ

[فِيهَا تِسْعَ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} فِيهَا مَعَ اللَّيْلِ تَلِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ} هُوَ الْمُتَلَفُّ، بِإِصَاقَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَفَّ فِي شَيْءٍ فَقَدْ رُمِلَ بِهِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلِقَاقَةِ الرَّائِيَةِ وَالْقَرْبَةِ زَمَالٌ. وَفِي الْحَدِيثِ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: {رَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ} أَيُّ لَقَعُوهُمْ، يُقَالُ تَرَمَلُ يَتَرَمَلُ؛ فَإِذَا أَدْغَمْتَ التَّاءُ قُلْتَ: ارْمَلْ بِتَشْدِيدِ يَنْ، وَاحْتِلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: يَا مَنْ تَلَفَ فِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي قَطِيفَتِهِ قُمْ؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا مَنْ تَرَمَلْ بِالنُّبُوَّةِ. رَوَى عِكْرَمَةُ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ يَا مَنْ تَرَمَلْ، أَيُّ رَمَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ [فَأَمَّا الْعُدُولُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا سِيَّمَا وَفِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ وَإِذَا تَعَاَصَدَتْ الْحَقِيقَةُ وَالظَّاهِرُ لَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرَمَةَ: إِنَّكَ رَمَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ فَقُمْ بِهِ]؛ وَإِنَّمَا يَسُوعُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَوْ كَانَتْ الْمِيمُ مَفْتُوحَةً مُشَدَّدَةً بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَأَمَّا وَهُوَ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُمِلَ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَجَازِ، لَكِنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَبَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ حَدِيثٌ يُؤْتَرُ لَمْ يَصَحَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَهِيَ الْوُتْرُ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ}.

المسألة الثانية: فِي الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ قَوْلُهُ: {قُمْ} هُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى وَلَكِنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْأَفْعَالِ الْقَاصِرَةِ فِي تَعَدِّيهِ إِلَى الطَّرُوفِ، قَامًا ظَرْفُ الرِّمَانِ قَسَائِعُ فِيهِ، وَارِدٌ كَثِيرًا بِهِ يُقَالُ: قَامَ اللَّيْلُ، وَصَامَ النَّهَارَ، قَبِيحٌ وَيُفِيدُ. وَأَمَّا ظَرْفُ الْمَكَانِ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، لَا تَقُولُ: قُمْتَ الدَّارَ حَتَّى تَقُولَ وَسَطَ الدَّارِ وَخَارِجَ الدَّارِ. وَقَدْ قِيلَ قُمْ هَاهُنَا بِمَعْنَى صَلِّ؛ عَبَّرَ بِهِ عَنْهُ، وَاسْتُعِيرَ لَهُ عُرْفًا فِيهِ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ {اللَّيْلِ} فَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ. وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ تَخْصِيصِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَقُّ. وَسَيَاتِي بَيَانُهُ وَقِيلَ: خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قَرَضًا. فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: {قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ غَامِرٍ قَانِطَلَفَتْ إِلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْيَنِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَتْ أَلَيْسَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَبْيَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَقْرَأُ: {يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ}، قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ قَرِيبَتِهِ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

المسألة الرابعة: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَكَانَ وَالرِّمَانَ سَعَةً لِلْإِنْسَانِ وَمَجَالًا لِلْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا}، وَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْإِدْمِيٍّ أَصْلُ خَلْقِيٍّ، فَكَذَلِكَ الرِّمَانُ لِلْسَّيَاحَةِ وَجْهٌ خَلْقِيٍّ أَيْضًا، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَفْذَمَ لِلدَّارِ الْآخَرِيٍّ، وَيَعْتَمِدَ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ مَا هُوَ بِهِ أَوْلَى وَآخَرِيٍّ، وَلَوْ عُمُرُهُ كُلُّهُ بِالشُّكْرِ وَالذِّكْرِ وَزُرِقَ عَلَى ذَلِكَ قُدْرَةٌ مَا كَانَ قِصَاءً لِحَقِّ النِّعْمَةِ، فَوَضَعَهُ اللَّهُ أَوْقَاتًا لِلْعِبَادَةِ، وَأَوْقَاتًا لِلْعَادَةِ. فَالنَّهَارُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مِنَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، مَجَلٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ فُسَيْحَةٌ لِلْقَرِيبَةِ، فَإِنْ أَدْبَتْ كَانَتْ فِيهِ مَجَلًا لِلذِّكْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [حَسًّا]، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ إِلَى وَطِيقَتِهِ الْإِدْمِيَّةِ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ، فَيَكُونُ هُنَالِكَ عِبَادَةً تَفْلِيَةً يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ تَجِدَ الْفِصَالَ جَرَّ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ}. وَهُوَ أَيْضًا خَلْفَةٌ لِمَنْ نَامَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {مَنْ قَاتَهُ جِرْثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَاةٌ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِخَالِ الْمَعَاشِ}. [قَالَ الْإِمَامُ]: كَمَا يَنْتَعِرُ الْإِسْكَندَرِيَّةَ مُرَاطِبِينَ أَيَّامًا، وَكَانَ فِي أَصْحَابِنَا رَجُلٌ حَدَادٌ، وَكَانَ يُصَلِّي مَعَنَا الصُّبْحَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْضِرُ خَلْقَةَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى جِرْقَتِهِ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالظُّهْرِ رَمَى بِالْمِرْزَبَةِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ وَتَرَكَهُ،

وَأَقْبَلَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَأَقَامَ فِي صَلَاةٍ أَوْ ذَكَرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي مَعَايِشِهِ، حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى فِطْرِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ أَوْ يَسْمَعُ مَا يُقَالُ مِنْ الْعِلْمِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ مَحَلٌّ لِلْقَائِلَةِ، وَهِيَ نَوْمُ النَّهَارِ الْمُعَيَّنَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْعِلْمِ. فَإِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ حَاتَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ حَاتَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ رَأَى النَّهَارُ بَوَاطِئِهِ وَتَوَافِلِهِ. ثُمَّ يَدْخُلُ اللَّيْلَ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ مَا بَعْدَهَا وَقْتُاً لِلتَّطَوُّعِ، يُقَالُ إِنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} وَإِنَّهُ الْمُرَادُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: {إِنْ تَأَنَّثَ اللَّيْلُ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} ثُمَّ يَغِيبُ الشَّفَقُ فَتَدْخُلُ الْعِشَاءُ الْأَخْرَةُ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّوْمِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ [الْأَخْرَةَ] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ فَهُوَ وَقْتُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ} حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَهُوَ أَيْضًا وَقْتُ لِلْقِيَامِ، {لِقَوْلِهِ: {إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا} الْحَدِيثِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ {إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟} وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُهُ أَوْ أُقْصَصَ مِنْهُ قَلِيلًا} هُوَ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ}: هُوَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ انْتَضَمَ الْحَدِيثُ وَالْقُرْآنُ فَإِنَّهُمَا يَنْظُرَانِ مِنْ مَشْكَافٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سُدُسُ اللَّيْلِ كَانَ مَحَلًّا لِلنَّوْمِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَثَّ عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ فِي صَوْمِهِ وَقِيَامِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلَاثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْهَجْرَ فَتَعُودُ الْحَالَةُ الْأُولَى هَكَذَا أَبَدًا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، وَتَذْيِيرُ الْعَلِيِّ الْحَكِيمِ.}

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {إِلَّا قَلِيلًا}: اسْتَشْنَى مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهِ " قَلِيلًا " وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى وَجْهِ كَلَامِهِ فِيهِ، وَهُوَ إِحَالَةُ التَّكْلِيفِ عَلَى مَجْهُولٍ يُدْرِكُ عِلْمُهُ بِالِاجْتِهَادِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: إِلَّا ثُلَاثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ سُدُسَهُ، لَكَانَ بَيِّنَاتًا بَصِيًّا، فَلَمَّا قَالَ: {إِلَّا قَلِيلًا} وَكَانَ مُجْمَلًا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ أدِلَةِ التَّكْلِيفِ.

المسألة السادسة: وَهِيَ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ: {نِصْفُهُ}. ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ أَنَّ قَوْلَهُ: {نِصْفُهُ} دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ قَبِيضٍ مِثْلَهُ، وَالْمَطْلُوبُ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْجُمْلَةِ قَبِيضٍ أَقْلٍ مِنْهَا تَحْتَ اللَّفْظِ الْمُتَنَاقِلِ لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: {نِصْفُهُ} بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: {اللَّيْلُ}؛ كَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فَمِ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ أُقْصَصَ مِنْهُ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يَسِيرًا، وَبُعْضُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ: يَثْبُتُ عِنْدَ خَالَتِي

مَيِّمُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلُ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلُ، {اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ، فَنَوَّصًا وَصُوءًا خَفِيفًا} ذَكَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: {نِصْفُهُ} بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: {قَلِيلًا} كَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَمِنْ اللَّيْلِ إِلَّا نِصْفَهُ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً أَكْثَرُ مِنْ مُتَنَاقِلِ الْجُمْلَةِ، وَإِذَا اخْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ سَقَطَ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَفِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِحَبْلٍ مُعَلَّقٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَأَنَّهُ تُصَلِّي لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَإِذَا أَضَعَفْتَ تَغَلَّقَتْ بِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.} وَقَدْ انْدَرَجَتْ

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: فِي هَذِهِ الْأَوْجُه، وَهِيَ قَوْلُهُ: {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ بَيِّنُ قِرَاءَتُهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَغُرِّرُنِي وَرَتِّلْ يَقْنَحُ الْعَيْنُ وَكَسَرُهَا إِذَا كَانَ مُفْلَجًا لَا فَصْصَ فِيهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ بَعْضُهُ إِثْرُ بَعْضٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَعْنَاهُ فَسَّرَهُ تَفْسِيرًا، يُرِيدُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَةِ، حَتَّى لَا يُسْرِعَ فِيهِ فَيَمْتَرِجَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}؛ هَذَا التَّرْتِيلُ} وَسَمِعَ رَجُلٌ عِلْقَمَةً يَقْرَأُ قِرَاءَةً حَسَنَةً، فَقَالَ: رَتِّلِ الْقُرْآنَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. وَقَدْ رَوَى أَنَسُ {أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.} وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ هَذَا.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَسْأَلُكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا ثِقَلُهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَانَ يُلْقِيهِ الْمَلِكُ إِلَيْهِ، وَقَدْ {سُئِلَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟} فَقَالَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي الْمَلِكُ مِثْلَ صَلَاحِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. {وَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَتَقَصَّدُ حَبِيئَهُ عَرَقًا. الثَّانِي: ثِقَلُ الْعَمَلِ بِهِ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَعَيْرُهُمَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَجَاءَ {عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: بُعِثْتُ بِالْجَنَافَةِ السَّمْحَةِ}. وَقَدْ قِيلَ: أَرَادَ ثِقَلُهُ فِي الْمِيرَانِ. وَقَدْ رُوِيَ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَيُلْقِي بِجَرَانِهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْرِيَ عَنْهُ} وَهَذَا يُعَصِّدُ ثِقَلَ الْحَقِيقَةِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا}؛ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: {نَاشِئَةَ اللَّيْلِ}، قَاعَلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: نَشَأَ يَنْشَأُ، فَهُوَ نَاشِئٌ، وَنَشَأَتْ تَنْشَأُ فَهِيَ نَاشِئَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْمِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْأَثَرِ: إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَنَشَّأَتْ مَتَّ قِتْلَكَ عَيْنُ عُدَيْقَةٍ

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تعيينها على أقوال، جُمِلَتْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ نَشَأَ يُعْطَى الْإِبْتِدَاءَ، فَهُوَ بِالْأَوَّلِيَّةِ أَحَقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ صَبَا تُصِيبُ لَقُلْتُ بِنَفْسِي النَّشَأَ الصَّغَارُ الثَّانِي: أَنَّهُ اللَّيْلُ كُلُّهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّفْظُ، وَتَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ {أَشِدُّ وَطَنًا}: قُرِئَ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَإِسْكَانَ الطَّاءِ فَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ يَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكَوْفِيُّونَ وَقُرِئَ يَكْسِرُ الطَّاءِ مَمْدُودًا، وَمِمَّنْ قَرَأَهُ كَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَبُو عَمْرٍو قَامًا مَنْ قَرَأَهُ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَإِسْكَانَ الطَّاءِ فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ثِقَلِهِ عَلَى النَّفْسِ لِسُكُونِهَا إِلَى الرَّاحَةِ فِي اللَّيْلِ وَعَلَبَةِ الْيَوْمِ فِيهِ عَلَى الْمَرْءِ. وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهُ يَكْسِرُ الْفَاءَ وَفَتَحَ الْعَيْنَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَافَقُ فِيهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْأَصْوَاتِ، وَالْبَصَرُ لِعَدَمِ الْمَرْتَبَاتِ، وَالْقَلْبُ لِقَفْدِ الْخَطَرَاتِ. قَالَ مَالِكٌ: أَفَوْمٌ قِيلًا: هُدُوءٌ مِنَ الْقَلْبِ وَقَرَأَا لَهُ. وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى الْعَبْدِ وَأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْقَصْدِ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ اصْطِرَابًا وَمَعَاشًا وَتَصَرُّفًا، سَبَّحَ يُسَبِّحُ: إِذَا تَصَرَّفَ وَاصْطَرَبَ، وَمِنْهُ سَبَاحَةُ الْمَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} يُعْنِي يَجْرُونَ. وَقَالَ: {وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا}؛ قِيلَ: الْمَلَائِكَةُ تُسَبِّحُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَيْ تَجْرِي وَقِيلَ: هِيَ السُّفُنُ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَخْرُجُ بِسُهُولَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَعْنَاهُ قَرَأَا طَوِيلًا؛ وَسَاءَعَدَهُ عَلَيْهِ عَيْزُهُ. قَامًا حَقِيقَةً (س ب ح) قَالَتَصَرَّفُ وَالْإِصْطِرَابُ؛ قَامًا الْقَرَأُ فَإِنَّمَا يُعْنِي بِهِ تَقَرُّعُهُ لِأَشْغَالِهِ وَخَوَائِجِهِ عَنْ وَطَائِفِ تَتَرَّبُّ عَلَيْهِ؛ فَأَحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ لَفْظِي وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ

المسألة الثانية: قُرِئَ سَبَّحًا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ رَاحَةً وَقِيلَ تَوْمًا. وَالتَّسْبِيحُ: النَّوْمُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ سَبَّحَ، أَيْ تَامَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَبَّحَ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ تَصَرَّفَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ {سَمِعَ عَائِشَةَ تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ يَدُعَايُكَ}، أَيْ لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ، فَإِنَّ السَّارِقَ أَخَذَ مَالَهَا، وَهِيَ أَخَذَتْ مِنْ عَرْضِهِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْمُقَاصَّةُ كَانَ تَخْفِيفًا مِمَّا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ السَّرِقَةِ. وَبُعْضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَثَرِ: {مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ} وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ عَوَضُ النَّهَارِ وَكَذَلِكَ النَّهَارُ عَوَضُ اللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}

المسألة الثالثة: فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَبَيُّهُ عَلَى تَوَمُّ الْقَائِلَةِ الَّذِي يَسْتَرِيحُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْعِلْمِ .

المسألة الرابعة: فِي حَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ: فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرُوي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا. وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا مِنْهَا الْوُتْرُ، وَكَانَ يَتَأَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُخَيِّ آخِرَهُ، وَمَا أَلْقَاهُ السَّحَرُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ قَائِمًا وَكَانَ يُوتِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى انْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ، وَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَطُّ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَكَانَ إِذَا قَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يَقُولُ: {الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ} وَيَقُولُ: {أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا} وَقَالَ {صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ} وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْجَمْعَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي عَدَدِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهِيَ كَانَتْ وَطِيقَتَهُ الدَّائِمَةَ، وَكَانَ يَفْتِيحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَكَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَقَدْ رَوَتْ غَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ يُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهَا الْوُتْرُ} وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ صُغْفَ وَأَسَنَّ وَحَطَمَهُ الْبَاسُ، أَوْ كَانَ لِأَلَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي مَعْنَى التَّبَتُّلِ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ التَّقَرُّدُ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ " وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْأَقْوَى: هُوَ الْقَطْعُ، يُقَالُ: بَتَلَ إِذَا قَطَعَ، وَتَبَتَّلَ إِذَا كَانَ الْقَطْعُ فِي نَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ انْقِرَادُ لِلَّهِ، وَصَدَقَهُ تَبْتُلُهُ، أَيُّ مُنْقَطِعَةً مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: {رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ لَأَخْتَصِمْنَا} يَغْنِي الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النَّسَائِ وَفِي الْأَثَرِ: لَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا تَبَتُّلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ مَرِيْمُ الْعَذْرَاءُ الْبُتُولُ، أَيُّ الَّتِي انْقَطَعَتْ عَنِ الرِّجَالِ، وَتُسَمَّى فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبُتُولَ، لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا فِي الْقُصْلِ وَالذِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْحَسَبِ. وَهَذَا قَوْلُ أَحَدَتْنِ السَّيِّعَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَائِشَةَ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَّةِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الدِّينِ وَالْجَلَالِ فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى. وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلَيْنِ وَشَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ.

المسألة الثانية: قَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [تَفْسِيرُ] قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} حَالُ الدِّينِ فِي الْكَرَاهِيَةِ لِمَنْ

تَبَلَّ فِيهِ، وَانْقَطَعَ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الرَّهْبَانِيَّةِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ وَقَدْ مَرَجَتْ عُهُودُ النَّاسِ، وَخَفَتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَاسْتَوْلَى الْحَرَامُ عَلَى الْخُطَامِ، فَالْعُزْلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخُلْطَةِ، وَالْعُزْبَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّاهُلِ، وَلَكِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: انْقَطَعَ عَنْ الْأَوْتَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَعَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ أَخْلَصَ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَمْ يُرِدْ [انْقَطَعَ عَنْ] النَّاسِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَحَارِيِّ لِأَجْلِ مَا رُوِيَ مِنْ {تَهَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ} [النَّبِيِّ] {فَصَارَ النَّبِيُّ} مَأْمُورًا بِهِ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا عَنْهُ فِي السُّنَّةِ؛ وَمُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالنَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَتَنَاقَضَانِ، وَإِنَّمَا يُعَيَّنُ النَّبِيُّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، فَالنَّبِيُّ الْمَأْمُورُ بِهِ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ بِاخْلَاصِ الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ: {وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَالنَّبِيُّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ سُلُوكُ مَسَلِكِ النَّصَارَى فِي تَرْكِ التَّكَاحِ وَالتَّرَهُّبِ فِي الصَّوَامِعِ، لَكِنْ عِنْدَ قَسَادِ الزَّمَانِ يَكُونُ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَكُلُّ مَنْسُوخٍ لَا قَائِدَةَ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ، لَا سِوَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [إِلَّا] عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا غُلِبَ بِالْبَاطِلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْكُفَّارِ حِينَ غَلَبُوهُ، وَهِيَ:

المسألة الثَّانِيَّة: فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى مَا يَقُولُونَ فَمَعْلُومٌ. وَأَمَّا الْهَجْرُ الْجَمِيلُ فَهُوَ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ. وَقِيلَ: هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مُجَرَّدُ الْإِعْرَاضِ.

الآيَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى} الْآيَةِ. هَذَا تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: {قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} كَمَا قَدَّمَ بَيِّنًا. {وَطَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ}: رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّتْ: {يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} قَامُوا حَتَّى تَوَرَّمَتْ أَفْدَانُهُمْ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ. هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِأَخْرِ السُّورَةِ، وَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}؛ يَعْنِي يُقَدِّرُهُ لِلْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْخَلْقَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا يَرْبِطُ اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ وَطَائِفِ التَّكْلِيفِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} يَعْنِي تُطِيقُوهُ. اَعْلَمُوا وَفَقَّكُمْ اللَّهُ أَنَّ الْيَارِيَّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُكَلِّفُهُمْ قُوقَ الطُّوقِ، فَقَدْ تَفَضَّلَ بِأَنْ أُخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ. وَمَا لَا يُطَاقُ بِنَقْسِمٍ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَلَّا يُطَاقَ جَنْسُهُ أَيُّ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُدْرَةَ لَمْ تُخْلَقْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَنْسُهُ مَقْدُورًا؛ كَتَكْلِيفِ الْقَائِمِ الْقُعُودَ أَوْ الْقَاعِدِ الْقِيَامَ؛ وَهَذَا الصَّرْبُ قَدْ يُغْلِبُ إِذَا تَكَرَّرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ، فَإِنَّهُ يُغْلِبُ بِالتَّكْرَارِ وَالْمُسْتَقَّةِ كَعَلْتِ خَمْسِينَ صَلَاةً لَوْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً، كَمَا أَنَّ الْاِثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ رَكْعَةً الْمُوَظَّةَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْقَرْضِ وَالسُّنَّةِ تَغْلِبُ الْخَلْقَ، فَلَا يَفْعَلُونَهَا، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا الْفُحُولُ فِي الشَّرِيعَةِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ}؛ أَي رَجَعَ عَلَيْكُمْ بِالْفَرَاغِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِهَا لَكُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ السُّورَةِ هِيَ الَّتِي تَسَخَّطَهَا، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا ثَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ عَنْهَا.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ: {قَافِرُوا مَا تَنَبَّسَ مِنَ الْقُرْآنِ}؛ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْقِرَاءَةِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا، كَمَا قَالَ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ أُخْبِرَ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ الْقَوْلُ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ: {عَلِمَ أَنْ يَسْئَلُكُمْ مِنْكُمْ مَرَضَى وَآخَرُونَ} يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ بِأَنَّ الْخَلْقَ مِنْهُمْ الْمَرِيضُ، وَمِنْهُمْ الْمُسَافِرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمِنْهُمْ الْعَازِي، وَهَؤُلَاءِ يَسْأَلُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ؛ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ الْكُلِّ لِأَجْلِ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ بَيَّنَّا حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقْصِدِ.

المسألة السابعة: قَوْلُهُ: {قَافِرُوا مَا تَنَبَّسَ مِنْهُ}؛ مَعْنَاهُ صَلُّوا مَا أَمَكَرَ؛ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ. وَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَرْضَ قِيَامِ اللَّيْلِ بَقِيَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَعَقْدَ بَابٍ: {يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ} وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: {يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَصْرِيْ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ}. وَذَكَرَ حَدِيثَ سَيِّمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، {عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّؤْيَا: قَالَ: أَمَّا الَّذِي يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَأَمُّ عَنْ الصَّلَاةِ

الْمَكْتُوبَةِ}، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ تَامَ اللَّيْلَ إِلَى الصَّاحِ؛ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالٍ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ}، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ مُفْتَضِيَّةٌ حَمَلٌ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِإِحْتِمَالِهِ لَهُ، وَتَسْقُطُ الدَّعْوَى مِمَّنْ عَيَّنَهُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: {قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ}. وَلَوْ كَانَ قَرَضًا مَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَذُمُّهُ غَايَةَ الذَّمِّ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَمَيَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ؛ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَكَانَ يَغْدُو لَا يَتَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْقِيَامَ مَعْصِيَةً لَمَا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: لَمْ تُرْعَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

المسألة الثامنة: تَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {قَافِرُؤَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ آيَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ سُورَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءَةِ هَاهُنَا لِلصَّلَاةِ؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْهِيمُ، وَيُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي {قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. وَقَالَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةُ لِبَابِهِ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةُ لَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَيَّنَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِقَوْلِهِ: {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ} خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَدْ اغْتَصَدَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ. جَوَابُ آخَرٍ وَدَلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا قَصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّخْفِيفَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ: {أَفَرَأَيْتَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ} أَيُّ مَا حَفِظْتَ. وَقَدْ طَنَّ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فَحُلَّ الْجَنَفِيَّةَ الْأَهْدَرُ وَمُنَاضِلَهَا الْأَقْدَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: {قَافِرُؤَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} مَعَ زِيَادَةِ الْقَاتِحَةِ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ تَسْخُ، وَتَسْخُ الْقُرْآنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ، أَوْ بِخَيْرِ مُتَوَاتِرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَمَهَّدَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَأَجَابَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَا تَكُونُ تَسْخًا، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ضَعِيفٍ جِدًّا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ: الصَّلَاةُ تُبَيَّنُ بِالتَّوَاتُرِ،

فَأَرَادَ كَانَهَا يَجِبُ أَنْ تُثَبِّتَ بِمِثْلِهِ، فَتَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لِخَبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا، لِئَلَّا تُثَبِّتَ الْأَرْكَانُ بِمَا لَمْ يُثَبِّتْ بِهِ الْأَصْلُ. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى. وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى ثُبُوتِ أَرْكَانِ الْبَيْعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْقِيَاسِ؛ وَأَصْلُ الْبَيْعِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا بَعْضُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَلْيَنْظُرْ مَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْلِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة التاسعة: قَوْلُهُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}.

المسألة العاشرة: قَوْلُهُ: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا]

المسألة الحادية عشرة: قَوْلُهُ: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

[فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رَوَى الْعَدْلُ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {جَاوَزْتَ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَصَيْتَ حَوَارِي هَبَطْتَ قُنُودَيْتَ، فَبَطَرْتَ عَنْ يَمِينِي فَلَمَّ أَرَسِيئًا، فَزَعَتِ رَأْسِي قَرَأْتَ شَيْئًا، فَأَتَيْتَ حَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثِّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَتَرَلْتُ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} فَمَ قَانِذِرُ وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ وَلِرَبِّكَ قَاصِرٌ} وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ جَرَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عُفْيَةِ بْنِ رَبِيعَةَ أُمْرٌ، فَزَجَّ إِلَى مَنَزِلِهِ مَعْمُومًا، فَتَلَفَّفَ وَاصْطَبَّحَ، فَتَرَلْتُ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}. وَهَذَا بَاطِلٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ يَا مَنْ تَدَثَّرَ بِالسُّبُوءَةِ. وَهَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا بَعْدُ، عَلَى أَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَكَّنْ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَانِي مَا تَرَلَّ.

المسألة الثانية: هَذِهِ مُلَاطَفَةٌ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَبِيبِ؛ تَادَاهُ بِحَالِهِ، وَغَبَّرَ عَنْهُ بِصِفَتِهِ. وَمِثْلُهُ {قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ}، إِذْ خَرَجَ مُعَاضِبًا لِقَاطِمَةَ، وَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَقَطَ رِذَاؤُهُ وَأَصَابَهُ تُرَابُهُ. {وَقَوْلُهُ لِحَدِيقَةَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: قُمْ يَا تَوْمَانُ}.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ} فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: التَّكْبِيرُ هُوَ الْعَظِيمُ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ الْأَقْصَى، وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ اللَّهِ بِأَعْظَمِ صِفَاتِهِ بِالْقَلْبِ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ، بِأَقْصَى غَايَاتِ الْمَدْحِ وَالْبَيَانِ، وَالْخُضُوعِ [لَهُ] بِغَايَةِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ لَهُ ذِلَّةً وَخُضُوعًا

المسألة الثانية: هَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي بَعْضُومِهِ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُرَادٌ بِهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّقْدِيسُ، وَالتَّنْزِيهِ بِخَلْعِ الْأَتَادِ وَالْإِصْنَامِ دُونَهُ، وَلَا تَتَّخِذُ وَلِيًّا غَيْرَهُ، وَلَا تَعْبُدُ وَلَا تَرَى لِعَیْرِهِ فَعْلًا إِلَّا لَهُ، وَلَا نِعْمَةً إِلَّا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاةً عِنْدَ نُزُولِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاءُ التَّوْحِيدِ. وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَعْلُ هُبْلٍ، أَعْلُ هُبْلٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قُولُوا لَهُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُ } وَقَدْ صَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُعْرِفُ الشَّرْعَ فِي تَكْبِيرِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَدَاتًا وَصَلَاةً وَذِكْرًا، بِقَوْلِهِ: " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَحُمِلَ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَارِدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي مَوَارِدِهَا، مِنْهَا قَوْلُهُ: { تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي بَعْضُهُ مَا يَقْتَضِي بَعْضُومِهِ. وَمِنْ مَوَارِدِهِ أَوْقَاتُ الْإِهْلَالِ بِالذِّبَاحِ لِلَّهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَإِعْلَانًا بِاسْمِهِ فِي التَّسْكُكِ، وَإِفْرَادًا لِمَا شَرَعَ لِأَمْرِهِ بِالسَّفَكِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِكَ فَطَهَّرْ، وَالتَّفْسُكُ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالثِّيَابِ [كَمَا] قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ: وَإِنْ تَكُ قَدْ سَبَأْتُكَ مَنَى خَلِيقَةٍ فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَيْسُلِي الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الثِّيَابُ الْمَلْبُوسَةُ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً، وَيَكُونُ [التَّأْوِيلُ] الْأَوَّلُ مَجَازًا. وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهَا الثِّيَابُ الْمَجَازِيَّةُ أَكْثَرُ. رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ، لَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ } يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ كَتَبَ بِالثِّيَابِ عَنْ الدِّينِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ } أَيَّ لَا تَلْبَسْهَا عَلَى عَذْرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُسْتَدًّا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَثِيرًا مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو كَبْشَةَ: ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَّارِي تَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ عُرَانُ يَغْنِي بِطَهَارَةِ ثِيَابِهِمْ سَلَامَتَهُمْ مِنَ الدَّنَائَاتِ، وَيَغْنِي بَعْرَةَ وَجُوهِهُمْ تَنْزِيهِهُمْ عَنْ الْخُرْمَاتِ، أَوْ جَمَالَهُمْ فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ كِلَيْهِمَا. وَقَدْ قَالَ عِيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ: فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَوْبَ غَادِرٍ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ عَذْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

المسألة الثانية: لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِ الْمُرَادِ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. وَإِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ [الظَاهِرَةِ] فَهِيَ تَتَأَوَّلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَقْصِيرُ الْأَذْيَالِ، فَإِنَّهَا إِذَا أُرْسِلَتْ تَدَسَّسَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِغُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ رَأَى دَيْلَهُ مُسْتَرْخِيًا: يَا غُلَامُ، ارْفَعْ إِرَارَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَنْقَى وَأَبْقَى. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ: {إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ}؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَايَةَ فِي لِبَاسِ الْإِزَارِ الْكَعْبَ، وَتَوَعَّدَ مَا تَحْتَهُ بِالنَّارِ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يُرْسِلُونَ أَذْيَالَهُمْ، وَيُطِيلُونَ ثِيَابَهُمْ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ رَفْعَهَا بِأَيْدِيهِمْ. وَهَذِهِ حَالَةُ الْكِبَرِ وَقَائِدَةُ الْعُجْبِ، وَأَشَدُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَعْصِمُونَ وَيَحْتَجُونَ، وَيُلْحِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَا الْحَقَّ بِهِ سِوَاهُ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {لَا يَنْظُرُ اللَّهُ لِمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً}. وَلَفْظُ الصَّحِيحِ: {مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي لِرَّارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً. فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [بِالنَّهْيِ]، وَاسْتَشْنَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَأَرَادَ الْأَذْيَاءُ الْحَاقَ أَنْفُسِهِمْ بِالْأَقْصِيَاءِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: عَسَلَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهَا صَحِيحٌ فِيهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِصَحِيحِ الدَّلَائِلِ، وَلَا نُطَوِّلُ بِإِعَادَتِهِ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ وَأَهْلَكَ قَطْعَهُ؛ وَهَذَا جَائِزٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْأَهْلِ بِالثِّيَابِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَمُنْ تَسْتَكْثِرُ} فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا سِتَّةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي: لَا تُعْطِ الْأَعْيَاءَ عَطِيَّةً لِيُصِيبَ مِنْهُمْ أَصْعَاقُهَا. الثَّالِثُ: لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَسْطُرُ ثَوَابَهَا. الرَّابِعُ: وَلَا تَمُنْ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى النَّاسِ تَأْخُذُ أَجْرًا مِنْهُمْ عَلَيْهَا. الْخَامِسُ: لَا تَمُنْ بِعَمَلِكَ [تَسْتَكْثِرُهُ] عَلَى رَبِّكَ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ السَّادِسُ لَا تَضَعُفُ عَنِ الْخَيْرِ أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ.

المسألة الثانية: هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَتَقَارَبُ بَعْضُهَا، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهَا" فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَلَا يُنَاسِبُ مَرَاتَبَهُ. وَقَدْ قَالَ: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعْنَاهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا}. وَفِي الصَّحِيحِ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {لَوْ دُعِيتَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ}. وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ فَكَانَ يَقْبَلُهَا سُنَّةً، وَلَا يَسْتَكْثِرُهَا شِرْعَةً؛ وَإِذَا كَانَ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَسْتَكْثِرُ بِهَا فَلَا عَيْنَاءَ أُولَى بِالْاجْتِنَابِ، لِأَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَدَلِّ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَسْطُرُ ثَوَابَهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْتَظَارَ تَعْلُقَ بِالْإِطْمَاعِ؛ وَذَلِكَ فِي حَيْزِهِ بِحُكْمِ الْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}. وَذَلِكَ جَائِزٌ لِسَائِرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَطَلَبِ الْكَسْبِ فِيهَا وَالتَّكَاثُرِ

مِنْهَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ الْعَمَلُ، أَيْ لَا تَسْتَكْثِرُ بِهِ عَلَى رَبِّكَ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَوْ أَطَاعَ اللَّهَ عُمَرَهُ مِنْ غَيْرِ قُتُورٍ لَمَا بَلَغَ لِنِعَمِ اللَّهِ بَعْضَ الشُّكْرِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِنِي عَلَى أَصْلٍ وَهِي:

المسألة الثالثة: وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: {تَسْتَكْثِرُ} قَدْ وَرَدَتْ الْقِرَاءَاتُ بِالرَّوَايَاتِ فِيهِ بِاسْكَانِ الرَّاءِ وَرُويَ بِصَمِّ الرَّاءِ، فَإِذَا اسْكَنْتَ الرَّاءَ كَانَتْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ بِالتَّقْلِيلِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ الثَّانِي. وَإِنْ صَمَمْتَ الرَّاءَ كَانَ الْفِعْلُ بِتَقْدِيرِ الْإِسْمِ، وَكَانَ بِمَعْنَى الْحَالِ. وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَمُنْ مُسْتَكْثِرًا، وَكَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَتَّبِعِي عَلَى أَصْلٍ وَهِي:

المسألة الرابعة: وَهُوَ الْقَوْلُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنْ؛ وَهُوَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَطَاءُ. وَالثَّانِي التَّعْدَادُ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَيُعَصِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تُبْطِلُوا صِدْقَانِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى} وَقَوْلُهُ: {لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} وَيُعَصِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ: {قَامِنِينَ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} وَقَوْلُهُ: {قَامًا مَّا بَعْدَ قَامًا فِدَاءً}. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مَا أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيْنَا مِنْ ابْنِ أَبِي فُحَاقَةَ}. وَالْآيَةُ تَتَاوَلُ الْمَعْنَيْنِ كِلَيْهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

[فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ}: فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ إِفْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِخْتِيَارٌ عَلَى وَجْهِ تَنْفِي التَّهْمَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاخْرُوجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا}. وَهُوَ فِي الْآثَارِ كَثِيرٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ قَارَ جُمُهَا}

المسألة الثانية: لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يُسْقِطُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لِحَقِّ غَيْرِهِ كَالْمَرِيضِ كَانَ مِنْهُ سَاقِطٌ وَمِنْهُ جَائِزٌ، وَبَيَانُهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ. وَلِلْعَبْدِ خَالَتَانِ فِي الْإِفْرَارِ إِحْدَاهُمَا فِي انْتِدَائِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ. وَالثَّانِيَّةُ فِي انْتِهَائِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِبْهَامِ الْإِفْرَارِ وَلَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا هَاتَاهُ سِتُّ: الصُّورَةُ

الْأُولَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ فَسَّرَهُ بِتَمْرَةٍ أَوْ كِسْرَةٍ قَبْلَ مِنْهُ. وَالَّذِي تَفْتَضِيهِ أَصُولُنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ قَدْرٌ، فَإِذَا فَسَّرَهُ بِهِ قَبْلَ مِنْهُ، وَخَلَفَ عَلَيْهِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِخَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، وَمَا لَا يَكُونُ مَالًا فِي الشَّرِيعَةِ، لَمْ يُقْبَلْ بِاتِّفَاقٍ، وَلَوْ سَاعَدَهُ عَلَيْهِ الْمَقَرُّ لَهُ. الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ، مِثْلُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، أَوْ سِرْجَيْنِ، أَوْ كَلْبٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ رَدٍّ وَإِمْصَاءٍ، فَإِنْ رَدَّهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَقَدَّ بِإِطْلَاقِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَلْزَمُ الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ إِلَّا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ فِي الدِّمَةِ بِنَفْسِهِ إِلَّا هُمَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا يَتَّبِعُ فِي الدِّمَةِ؛ إِذْ وَجَبَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا قَالَ لَهُ: "عِنْدِي مَالٌ" قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَكُونُ مَالًا فِي الْعَادَةِ، كَالدَّرْهِمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ، مَا لَمْ يَجِئْ مِنْ قَرِيبَةِ الْحَالِ مَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ عَظِيمٌ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ فِي الْحَبَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ غُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا نِصَابُ السَّرْقَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالِدِّيَّةِ. وَأَقْلَهُ عِنْدِي نِصَابُ السَّرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاقُ عُصُو الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي عَظِيمٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ. وَمَنْ تَعَجَّبَ فَيَتَعَجَّبُ لِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {لَقَدْ تَصَرَّكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ}. وَعَزَوَانُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ حُبِّيًّا مِنْهَا، فَيَكُنْ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: يُقْبَلُ فِي وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} وَقَالَ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ} وَقَالَ: {وَالْعَنُومُ لَعَنًا كَبِيرًا}. الصُّورَةُ السَّادِسَةُ إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَى عَشِيرَةٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهَا بِمَا شَاءَ وَيُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنْ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةُ عَبْدٍ، أَوْ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ مِنْهُمْ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَطَفَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبْهَمِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا كَانَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلْخَمْسِينَ، وَالْخَمْسِينَ تَفْسِيرٌ لِلْمِائَةِ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ وَالْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ الدَّرْهَمُ لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا فِي الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ إِلَّا لِلْخَمْسِينَ خَاصَّةً، وَيُقْسَرُ هُوَ الْمِائَةُ بِمَا شَاءَ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مُلْجِنَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ مَا لَا يُحْصَى كَثَرَةً، وَهَذِهِ أَصُولُهَا.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ}: مَعْنَاهُ لَوْ اعْتَذَرَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا أَقَرَّ فِي الْخُدُودِ الَّتِي هِيَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ؛ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ. وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِرُجُوعِهِ وَجْهًا صَحِيحًا وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى الْأَيْمَنُ،

مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ الْمُقَرَّرَ بِالزَّتَا مَرَّاتٍ أَرْبَعًا، كُلُّ مَرَّةٍ يُعْرِضُ عَنْهُ. وَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: أَيْكَ جُنُودٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. } وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: { لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ تَطَرْتُ }. وَفِي النَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: { حَتَّى قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنْكِتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزَّتَا؟ قَالَ: أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ خَلَاً. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ مِنِّي بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ. } قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ: { فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ فَتَرَى يَشْتَدُّ فَضْرَبَهُ رَجُلٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: تَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامًا لِيَتْرَكَ حَدَّ فَلَا، وَهَذَا كُلُّهُ طَرِيقٌ لِلرُّجُوعِ، وَتَصْرِيحٌ بِقَبُولِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: لَعَلَّكَ عَمَزْتَ، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا ذَكَرَ فِيهَا وَجْهًا.

المسألة الرَّابِعَةُ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى: { وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ } أَيْ يُسْتَوْرَهُ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَاحِدُهَا مَعْدَارٌ، وَقَالَ تَعْلِيٌّ: وَاحِدُهَا مَعْدَرَةٌ. الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْكَرَ الشَّرْكَ، لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ، وَيُحْتَمُّ عَلَى قِمِهِ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا.

المسألة الْخَامِسَةُ: وَهَذَا فِي الْحُرِّ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ إِفْرَارَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَذِمَّتِهِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى بَدَنِهِ فِيمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ تَقَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُسْتَرَقَّ بِحَقِّ السَّيِّدِ. وَفِي إِفْرَارِهِ إِتْلَافُ حُقُوقِ السَّيِّدِ فِي بَدَنِهِ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ }. الْمَعْنَى أَنَّ مَحَلَّ الْعُقُوبَةِ أَصْلُ الْخَلْقَةِ وَهِيَ الدُّمِيَّةُ فِي الْإِدْمِيَّةِ، وَلَا حَقَّ لِلْسَّيِّدِ فِيهَا، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الْوَصْفِ وَالنَّبْعِ، وَهِيَ الْمَالِيَّةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: سَرَقْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَأْخُذُهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ. وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: السِّلْعَةُ لِلْسَّيِّدِ، وَيَتَّبِعُ الْعَبْدُ بِقِيَمَتِهَا إِذَا عَتَقَ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِلْسَّيِّدِ إِجْمَاعًا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ وَتَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ، وَلَكِنْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ بِإِجْمَاعٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

المسألة السَّادِسَةُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: { تَبَلُّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ }؛ أَيْ عَلَيْهِ مَنْ يُبْصِرُ أَعْمَالَهُ، وَبُخْصِيهَا، وَهُمْ الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ؛ وَهَذِهِ كُلُّهَا مَقَاصِدُ مُحْتَمِلَةٍ لِلْفِظِ، أَفْوَاهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ }. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ { قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَفَرُّوهُ. { فَأَدَا قُرْآنَهُ فَأَتَيْعَ قُرْآنَهُ }. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ. { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ }؛ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَقْرَأَهُ.

المسألة الثانية: هَذَا يُعَصِّدُ مَا تَقَدَّمَ: فِي سُورَةِ الْمُرَّمَلِ مِنْ قَوْلِهِ { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَلَقَّنَ مِنْ حُكْمِهِ الْأَوْكِدِ أَنْ يُضْغِيَ إِلَى الْمُتَلَقِّنِ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِلِسَانِهِ، فَيَشْتَرِكُ الْقَهْمُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَيَذْهَبُ رُوحُ التَّخْصِيلِ بَيْنَهُمَا، وَيَجْزُلُ اللَّسَانُ بِتَجَرُّدِ الْقَلْبِ لِلْقَهْمِ؛ فَيَتَيَسَّرُ التَّخْصِيلُ؛ وَتُخْرِيكُ اللَّسَانَ يُجَرِّدُ الْقَلْبَ عَنِ الْقَهْمِ، فَيَتَعَسَّرُ التَّخْصِيلُ بِعَادَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَسَّرَهَا؛ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَادَةً فَيَتَحَقَّقُ لِذِي مُشَاهَدَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ: كُنْتُ أَحْضُرُ عِنْدَ الْحَاسِبِ بَيْتَكَ الدِّبَارِ الْمُكْرَمَةِ، وَهُوَ يَجْعَلُ الْأَعْدَادَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ الْحَاسِبِينَ، وَأَفْوَاهُهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى الْقَاوِمُ، وَقَالَ: مَا مَعَكُمْ رَمَى كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فِي قَمِيهِ، وَقَالَ مَا مَعَهُ لِيُعَوِّدَهُمْ خَزَلَ اللَّسَانَ عَنْ تَخْصِيلِ الْمَفْهُومِ عَنِ الْمَسْمُوعِ. وَلِلْقَوْلِ فِي التَّعْلِيمِ سِبْرَةٌ بَدِيعَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ إِذَا عَقَلَ بَعَثُوهُ إِلَى الْمَكْتَبِ، فَإِذَا عَبَرَ الْمَكْتَبَ أَخَذَهُ بِتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالْعَرَبِيَّةِ، فَإِذَا خَذَقَهُ كُلُّهُ أَوْ خَذَقَ مِنْهُ مَا فُذِّرَ لَهُ خَرَجَ إِلَى الْمُفَرِّئِ فَلَقَّنَهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَحَفِظَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ حِزْبٍ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ حِزْبًا، حَتَّى إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ خَرَجَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ أَوْ تَرْكِهِ. وَمِنْهُمْ وَهُمْ الْأَكْثَرُ مَنْ يُؤَخَّرُ حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَيَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ قَرَّبَمَا كَانَ إِمَامًا، وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ، وَمَا رَأَيْتُ بَعْثَنِي إِمَامًا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَلَا رَأَيْتُ فِقِيهًا يَحْفَظُهُ إِلَّا اثْنَيْنِ، ذَلِكَ لِتَعْلُمُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ حُدُودَهُ لَا جُرُوفَهُ؛ وَغُلِقَتْ الْقُلُوبُ الْيَوْمَ بِالْحُرُوفِ، وَصَيَّغُوا الْحُدُودَ، خِلَافًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَيْتَهُ إِنْقَادَ لِقَدَرِ اللَّهِ، وَتَحْقِيقَ لَوْعِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَبْيِينَ لِنُبُوتِهِ، وَعَصْدُ لِمُعْجَزَتِهِ.

المسألة الثالثة: الْبَارِي سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِ الرَّسُولِ تَبْسِيرًا لِلتَّبْلِغِ، وَيَجْمَعُهُ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ؛ تَبْسِيرًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شِفَاءً لِمَا

يَعْرِضُ فِي الصُّدُورِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَى فِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِهِ رَيْنٌ، فَيَبْقَى تَالِيًا، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ تَائِيًا، وَهُوَ أَحَقُّه حَالًا وَأَسْلَمُهُ مَالًا، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَعَدَّهُ بِقَوْلِهِ: {سَيُفْرُكَ فَلَا تَنْسَى}؛ وَهُوَ خَيْرٌ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ لِثُبُوتِ الْيَأْيِ فِي الْخَطِّ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ يَنْبَغِي بَعْدَ هَذَا تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْتَنُّ إِلَيْهِ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعَارِضُهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ رَمَضَانَ حَتَّى كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ عَارِضَهُ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَطَّنَ لِتَأْكِيدِ الْحِفْظِ وَالْجَمْعِ عِنْدَهُ، وَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَصَرَ أَجْلِي} إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِ إِلَى الْخَلْقِ تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ وَتَمْهِيدُ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْخَلْقِ، وَيُظْهِرُهُ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ عَنْهُمْ، وَيَتَّفَعِدُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ فِيهِمْ.

المسألة الرابعة: انتهت النظر في هذه الآية بقوم من الرُّفَعَاءِ مِنْهُمْ قِتَادَهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي قَوْلِهِ {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} أَيَّ تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ، وَتَمْيِيزِ حَلَالِهِ مِنْ حَرَامِهِ، حَتَّى قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْهُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي مَا تَنِي دِرْهَمٍ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مَسَاقُ الْآيَةِ فَلَا يَنْفِيهِ عُمُومُهَا، وَبَحْنٌ لَا تَرَى تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالسَّبَبِ وَلَا بِالْأُولَى مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا بِالْمَسَاقِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْتَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى}؛ فِيهَا

مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَبْيِيزِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ أَحْوَالِ التَّخْلِيقِ وَلَدًا: مِنَ النُّطْقَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ يَظَاهِرُهَا تَقْيِيزُ أَنْ الْمَرْتَبَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الْعَلَقَةِ [وَتَكُونُ] خَلْقًا مُسَوًّى، فَتَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ سِفْطًا، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ وَاجْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ أَوَّلُهَا ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ، وَآخِرُهَا اسْتِكْمَالُ الْقُوَّةِ، وَالْكُلُّ مُرَادٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}؛ وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِدًا مَنْ رَأَى إِسْقَاطَ الْخُنْثَى، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الشُّورَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَرِيبَتَهَا إِنَّمَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْعَالِي، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ هُنَا لَكَ، فَلْيَجْتَزِئْ بِهِ اللَّيْبُ قَائِنًا وَفِي الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

سُورَةُ الدَّهْرِ

[فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْحِينَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، فَلْيُنْظَرْ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْسَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}. بِمَعْنَى أَخْلَاطٍ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْبُضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ

رَقِيقُ أَصْفَرُ، فَيَجْمَعُهُمَا الْمَلِكُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَنْفُلُهُمَا الْفُدْرَةُ مِنْ تَطْوِيرٍ إِلَى تَطْوِيرٍ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَا دَبَّرَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}: فِيهِ أَقْوَالٌ، لُبَّائِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يُوفُونَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ. الثَّانِي: يُوفُونَ [بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ] بِمَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا ثَنَاءً أَبْلَغَ مِنْ هَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا فِعْلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَلَزَمَ عَبْدَهُ وَظَائِفَ، وَرُبَّمَا جَهَلَ الْعَبْدُ عَجْرَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا قَرَضَ إِلَهُ عَلَيْهِ، فَيَنْذُرُ عَلَى نَفْسِهِ تَذَرًا، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَقَاءُ بِهِ أَيْضًا، فَإِذَا كَانَ بِحَقِّ الْأَمْرَيْنِ؛ وَخَرَجَ عَنْ وَاجِبِ التَّذَرُّبِ كَانَ لَهُ مِنَ الْجَزَاءِ مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ. وَعَلَى عُمُومِ الْأَمْرَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ حَمَلُهُ مَالِكٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ قَالَ: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ" هُوَ تَذَرُّ الْعِثْقِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ: النَّذْرُ هُوَ الْيَمِينُ.

المسألة الثانية: النَّذْرُ مَكْرُوهُ بِالْجُمْلَةِ؛ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ؛ إِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ} وَذَلِكَ لِفَقْهِ صَحِيحٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَعَدَّ بِالرِّزْقِ عَلَى الْعَمَلِ؛ وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ، وَمِنْهُ مَنُذُوبٌ، فَإِذَا عَيَّنَ الْعَبْدُ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الرِّزْقَ، أَوْ يَسْتَجْلِبَ بِهِ الْخَيْرَ، أَوْ يَسْتَدْفِعَ بِهِ الشَّرَّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِهِ، فَإِنْ وَصَلَ فَهُوَ لِبُخْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}: فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ}: تَبَيَّنَ عَلَى الْمُوَاسَاةِ؛ وَمِنْ أَفْضَلِ الْمُوَاسَاةِ وَضْعُهَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: يُطْعَمُ الطَّعَامُ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَةُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ} وَهَذَا فِي الْفَضْلِ لَا فِي الْقَرْضِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {عَلَى حُبِّهِ}. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {مِسْكِينًا}. الْمِسْكِينُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا مِثَالُهُ مَا رَوَى فِي شَأْنِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، عِنْدَ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} فَهَذَا هُوَ ذَلِكَ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {وَيَتِيمًا}. وَإِنَّمَا أَكَّدَ بِالْيَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ مَضْعُوفٌ بِالْوَحْدَةِ وَعَدَمِ الْكَافِلِ مَعَ عَجْزِ الصَّغِيرِ.

المسألة الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَسِيرًا}. وَفِي إِطْعَامِهِ تَوَابٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ يَزُرُّهُ. وَقَدْ تَعَيَّنَ بِالْعَهْدِ إِطْعَامُهُ، وَلَكِنْ مِنَ الْفَضْلِ فِي الصَّدَقَةِ، لَا مِنَ الْأَصْلِ فِي الزَّكَاةِ، وَبَدَخُلَ فِيهِ الْمَسْجُودُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدْ حَبَسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ وَأَسْرَهُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَارَ لَهُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُطْلَقِ حَقٌّ رَائِدٌ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ [عَنِ التَّمَحُّلِ فِي] الْمَعَاشِ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي الطَّلَبِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ، وَهِيَ:

المسألة السادسة: دُونَ تَوْقُوعِ مُكَافَأَةٍ، أَوْ شُكْرِ مِنَ الْمُعْطِي، فَإِذَا لَمْ يُشْكَرْ فَسَخِطَ الْمُعْطِي يَحْبِطُ تَوَابُهُ.

الآية الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}. فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ الْبُكْرَةُ وَقْتُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الْفَاكِهَةِ. وَالْأَصِيلُ: هُوَ الْعَشِيُّ. وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ وَقَدْ قَدِّمْنَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، وَمَعْنَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {تَرَوْبِ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا وَقَرَأُوا} {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} {}. وَقَدْ قَسَمَ أَهْبَابُ اللُّغَةِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَسَاعَاتِ النَّهَارِ عَلَى تَفَاصِيلٍ وَأَسْمَاءٍ عَرَفِيَّةٍ فِي اللُّغَةِ، وَمُؤَلَّفُوهَا مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْعُدُوءَ وَالْعَشْيَ وَالظُّهَيْرَةَ مِنْ أَمْهَاتِ ذَلِكَ الَّذِي لَا كَلَامَ فِيهِ. وَالصَّحَى يَلْحَقُ بِهِ وَالْإِشْرَاقُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ وَكَبُرَ، فَكَانَ يُكَبَّرُ ثَلَاثًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَثَلَاثًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَلَا يَصِحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} هَذِهِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْفَرْضِ؛ وَهُوَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَإِنَّهُمَا وَقْتَانِ مِنْ أَوْقَاتِ الْمُصَلَّى، وَصَلَاتُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا} فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خُطَابًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَدَهُ، فَيَبْقَى الْأَمْرُ بِهِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، وَالْجُوبُ يُلْزَمُ لَهُ خَاصَّةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُطَابًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمِيعُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَنَّا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

وَهِيَ مِنْ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ فَإِنَّهَا تَرَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الْأَرْضِ. وَرَوَى الصَّحِيحَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَارٍ، فَتَزَلَّتْ: {وَالْمُرْسَلَاتُ عُزْزًا} فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ حَرَجْتُ حَيَّةً مِنْ جُحْرِهَا، فَأَبْتَدَرْتَاهَا لِنَقْلُهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَفَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَفَيْتُمْ شَرَّهَا. {

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا}: فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الْكِفَاتُ: الصَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: كَفَفْتُهُ يَكْفِيهِ كَفَاتًا وَكِفَاتًا مِثْلَ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَبًا وَكِتَابًا، أَيْ يَجْمَعُهُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَكُلُّ شَيْءٍ صَمَمْتُهُ فَقَدْ كَفَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَّ الْعَبْدُ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ كِفَاتُهُ، وَهُوَ مَنْزِلُهُ، وَهُوَ دَائِرُهُ، وَهُوَ حِرْزُهُ، وَهُوَ حَرِيمُهُ، وَهُوَ حِمَاهُ، كَانَ يَفْطَانُ أَوْ تَائِمًا. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ {صَفْوَانَ قَالَ: كُنْتُ تَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي يَتَمَنَّى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَنِي لِيُقْطَعَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ إِيَّاهَا، وَأَنْسِيَهُ تَمَتُّهَا. قَالَ: هَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، فَكَانَتْ تَفْسُهُ حِيَارَةً مَوْضِعِهِ وَحِرْزِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَنْعَتِهِ وَحِصْنِهِ. {

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} يَفْتَضِي أَنْ يُدْقَنَ فِيهَا الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ أَجْرَائِهِ كُلِّهَا مِنْ شَعْرِ، وَظْفَرٍ، وَثِيَابٍ، وَمَا يُؤَارِيهِ عَلَى التَّمَامِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَمَا بَانَ عَنْهُ، وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْمَسَائِلِ:

المسألة الثالثة: اخْتِجَّ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ مَكْفُوتٍ، وَحِمَى مَضْمُونٍ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَقَرَّرْنَا أَنْ يُنْظَرُ فِي دُخُولِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ تَقُولَ: هَذَا حِرْزُ كِفَاتٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} فَجَعَلَ حَالَ الْمَرْءِ فِيهَا بَعْدَ الْمَمَاتِ فِي كِفَاتِهَا لَهُ وَصَمَمَهَا لِحَالِهِ كَحَالَةِ الْحَيَاةِ وَمَا تَحْفَظُهُ وَتَحْرُزُ حَيًّا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَهَذَا أَصْلُ ثَبَتِ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَذَلِكَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ اللَّغَةِ، فَإِنَّ السَّارِقَ فِيهَا هُوَ آخِذُ الْمَالِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَّةِ وَمُسَارِقَةُ الْأَعْيُنِ، وَهَذَا فَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ كَفَعْلِهِ فِي الدَّارِ، ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّ الَّذِي سُرِقَ مَالٌ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَفْنَ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْإِتْلَافِ، وَقُلْنَا نَحْنُ: هُوَ مُعَرَّضٌ لِلْإِتْلَافِ فِي مَنَفَعَةِ الْمَالِكِ، كَالْمَلْبُوسِ فِي الْحَيَاةِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكٍ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ مَالِكٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَوَقَعَ فِيهَا صَبْدٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ، تُفْصَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَتُنْفَذُ فِيهِ وَصَايَاهُ. وَحَقِيقَةُ الْمَلِكِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَضٍ بِهِ وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى ثَبَتَ الْقَطْعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَصُولُ الشَّجَرَةِ الثَّانِي الْجَبَلُ الثَّلَاثُ الْقَصْرُ مِنَ الْبَنَاءِ الرَّابِعُ حَيْثُ طَوَّلُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخَامِسُ أَغْتَاقُ الدَّوَابِّ السَّادِسُ رُوي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا الْقَصْرُ، وَفَسَّرَهَا بِأَغْتَاقِ الْإِبِلِ.

المسألة الثانية: أَمَّا (ق ص ر) فَهُوَ بِنَاءٌ يَنْطَلِقُ عَلَى مُخْتَلِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا انْطِلَاقًا وَاحِدًا. وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ فِي ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: { تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ } قَالَ: كَمَا تَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلٍّ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ.

المسألة الثالثة: أَمَّا ادِّخَارُ الْقُوتِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَمَّا ادِّخَارُ الْحَطَبِ وَالْفَحْمِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُوتِ فَإِنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَرْءِ، وَمَعَانِي مَقَافِرِهِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي النَّظَرَ أَنْ يَكْتَسِبَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَاجَتِهِ، لِيَكُونَ أَرْخَصَ، وَحَالُهُ وَجُودِهِ أَمَكَّنَ، كَمَا { كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَّخِرُ الْقُوتَ فِي وَقْتِ غُمِّهِ وَجُودِهِ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ }، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اكْتَسَبَهُ فِي وَقْتِ رُخْصِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَكَلَّ وَكَيْلًا يَبْتَاعُ لَهُ فَحْمًا فَيَتَّبَعُهُ لَهُ فِي الصَّيْفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَبْتَاعُ فِيهِ لِيَدَّخِرَهُ الْعَبْدُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِذَلِكَ مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ بِحَالٍ فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُقْتَضَى بِالِاسْتِدْلَالِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ } فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الرُّكُوعُ مَعْلُومٌ لُغَةً، مَعْلُومٌ شَرْعًا حَسْبَمَا قَرَّرْنَاهُ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ كَرَاهِيَةِ التَّطْوِيلِ.

المسألة الثانية: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ وَإِزَالِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهَا أَمْرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ وَبَلٌ وَعِقَابٌ، وَإِنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ كَشَفًّا لِحَالِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ، وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ رِثَاءً لِعَیْرِهِ صَارَ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

المسألة الثالثة: رُوي فِي الصَّحِيحِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: { بَيْنَمَا تَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ إِذْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ: { وَالْمُرْسَلَاتِ عَزَاقًا } الْحَدِيثُ إِخْلُجْ فَمِنْ الْقَوَائِدِ الْعَارِضَةِ هَاهُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي مَحَلِّ نَزُولِهِ وَوَقْفِهِ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ: سَمَاوِيٌّ، وَأَرْضِيٌّ، وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَحَصْرِيٌّ، وَسَفَرِيٌّ، وَمَكِّيٌّ، وَمَدَنِيٌّ، وَلَيْلِيٌّ، وَنَهَارِيٌّ، وَمَا تَرَلَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ النَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ أُمَّ الْقَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ}. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَرَأَ بِالطَّوْرِ فِي الْمَغْرِبِ، فِي طَرِيقٍ أُخْرَى. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوْلَيْنِ.

سُورَةُ النَّبَاِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا } اٰمَنَنَّ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَى الْخَلْقِ يَٰۤاَن جَعَلَ اللَّيْلَ عَيِّيًا يُعْطٰى بِسَوَادِهِ كَمَا يُعْطٰى الثَّوْبُ لَاِبِسَتِهٖ، وَيَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَسْتُرُهُ الْحِجَابُ. قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: فَظَنَّ بَعْضُ الْعَافِلِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى غُرْبَاتًا لَيْلًا فِي بَيْتٍ مُّظْلِمٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّلَامَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ قَرْضٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يَخْتَصُّ وَجُوبُهُ بِالصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّلْمَةِ كَمَا هُوَ فِي النُّورِ، إِنْثَابًا بِإِنْثَابٍ، وَتَقْيًا بِتَقْيٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِبُ فِي النُّورِ وَبَسْطُ فِي الظُّلْمَةِ اجْتِرَاءً بِسِتْرِهَا عَنْ سِتْرِ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الْمُصَلِّي فَلَا وَجْهَ لِهَذَا بِحَالٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لُخْرِجْ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا}: اٰمَنَنَّ اللّٰهُ سُبحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْرَالِهِ الْمَاءَ الْمُتَارِكِ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِإَخْرَاجِهِ الْحَبِّ وَالنَّبَاتِ وَلَفَيْفِ الْجَنَّاتِ وَكُلِّ مَا اٰمَنَنَّ اللّٰهُ بِهِ مِنَ النَّعْمِ؛ فَفِيهِ حَقُّ الصَّدَقَةِ بِالشُّكْرِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْمَالِ، كَمَا جَعَلَ الصَّلَاةَ شُكْرَ نِعْمَةِ الْبَدَنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَحَقَّقْنَا تَفْصِيلَ وَجُوبِ الرَّكَاءِ وَمَحَلِّهَا وَمِقْدَارَهَا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ لِظُهُورِهِ وَشُمُولِهِ فِي الْبَيَانِ بِمَوْضِعَيْنِ

سُورَةُ عَبَسَ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: لَا خِلَافَ أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: { تَزَلَّتْ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقِيلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَاسًا، فَيَقُولُ: لَا، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَاسًا، فَأُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } { } . قَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ عُلَمَائِنَا: اسْمُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ عَمْرُو، وَبُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ حَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَلَّتْ { عَبَسَ وَتَوَلَّى } فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

المسألة الثانية: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: {وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}. وَمَعْنَاهُ نَحْوُهُ حَيْثُمَا وَقَعَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا قَصَدَ تَأْلِفَ الرَّجُلِ الطَّارِئِ ثِقَةً بِمَا كَانَ فِي قَلْبِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ: {إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ}. وَأَمَّا قَوْلُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَجَهْلٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَقَّقُوا الدِّينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَيَّةَ وَالْوَلِيدَ كَانَا بِمَكَّةَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، مَا حَصَرَ مَعَهُمَا وَلَا حَصَرَ مَعَهُ، وَكَانَ مَوْتُهُمَا كَافِرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْآخَرُ فِي بَدْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَطُّ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، وَلَا حَصَرَ عِنْدَهُ مُفْرَدًا وَلَا مَعَ أَحَدٍ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ}. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ ذِكْرِنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فِيهِ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ هَاهُنَا. وَقَدْ قَالَ وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهِ: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَرَةٍ} يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ الْقَاضِي: لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كِرَامًا بَرَرَةً، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِمُرَادِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا قَارِبُوا الْمُرَادِينَ بِهَا؛ بَلْ هِيَ لَفْظَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي مُتَيَاوِلِهَا غَيْرُهُمْ. رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ}. وَقَوْلُهُ: {أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا} قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَنَّهَا تَزَلَّتْ وَأُمَثَلَتْ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ، وَتَحَقَّقَ الْقَوْلُ فِيهَا.

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.}

المسألة الثانية: فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ: قَالَ عُلَمَاءُ اللَّغَةِ: الْمُطَفِّفُونَ هُمُ الَّذِينَ يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ. وَقِيلَ لَهُ الْمُطَفِّفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْرِقُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا الشَّيْءَ الطَّفِيفَ، مَا خُودُ مِنْ طَفِّ الشَّيْءِ وَهُوَ جَانِبُهُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفٌّ الصَّاعِ} يَعْنِي بَعْضُكُمْ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى. وَفِي الْمَوْطَأِ: قَالَ مَالِكٌ: [يُقَالُ:] لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، وَالتَّطْفِيفُ ضِدُّ التَّوْفِيفِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عَرْقُطَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَجَدْتَاهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى " كَهَيْعَص " وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ }
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَافُولٌ فِي صَلَاتِي: " وَيْلٌ لِأَبِي فَلَانٍ، لَهُ مِكْيَالَانِ، إِذَا اكْتَالَ
اِكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ " .

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } يَغْنِي كَالُوا لَهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ
الْأَفْعَالِ يَأْتِي كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: شَكَرْتُ فَلَانًا وَشَكَرْتُ لَهُ، وَتَصَحَّتْ فَلَانًا وَتَصَحَّتْ
لَهُ، وَاخْتَرْتُ أَهْلِي فَلَانًا وَاخْتَرْتُ مِنْ أَهْلِي فَلَانًا، سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ فِي التَّعْدِي
مُقْتَصِرًا أَوْ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلَحَّنَةِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: { وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }؛ فَبَدَأَ بِالْكِيلِ
قَبْلَ الْوَزْنِ؛ وَالْوَزْنُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْكِيلُ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّقْدِيرِ، لَكِنَّ
الْبَارِئَ سُبْحَانَهُ وَصَعَ الْمِيزَانَ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ بِمَقَادِيرِهَا؛ إِذْ يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ
بَعِيرٌ وَاسِطَةٌ وَلَا مُقَدَّرٌ. ثُمَّ قَدْ يَأْتِي الْكِيلُ عَلَى الْمِيزَانِ بِالْعُزْفِ، كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ
مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ } قَالِ اقْوَاثُ وَالْأَذْهَانُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِيلُ [دُونَ الْوَزْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ وَهِيَ تُكْتَالُ بِالْمَدِينَةِ فَجَرَى فِيهَا الْكِيلُ]،
وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُمَائِلَةُ بِالْكِيلِ دُونَ الْوَزْنِ، خَاشَا التَّقْدِيرِ،
حَتَّى أَنْ الدَّقِيقَ وَالْحِنْطَةَ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْكِيلُ، وَلَيْسَ لِلْوَزْنِ فِيهِمَا طَرِيقٌ، وَإِنْ
ظَهَرَ بَيْنَهُمَا رُبْعٌ فَهُوَ كَظُهُورِهِ بَيْنَ الْبَرِّينِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي
مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

المسألة الخامسة: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ: { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ }
[مَرَّتَيْنِ] قَالَ: مَسِيحَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَرَوَى
أَشْهَبُ قَالَ: قَرَأَ مَالِكٌ: { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ }، فَقَالَ: لَا تُطَفِّفْ وَلَا تَجْلِبْ وَلَكِنْ
أَرْسِلْ وَصِبْ عَلَيْهِ صَبًّا، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى أَرْسِلْ يَدَكَ وَلَا تُمْسِكْ. وَقَالَ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
التَّطْفِيفِ } وَقَالَ: إِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كَيْلَ فِرْعَوْنَ كَانَ
طِفَاقًا مَسْحًا بِالْحَدِيدَةِ.

المسألة السادسة: قَالَ عُلَمَاءُ الدِّينِ: التَّطْفِيفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ
وَالْوُضُوءِ وَالْكِيلِ وَالْمِيزَانِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: كَمَا أَنَّ السَّرْقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؛ فَلَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، { عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ لَيَغِيبُ فِي رَشْحِهِ إِلَى
أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ } . وَعَنْهُ أَيْضًا، { عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَقُومُ مِائَةً
سَنَةً }

المسألة الثانية: الْقِيَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ خَفِيرٌ بِالْإِصَافَةِ إِلَى عَظَمَتِهِ وَحَقِّهِ ؛ فَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَاجْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ . وَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاعْتَنَقَهُ } وَقَامَ طَلْحَةُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ تَيْبٍ عَلَيْهِ . { وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَنْصَارِ حِينَ طَلَعَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ } . وَقَالَ أَيْضًا : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتِمَّتَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى خَالِ الرَّجُلِ وَنَيْتِهِ ، فَإِنْ انْتَبَهَرَ لِذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ لِنَفْسِهِ حَقًّا فَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْبَشَاشَةِ وَالْوَصْلَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأَسْبَابِ ، كَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَتَخَوُّهِ .

سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ

فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا أَفْسِسُ بِالْشَّقِيقِ } فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى: فِي الشَّقِيقِ : قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكَثِيرٌ عَدُّهُمْ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّقِيقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَوَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الشَّقِيقُ : الْحُمْرَةُ فِيمَا يَقُولُونَ ، وَلَا أَدْرِي حَقِيقَةُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أَرَى الشَّقِيقَ الْحُمْرَةَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي . وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْءٌ فَكُرْتُ فِيهِ مُنْذُ قَرِيبٍ : أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ حُمْرَةِ الشَّقِيقِ أَنَّهُ مِثْلُ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَكَيْمَا لَا يُمْنَعُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ، فَلَا أَدْرِي هَذَا يُمْنَعُ الصَّلَاةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ ، وَقَتَادَةُ ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْتَابِعِينَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْبَيَاضُ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ مِثْلَهُ ، وَقَدْ اجْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَاعْتَصَدَّ بَعْضُهُمْ بِالِاشْتِقَاقِ وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَالَّذِي يُعَصِّدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ { وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّقِيقِ } ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى خَالَتَيْنِ : كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَقَّفَ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ جِهَةِ اشْتِقَاقِهِ ، وَاجْتِلَافِ إِطْلَاقِهِ ، ثُمَّ فَكَّرَ فِيهِ مُنْذُ قَرِيبٍ ، وَذَكَرَ كَلَامًا مُجْمَلًا ، تَحْقِيقُهُ أَنَّ الطَّوَالِعَ أَرْبَعَةٌ : الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي ، وَالْحُمْرَةُ ، وَالشَّمْسُ . وَكَذَلِكَ الْغَوَارِبُ أَرْبَعَةٌ : الْبَيَاضُ الْآخِرُ ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي يَلِيهِ ، الْحُمْرَةُ ، الشَّقِيقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالطَّالِعِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ فِي الطَّوَالِعِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْغَارِبِ مِنَ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ ، وَقَالَ عُلَمَاؤُهُمُ الْمُحَقِّقُونَ : وَكَذَا قَالَ { حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } فَكَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَجْرِ الثَّانِي ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّقِيقُ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالشَّقِيقِ الثَّانِي ؛ وَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ قَوِيَّةٌ عَلَيْنَا . وَاعْتَمَدَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ { وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْفَجْرِ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ قُطِعَ بِنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى فَوْقِ، وَلَكِنَّهُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا وَيَسْطُهَا وَقَالَ: لَيْسَ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّهُ الْمُسْتَطِيرُ يَعْنِي الْمُتَشِيرُ، وَلِأَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: { أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةِ { وَقَالَ الْخَلِيلُ: رَقِيتَ مَغِيبَ الْبَيَاضِ فَوَجَدْتَهُ يَتِمَادِي إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: رَأَيْتُهُ يَتِمَادِي إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمَّا لَمْ يَتَحَدَّدْ وَقْتُهُ مِنْهُ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ.

المسألة الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِيهَا { وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ. وَقَدْ اغْتَصَدَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمَّا أَمَمْتُ بِالنَّاسِ تَرَكْتُ قِرَاءَتَهَا ! لِأَنِّي إِنْ سَجَدْتُ أَنْكَرُوهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهَا كَانَ تَقْصِيرًا مِنِّي، فَاجْتَنَبْتُهَا إِلَّا إِذَا صَلَّيْتُ وَخِدي. وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَعَدِ الصَّادِقُ أَنَّ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا. وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ لَوْلَا حَدَّثَانُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ وَرَدَدْتُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. { وَقَالَ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ، فَحَصَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرِسِ ابْنِ الشَّوَّاءِ بِالنَّعْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمُحْرِسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَسَمُّ الرِّيحُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفِّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَّةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ تَفَرُّقٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبِ تَحْتَ الْمِيَنَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَّةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا ؟ فَقُومُوا إِلَيْهِ فَاقْلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرْطُوشِيُّ فَقِيهُ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْتُ أَسْكَنْهُمْ وَأَسْكَنْهُمْ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَفُهِتْ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمُحْرِسِ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتَهُ فَضَحَكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أَقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَجِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُمْتَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دُمُكَ. فَقَالَ: دَعِ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: { صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا قَرَعَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا. قَالَ: سَجَدَهَا أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَرَأُلُ

أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ}. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّةً، وَمَرَّةً لَا يَسْجُدُ، كَأَنَّهُ لَا يَرَاهَا مِنَ الْعَرَائِمِ عَرَائِمِ الْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِغَيْبِهِ وَأَحْكَمُ].

سُورَةُ الْبُرُوجِ

[فِيهَا آيَتَانِ]
الآيَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَشَهِيدٌ وَمَشْهُودٌ} فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: الشَّاهِدُ قَاعِلٌ مِنْ شَهَدٍ، وَالْمَشْهُودُ مَفْعُولٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِغَيْبِهِ، فَيجِبُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ شَهِيدٍ وَمَشْهُودٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَافِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، {عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: {وَشَهِيدٌ وَمَشْهُودٌ} قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ}. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالْمَشْهُودُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ إِلَى التَّخْصِصِ سَبِيلٌ يَغْيِرُ أَثَرِ صَحِيحٍ.

المسألة الثانية: إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَمُتَعَلِّقُهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: {لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَهَذَا إِذَا تَبَعَتْهُ بِالْأَخْبَارِ وَجَدَتْهُ كَثِيرًا فِي جَمَاعَةٍ. وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَعَلَقُهُ بِكُلِّ مَشْهُودٍ فِيهِ، وَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، وَمَشْهُودٍ بِهِ، حَسَبَ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ بِأَقْسَامِ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَحِيحٌ سَيَأْتِي لُغَةً وَمَعْنَى، فَاحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَعَمِّمُوهُ فِيهِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ} فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: ثَبَتَ عَنْ صُهِيبٍ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاجِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: قَدْ كَبُرْتَ، فَأَبْعَثْ لِي غُلَامًا أَعْلَمُ السَّحَرِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ قَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ، وَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاجِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَتَى السَّاجِرَ صَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتُ السَّاجِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتُ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاجِرُ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاجِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ، فَآخَذَ حَجَرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاجِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ؛ فَأَتَى إِلَى الرَّاهِبِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ

مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ أُبْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ؛ فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ بِهِ جَلِيسُ الْمَلِكِ وَكَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: لَكَ مَا هُنَالِكَ أَجْمَعُ إِنْ شَفَيْتَنِي قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ لَكَ فَشِفَاكَ. فَأَمِنَ بِاللَّهِ ؛ فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي، قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمَّ يَرْلُ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُتِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمَّ يَرْلُ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ، حَتَّى وَقَعَ شِفَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِفَاهُ ؛ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى تَقْرِ، مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَدَا كَدًا، فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا قَاطِرْخُوهُ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَزَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى تَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَكَاتُ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَعَرَّفُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُدَّ بِهِمَا مِنْ كِتَابَتِي، ثُمَّ صَغُ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: أَمِنًا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمِنًا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمِنًا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ قَدْ وَاللَّهِ تَرَلَّ بِكَ حَدْرُكٌ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ بِرَبِّ الْغُلَامِ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَقْوَامِ السَّكِّ ؛ فَخُدَّتْ، وَأُصْرِمَ النَّارَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: افْتَحِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ، اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ، فَافْتَحَمَتْ.}

المسألة الثانية: أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ هُمُ الَّذِينَ حَفَرُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهُمْ الَّذِينَ رَمَوْا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ لَفْظُ الصُّحْبَةِ مُحْتَمَلًا، إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّهُ وَخَصَّصَهُ آخِرَ الْقَوْلِ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ لَهَا وَالرَّابِعَةِ مِنْهَا، وَهَمَّا قَوْلُهُ: {إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ}.

المسألة الثالثة: هَذَا الْحَدِيثُ سَتَرُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْسِيرَهُ فِي مُخْتَصَرِ
النَّبِيِّينَ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ هَهُنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ صَبَرَا عَلَى
الْعَذَابِ مِنَ الْقَتْلِ، وَالصَّلْبِ، وَالْقَاءِ النَّفْسِ فِي النَّارِ، دُونَ الْإِيمَانِ. وَهَذَا
مَنْسُوحٌ عِنْدَنَا حَسَبَمَا تَقَرَّرَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ.

سُورَةُ الطَّارِقِ

فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ:

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ}:
فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى:

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَحَلَّ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَرْغُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، تَرَعُّجُهُ الْقُدْرَةُ، وَتُمَيِّزُهُ الْحِكْمَةُ، وَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّهُ الدَّمُ الَّذِي تَطْبُخُهُ الطَّبِيعَةُ بِوَاسِطَةِ الشَّهْوَةِ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَبَدًا إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ، وَالتَّنْظُرُ الْعَقْلِيُّ لَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا يَصِفُونَ فِيهِ دَعَاوَى يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَقًّا، بَيِّنَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِهَا كَمَا قَدَّمْنَا؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهَا حَسَبًا أَوْ ضِحْنًا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً} وَهِيَ الدَّمُ؛ فَاخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الدَّمَ هُوَ الطُّورُ الثَّلَاثُ، وَعِنْدَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهُ الطُّورُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مِمَّنْ يَجْهَلُ. فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ:

المسألة الثانية: فَلِمَ قُلْنَا: إِنَّهُ تَجَسُّ؟ قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَأَخَذْنَا مَعَهُمْ فِيهِ كُلَّ طَرِيقٍ، وَمَلَكَتْنَا عَلَيْهِمْ بِنَبْتِ الْأَدِلَّةِ كُلِّ نَبِيَّةٍ لِلتَّنْظُرِ. فَلَمْ يَجِدُوا لِلسُّلُوكِ إِلَى مَرَامِهِمْ مِنْ أَنَّهُ طَاهِرٌ سَبِيلًا، وَأَفَرَّضُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى ثَقْبِ الْبُولِ عِنْدَ طَرَفِ الْكَمَرَةِ فَيَتَجَسَّسُ بِمُرُورِهِ عَلَى مَحَلِّ تَجَسُّسٍ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ}: فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} يَعْنِي تُخْتَبَرُ الصَّمَائِرُ، وَتُكْشَفُ مَا كَانَ فِيهَا. وَالسَّرَائِرُ تَحْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ التَّكْلِيفِ وَالْأَفْعَالِ.

المسألة الثانية: أَمَّا السَّرَائِرُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} أَبْلَغَكَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَأَمَّا حَدِيثُ أَخَذْتَهُ فَلَا. وَالصَّلَاةُ مِنَ السَّرَائِرِ، وَالصِّيَامُ مِنَ السَّرَائِرِ، إِنْ شَاءَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَلَمْ يُصَلِّ. وَمِنَ السَّرَائِرِ مَا فِي الْقُلُوبِ يَجْزِي اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ إِلَّا الْأَمَانَةُ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الْأَمَانَةِ، الْوَدِيعَةُ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدِيعَةُ، ثُمَّ لُلهُ عَلَى هَيْئَتِهَا يَوْمَ أَخَذَهَا، فَيُرْمَى بِهَا فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْهَا فَيَتْبَعُهَا فَيَجْعَلُهَا فِي عُقْبِهِ، فَإِذَا رَجَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا زَلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهَا، فَهُوَ كَذَلِكَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ. وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ. مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ اتُّمِنَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا. قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ لِي سُفْيَانُ: فِي الْحَيْضَةِ

وَالْحَمْلَ إِذَا قَالَتْ: لَمْ أَحْضَنْ، وَإِنَّا حَامِلٌ، صَدَقَتْ مَا لَمْ تَأْتِ بِمَا يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: {عَسَلُ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَمَاتَةِ}.

المسألة الثالثة: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ كُلُّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ} : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ هَزْلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ جَدُّ كُلِّهَا ؛ فَلَا يَهْزُلُ أَحَدٌ يَعْقِدُ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَّا وَيُتَّقَدُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي قَوْلِهِ هَزْلًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَزْلَ مَحَلٌّ لِلْكَذِبِ، وَلِلْبَاطِلِ يُفْعَلُ، وَلِلْعِبِ يُمْتَلُ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْغَرَضَ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَفِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

سُورَةُ الْأَعْلَى

[فِيهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى} : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى:

قَوْلُهُ: {سَنُفَرِّقُكَ} أَيُّ سَنَجْعَلُكَ قَارِنًا، فَلَا تَنْسَى مَا نُفَرِّقُكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ: {سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى} قَالَ: فَتَحَفَظَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَرْكِ النَّسْيَانِ ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ لَهُ تَرْكَهُ، وَحَكَمَ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَنْسَى مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَ النَّاسِي فِي حَالِ نِسْيَانِهِ أَنْ يَصْرِفَ نِسْيَانَهُ لَا يُعْقَلُ قَوْلًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهِ فِعْلًا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا}. قُلْنَا: مَعْنَاهُ لَا تَنْتَرِكْ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّسْيَانَ هُوَ التَّرَكُّ لَعَةً. وَالتَّرَكُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَرْكٌ يَقْصِدُ، وَتَرْكٌ يَغْيِرُ قَصْدًا، وَالتَّكْلِيفُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَرْتَبُ بِالْقَصْدِ مِنَ التَّرَكِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية:

ثَبَتَ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ} مِنْ طَرِيقِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ رِزَّادٍ النُّعْمَانُ: فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلَّذِي طَوَّلَ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ: اقْرَأْ ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَصُحَاهَا} وَتَحَوِّ ذَلِكَ}.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ} : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: تَرَكْتُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُرَكِّي ثُمَّ يُصَلِّي.

المسألة الثانية:

فِي سَرْدِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَقْدَمُ رَكَاتِي بَيْنَ يَدَي صَلَاتِي. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهَ بِهِ الْعِبَادَ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَخْرِجُوا فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَيْبَرِ يَقُولُ: قَدِّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِهَا وَيُخْرِجُهَا. وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَيْءٌ يُعَاقِبُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَعْنِي الزَّلَازِلَ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الذِّكْرَ حَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّيَّيَّانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَالضَّدَّانِ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ؛ فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ افْتَصَّاهَا عُمُومًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}. وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}. وَالصَّلَاةُ أَمُّ الْأَعْمَالِ، وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ، وَمَحَلُّ النَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي كُلِّ نِيَّةٍ يَفْعَلُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ؛ وَإِنَّمَا رُخِصَ فِي تَقْدِيمِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِأَجْلِ تَعَدُّرِ اقْتِرَانِ النَّيَّةِ فِيهِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْفَجْرِ، لَوْجُودِهِ وَالنَّاسِ فِي عَفْلَةٍ، وَبَقِيَتْ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَصْلِ وَتَوَهَّمْ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ تَجْوِيزِ تَقْدِيمِ النَّيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي الَّذِي يَمْشِي إِلَى التَّهَرُّجِ فِي الْغُسْلِ؛ فَإِذَا وَصَلَ وَاعْتَسَلَ تَسْبِيَّ أَنْ يُجْزئَهُ قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. وَهَذَا الْقَائِلُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمْنَ يَمْشِينَ مُكَبَّاتٍ عَلَى وَجْهِهِ}؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْتَرَى فِيهِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي وَجُوبِ النَّيَّةِ، وَالْوُضُوءَ قَرْعٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَيُحْمَلُ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرْعِ؟

المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}. [إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ] الذِّكْرُ الثَّانِي بِاللِّسَانِ الْمُخْبِرُ عَنْ ذِكْرِ الْقَلْبِ الْمُعْبِّرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَتِحٌ بِهِ فِي أَوَّلِهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ بِرُكْنٍ خِذَايَ لِأَجْزَأُهُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزئُهُ "اللَّهُ الْكَبِيرُ" وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْكَبِيرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزئُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْكَبِيرُ. [وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ:] اللَّهُ أَكْبَرُ. فَأَمَّا تَعْلُقُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الذِّكْرِ بِالْعَجْمِيَّةِ يَقُولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} فَيَأْتِي ذِكْرُ وَجْهِ التَّقْصِي عَنْهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ الدَّكْرُ مُطْلَقًا يَقُولُهُ الْعَامُّ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} فَهَذَا الْعَامُّ قَدْ عَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَعْلُهُ: أَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: {تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ}. وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَمَّا التَّعْلُقُ لِلشَّافِعِيِّ يَقُولُهُ: إِنَّ زِيَادَةَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُغَيِّرُ بِنَاءَهُ وَلَا مَعْنَاهُ. فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعْبُدَ إِذَا وَقَعَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَيَّرَ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ بِمَا لَا يُغَيِّرُ؛ لِأَنَّهَا شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاعْتِبَارٌ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَجَوَابُ ثَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ تَدْخُلُ لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ هَاهُنَا، أَمَّا الْجِنْسُ فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَا جِنْسَ لَهُ. وَأَمَّا الْعَهْدُ فَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْكِبَرِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفٌ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِيهِ حَيْثُ لَا تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ. وَإِذَا بَطَلَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ أَبْطَلَ. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} غُمُومٌ فِي كُلِّ ذِكْرٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الصَّلَاةِ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ ذَلِكَ الْغُمُومِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ لَوْ كَانَ بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ، وَنُعَوِّلُ الْآيَةَ هُنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي}. وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ ذِكْرٍ، فَتَعَيَّنَ التَّكْبِيرُ بِأَمْرِهِ بِاتِّبَاعِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِدَلِيلِكَ كُلِّهِ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}.

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي مَعْنَاهُ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ الْقُرْآنُ. الثَّانِي أَنَّهُ مَا قَصَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا يَعْنِي أَحْكَامَ الْقُرْآنِ.

المسألة الثانية: تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} يَعْنِي الْقُرْآنَ مُطْلَقًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ فِيهِ أَحْكَامُهُ فَإِنْ أَرَادَ مُعْظَمَ الْأَحْكَامِ فَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}. وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَقْوَالِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَجَمِيَّةِ يَقُولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}. قَالُوا: فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ كِتَابَهُ وَقُرْآنَهُ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِخْبَارِ بِهَا عَنْهُ وَبِأَمْتَالِهَا مِنْ بَيِّنَاتِ الْأَلْسُنِ الَّتِي تُخَالِفُهُ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، كَمَا

أَخْبَرَ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ كِتَابٍ إِلَّا يُلَغِّتُهُمْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رِسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ } ؛ كُلُّ ذَلِكَ تَبْسِيرٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَتَقْرِيبٌ لِلتَّفْهِيمِ إِلَيْهِمْ، وَكُلُّ مَفْهُمٍ بِلَغْتِهِ، مُتَعَبِّدٌ بِشَرِيعَتِهِ، وَلِكُلِّ كِتَابٍ بِلَغْتِهِمْ إِسْمٌ ؛ فَاسْمُهُ بِلَغَةِ مُوسَى التَّوْرَةَ، وَاسْمُهُ بِلَغَةِ عِيسَى الْإِنْجِيلَ، وَاسْمُهُ بِلَغَةِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ، فَقِيلَ لَنَا: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا يُسَمِّي قُرْآنًا. الثَّانِي: هَبْكُمْ سَلَمًا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي صُحُفِ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَمَا الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ تَجَوُّزٌ قِرَاءَتُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ؟ قَالُوا قِيلَ: بِالْقِيَاسِ. قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى التَّمَامِ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

سُورَةُ الْعَاشِيَةِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ]

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَدْ كَرَّ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ } : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: الْمُسَيْطِرُ هُوَ الْمُسَلِّطُ الَّذِي يَفْهَرُ وَيَغْلِبُ عَلَى مَا يَقُولُ.

المسألة الثانية: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مُعَرِّقًا بِرِسَالَتِهِ، مُذَكَّرًا بِبُتُوتهِ، يَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ عَهْدَهُ، وَيُبَشِّرُهُمْ وَعْدَهُ، وَيُحَذِّرُهُمْ وَعِيدَهُ، وَيُعَرِّفُهُمْ دِينَهُ، حَتَّى وَصَحَّتِ الْمَحْجَّةُ، وَقَامَتْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحُجَّةُ ؛ فَلَمَّا اسْتَمَرَ الْخَلْقُ عَلَى فَسَادِ رَأْيِهِمْ، وَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ وَعُغْلَوَائِهِمْ، أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ، وَسَوَّقِيَ الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ قَسْرًا، وَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْتَالَهَا حَسْبَمَا بَيَّنَّا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسْبَائُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: { قَدْ كَرَّ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ } : بِمُسَلِّطٍ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، مُفَيْسِّرًا مَعْنَى الْآيَةِ، وَكَاشِفًا خَفِيَ الْخَفَاءِ عَنْهَا. الْمَعْنَى إِذَا قَالَ النَّاسُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَسْتُ بِمُسَلِّطٍ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ بِالظَّاهِرِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُطَالِبُ لَا بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالْبَاطِنِ، فَلَمَّا اسْتَوْلَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَتَكْلِيفِهِ الْقِتَالَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَكَلَّ سَرَائِرَهُمْ إِلَيْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ [صَحِيحُ السَّيِّدِ]، صَحِيحُ الْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْفَجْرِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْفَجْرِ}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:.

المسألة الأولى: الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الزَّمَانِ ؛ وَهُوَ كَمَا قَدَّمَ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو أَوَّلًا ثُمَّ يَحْقِفُ ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ دَبَّ السَّرْحَانِ لِطُرْأَتِهِ ثُمَّ إِفْلَاحِهِ. وَالثَّانِي: هُوَ الْيَادِي مُتَمَارِيًا ؛ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو كَالْحَيْلِ الْمُعْلَقِ مِنَ الْأَفْقِ أَوْ الرُّمَحِ الْقَائِمِ فِيهِ ؛ وَيُسَمَّى الثَّانِي الْمُسْتَطِيرَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَشِرُ عَرْضًا فِي الْأَفْقِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ الْكَاذِبَ ؛ وَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ. وَيُسَمَّى الثَّانِي الصَّادِقَ لِثُبُوتِهِ ؛ وَبِهِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {لَا يَمْنَعُكُمُ مِنَ السُّحُورِ أَذَانٌ بِلَالٍ، وَلَا الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيرَ بِالْأَفْقِ}.

المسألة الثانية: فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَلَاجِلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ عَنْهُ: الْفَجْرُ أَمْرُهُ بَيْنُ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ}: فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي تَعْيِينِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ جَابِرٌ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَصِحَّ. الثَّانِي: عَشْرُ الْمُحَرَّمِ ؛ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ. الثَّالِثُ: أَنَّهَا الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ. الرَّابِعُ أَنَّهَا الْعَشْرُ الَّتِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيقَاتِهِ مَعَهُ.

المسألة الثانية: أَمَا كُلُّ مَكْرَمَةٍ قَدَاخِلُهُ مَعَهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى لَا بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْرَهُ فِي إِنْثَابٍ، وَالتَّكْرَهُ فِي الْإِنْثَابِ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَلَا تَوْجِبُ الشُّمُولَ ؛ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ مَعَ النَّفْيِ ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ يُوجِبُ دُخُولَ لَيْالٍ عَشْرٍ فِيهِ، وَلَا يَتَّعَيْنُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، قَرَبْتُكَ أَعْلَمُ بِمَا هِيَ ؛ لَكِنْ تَبْقَى هَاهُنَا نُكْتَةٌ ؛ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: فَهَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى تَعْيِينِهَا وَهِيَ:

المسألة الثالثة: قُلْنَا: تَحْنُ تُعَيِّنُهَا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّا لَمْ تَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُعْتَبَرَاتِ أَفْضَلَ مِنْهَا، لَا سَيِّمًا وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ فَلَا يُعَادِلُهَا وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ.

المسألة الرابعة: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: { وَلَيَالٍ عَشْرٍ } ؛ قَالَ: الْآيَاتُ مَعَ اللَّيَالِي، وَاللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ، وَهُوَ حِسَابُ الْقَمَرِ الَّذِي وَقَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى حِسَابِ الشَّمْسِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ بِالْعَادَاتِ فِي الْمَعَاشِ وَالْأَوْقَاتِ. وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ اللُّغَةِ وَخَبَرَهَا أَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ أَنَّ مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَحْسِبُ النَّهَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَيَجْعَلُ اللَّيْلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ { قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ إِبِلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أُعْذِرْنَهُ عَدَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَكُنْ آتِيَتْ شَهْرًا فَقَالَ: إِنْ الشَّهْرَ تِسْعٍ وَعِشْرُونَ }، وَلَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ لِلْيَوْمِ الْآتِي لَكَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ بِالْعُطْفِ طَالَمَا سُقِنَتْهُ سُؤَالًا لِلْعُلَمَاءِ بِاللِّسَانِ وَتَقْلِيْبًا لِلدَّفَائِرِ بِالْبَيَانِ حَتَّى وَجَدْتُ أَبَا عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ لَعَنَةً يَقْلَهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ نُكْتَةً أَخَذَهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَبْطَأَهَا. وَالْعَالِبُ فِي أَلْسِنَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّالِعِينَ عَلَيْهِ اللَّيَالِي لِلْآيَاتِ، حَتَّى إِنْ مِنْ كَلَامِهِمْ: " ضُمْنَا خَمْسًا " يُعَبَّرُونَ بِهِ عَنْ اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي النَّهَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ }؛ فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: لِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِهَا ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّلَاةَ شَفْعٌ كُلُّهَا، وَالْمَغْرِبَ وَتَرٌّ ؛ قَالَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ] الثَّانِي: أَنَّ الشَّفْعَ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّفْعَ يَوْمُ مِنًى، وَالْوَتْرُ: الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ مِنًى، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الشَّفْعَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْوَتْرُ أَيَّامُ مِنًى لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ. الْخَامِسُ الشَّفْعُ: الْخَلْقُ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. السَّادِسُ أَنَّهُ الْخَلْقُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ شَفْعًا وَمِنْهُ وَتْرًا. السَّابِعُ أَنَّهُ آدَمُ ؛ وَتَرٌ شَفْعُهُ رَوْحُهُ، فَكَانَتْ شَفْعًا لَهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الثَّامِنُ أَنَّ الْعَدَدَ مِنْهُ شَفْعٌ، وَمِنْهُ وَتْرٌ.

المسألة الثانية: هذه الآية خلاف التي قبلها ؛ لأن ذكر الشفع كان بالألف واللام المفتضية للعهد لاستعراق الجنس، ما لم يكن هنالك عهد ؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر ومما لم يذكر، وإن كان ما ذكر يستغرق ما ترك في الظاهر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: لكن إن قلنا: إن الليالي العشر عشر ذي الحجة، فيبعد أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النحر ؛ لأنه قد ذكر في القسم المتقدم، وكذلك من قال: إنه عشر ذي الحجة لهذه العلة. وأما القول الخامس فوجه القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم. وأما القول السادس فمعناه وحق الخلق. ووجه القول السابع وحق آدم وزوجه. ووجه القول الثامن أنه قال: وحق العبد الذي جعله الله قوام الخلق وتماما لهم، حتى لقد علا فيه العالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف، وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه، وهو هوس كله، وقد استوفينا في كتاب المشككين.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إن المراد به الصلاة فمئها شفع، وهي الصلوات الأربع، ومئها وتر وهي صلاة المغرب ؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها لا تُعاد في جماعة خلافا للشافعي لأنها لو طلب بها فضل الجماعة لأنقلب شفعاً، حتى تنتهي علماؤنا في ذلك فقالوا: لو أعادها رجل [في جماعة] غفلة ل قيل له: أعدها تالية ؛ حتى تكون وترًا تسع ركعات، وهذا باطل ؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها تمانياً، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه: قواللهم أذري إذا ما ذكرت أثنين صليت الصبح أم تمانياً فكما لا تتصاعف الظهر بالإعادة، فكذلك لا تتصاعف المغرب، وأشد الصلاة التالية، فإنه من الغلو في الدين.

المسألة الخامسة: لما قال علماؤنا: إن أقل النفل ركعتين. قلنا: إن قول الله تعالى: {والشفع} يصح أن يكون المراد به الصلوات كلها فرضها وتفلها. وقوله تعالى: {والوتر} ينطلق على الوتر وحده الذي هو قرد. وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم: {الاستجمار وتر، والطواف وتر، والفرد كثير}، وما أشرنا إليه يكفي فيه.

الآية الرابعة قوله تعالى: {والليل إذا يسر}. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقسم الله بالليل والنهار، كما أقسم بسائر المخلوقات عموماً وخصوصاً، وجملة وتفصيلاً، وخصه هاهنا بالسري لئكتة هي:

المسألة الثانية: أن الله تعالى قال: {هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه}. وقال: {وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً} وأشار هاهنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش، كما يتصرف في النهار، ويتقلب في الحال فيه للحاجة إليه. وفي الصحيح {أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله - صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلِيلٍ، فَقَالَ لَهُ: السَّرَى يَا جَابِرُ}. وَخَاصَّةً الْمُسَافِرُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

المسألة الثالثة: كُنْتُ قَدْ قَيَّدْتُ فِي قَوَائِدِي بِالْمَتَارِ أَنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ لِمُورِّجٍ: مَا وَجْهُ مَنْ حَذَفَ مِنْ عَدَا ابْنِ كَثِيرِ الْبَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْرِي؟ فَسَكَتَ عَنْهَا سَنَةً، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: تَخْتَلِفُ إِلَيْكَ تَسْأَلُكَ مُنْذُ عَامٍ عَنْ هَذِهِ. الْمَسْأَلَةُ فَلَا تُجِيبُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَذَفَهَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُسْرَى فِيهِ وَلَا يَسْرِي. فَعَجِبْتُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ الْمُقْصِرِ مِنْ غَيْرِ مُبْصِرٍ؛ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَشْيَاخِي: تَبَيَّنَ فِي بَيَانِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِفَقْهِهِ، هُوَ أَنَّ الْحَذْفَ يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِظَةِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ دَاتِ الْعِمَادِ}: فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: أَمَّا " عَادٌ " فَمَعْلُومَةٌ قَدْ جَرَى ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَعَظُمَ أَمْرُهَا.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: إِرْمَ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمُ جَدِّ عَادٍ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. الثَّانِي: إِرْمٌ: أُمُّهُ مِنَ الْأَمِّ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ اسْمُ قَبِيلَةٍ مِنْ عَادٍ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. وَقِيلَ وَهُوَ: الرَّابِعُ هُوَ إِرْمٌ بْنُ عَوْصِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْخَامِسُ أَنَّ إِرْمَ الْهَلَاكُ؛ يُقَالُ: أَرَمَ بَنُو فُلَانٍ أَيَّ هَلَكُوا. السَّادِسُ أَنَّهُ اسْمُ الْقَرْيَةِ.

المسألة الثالثة: قَالَ الْقَاضِي: لَوْ أَنَّ قَوْلَهُ: إِرْمَ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى عَادٍ لَكَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى جَدِّهِ أَوْ إِلَى إِرْمَ. فَأَمَّا قَوْلُهُ عَادٌ مُتَوْنٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ جَدِّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَضْعًا زَائِدًا لِإِعَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أُمُّهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبِيلَةً مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْمُ الْقَرْيَةِ. وَيُحْتَمَلُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا، لَوْلَا أَنَّ الْمَصْدَرَ فِيهَا إِرْمٌ يَكْسِرُ الْقَاءَ. فَالْلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْحَقَائِدِ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: {دَاتِ الْعِمَادِ}: فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَمُودٍ يَنْتَجِعُونَ الْقَطَرَ. الثَّانِي: أَنَّهُ الطُّولُ، كَانُوا أَطُولَ أَجْسَامًا وَأَشَدَّ قُوَّةً. وَرَعِمَ قَتَادَةُ أَنَّ طُولَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي الْهَوَاءِ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى الْآنَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِمَادَ الْقُوَّةُ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ. الرَّابِعُ أَنَّهُ دَاتُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ، يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ عَمُودٍ.

المسألة الخامسة: فِي تَعْيِينِهَا: وَفِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْ مَالِكٍ: هِيَ دِمَشْقُ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَزِّي: هِيَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ.

وَتَحْقِيفُهَا أَنَّهَا دِمَشْقُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْبِلَادِ مِثْلَهَا وَقَدْ ذَكَرْتُ صِفَتَهَا وَخَبَرَهَا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرِّحْلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ، وَإِنَّهَا أَوْتُ مَزِيمٍ، وَبِهَا كَانَ آدَمُ، وَعَلَى الْغُرَابِ جَبَلُهَا دَمُ هَابِيلَ فِي الْحَجَرِ جَارَ لَمْ تُغَيِّرْهُ اللَّيَالِي، وَلَا أَثَرْتُ فِيهِ الْأَيَّامُ، وَلَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ، بَاطِنُهَا كَظَاهِرُهَا، مَدِينَةُ بِأَعْلَاهَا، وَمَدِينَةُ بِأَسْفَلِهَا، تَشْقُهَا تِسْعَةُ أَنْهَارٍ ؛ لِلْقَصَبَةِ نَهْرٌ، وَلِلْجَامِعِ نَهْرٌ، وَبَاقِيهَا لِلْبَلَدِ، وَتَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِهَا كَمَا تَجْرِي مِنْ فَوْقِهَا، لَيْسَ فِيهَا كِطَامَةٌ وَلَا كَيْفٌ، وَلَا فِيهَا دَارٌ، وَلَا سُوقٌ، وَلَا حَمَامٌ، إِلَّا وَيَشْقِيهِ الْمَاءُ لَيْلًا وَنَهَارًا دَائِمًا أَبَدًا، وَفِيهَا أَرْبَابُ دُورٍ قَدْ مَكَّنُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْأَحْوَالِ بِالْمَاءِ، حَتَّى إِنْ مُسْتَوْقَدَهُمْ عَلَيْهِ سِبَاقِيَّةٌ، فَإِذَا طَبَخَ الطَّعَامُ وَضِعَ فِي الْقَصْعَةِ، وَأُرْسِلَ فِي السَّاقِيَّةِ ؛ فَيَجْرُفُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَيُوضَعُ فِي الْمَائِدَةِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْقَصْعَةُ مِنَ الْتَاحِيَةِ الْآخَرَى إِلَى الْمُسْتَوْقِدِ قَارِعَةً، فَتُرْسَلُ آخَرَى مَلَايَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ الطَّعَامُ. وَإِذَا كَثُرَ الْغُبَارُ فِي الطَّرِيقَاتِ أَمَرَ صَاحِبُ الْمَاءِ أَنْ يُطْلَقَ النَّهْرُ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَالْأَرْبَاضِ فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَلْجَأَ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ إِلَى الدِّكَائِينِ، فَإِذَا كَسِحَ غُبَارُهَا سَكَرَ السَّاقِيَانِي أَنْهَارُهَا، فَمَشَيْتُ فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَرْدِ الْهَوَاءِ وَتَقَاءِ الْأَرْضِ، وَلَهَا بَابُ جَبْرُونَ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُثَادَةَ ؛ وَعِنْدَهُ الْقُبَّةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمِيقَاتُ لِمَعْرِقَةِ السَّاعَاتِ، عَلَيْهَا بَابُ الْقَرَادِيسِ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِثْلُهُ، عِنْدَهُ كَانَ مَقَرِّي، وَإِلَيْهِ مِنَ الْوَحْشَةِ كَانَ مَقَرِّي، وَإِلَيْهِ كَانَ أَنْفِرَادِي لِلدَّرْسِ وَالتَّقَرِّي. وَفِيهَا الْغُوطَةُ مَجْمَعُ الْفَاكِهَاتِ، وَمَنَاطُ الشَّهَوَاتِ، عَلَيْهَا تَجْرِي الْمِيَاهُ، وَمِنْهَا تُجَنَّبِي التَّمَرَاتُ ؛ وَإِنَّ فِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ لَعَجَائِبَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَنَارُ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَلَى الْعُمْدِ، وَلَكِنْ لَهَا أُمْتَالٌ، قَامًا دِمَشْقُ فَلَا مِثَالَ لَهَا. وَقَدْ رَوَى مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كِتَابًا وَجَدَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ فَلَمْ يُدْرَ مَا هُوَ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ الَّذِي رَفَعَ الْعِمَادَ، بَنَيْتُهَا حِينَ لَا شَيْبَ وَلَا مَوْتَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَتَمُرُّ بِهِمْ مِائَةُ سَنَةٍ لَا يَرَوْنَ بِهَا جِوَارَةً. وَذَكَرَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا شَدَّادُ بْنُ عَادٍ، أَنَا الَّذِي رَفَعْتُ الْعِمَادَ، أَنَا الَّذِي كَثُرَتْ كَثْرًا عَلَى سَبْعَةِ أَدْرُعٍ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

المسألة السادسة فيها من طريق الأحكام التحذير من التَّطَاوُلِ فِي الْبُتْيَانِ، وَالْبَغَاطِمِ بِتَشْيِيدِ الْحِجَارَةِ، وَالتَّنْدُبِ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ التَّطَاوُلُ فِي الْبُتْيَانِ، { وَقَدْ غَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُتْيَانُ مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: غَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى }. وَالْبُتْيَانُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَقَدْ تُوفِّيَ وَمَا وَصَعَ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، ثُمَّ تَطَاوَلْنَا فِي بُتْيَانِنَا، وَزَحَرَفْنَا مَسَاجِدَنَا، وَعَظَلْنَا قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

سُورَةُ الْبَلَدِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَا أَفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأ الحسن، والأعمش، وابن كثير: لأقسم من غير ألف رائدة على اللام إثباتاً. وقرأها الناس بالألف تقياً

المسألة الثانية: اختلف الناس إذا كان حرف " لا " مخطوطاً بألف على صورة التقي، هل يكون المعنى تقياً كالصورة أم لا ؟ فمنهم من قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون " ما " صلة فيه ؛ وذلك في حرف " ما " كثير ؛ فأما حرف " لا " فقد جاءت [كذلك] في قول الشاعر: تذكرت ليلى فاعترني صبابته وكاد ضمير القلب لا يتقطع أي يتقطع، ودخل حرف " لا " صلة. ومنهم من قال: [يكون] تأكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة [امري القيس]: فلا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أبي أفر قال أبو بكر بن عباس: ومنهم من قال: إنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القسم ؛ فقال: أقسم، ليكون قرناً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون رداً ؛ قاله القراء.

المسألة الثالثة: أما كونها صلة فقد ذكرنا في قوله: { ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك } في سورة الأعراف أنه صلة، بدليل قوله في ص: { ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت } والنارلة واحدة، والمقصود واحد، والمعنى سواء ؛ فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة. وأما من قال: إنه تأكيد فلا معنى له ها هنا ؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد ؛ كقوله: لا والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكّد فلا وجه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله: فلا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أبي أفر [كيف] أكد التقي وهو لا يدعي بمنه. ومن أعرب هذا أنه قد ضمير وتقي معناها، كما قال أبو كبشة: فقلت يمين الله أبرح فأعيدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي في قول. وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء وأما من قال: إنها رد فهو قول ليس له رد ؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد.

المسألة الرابعة: وأما من قرأها: لأقسم فاحلفوا ؛ فمنهم من خدقها في الخط كما خدقها في اللفظ، وهذا لا يجوز ؛ فإن خط المصحف أصل ثبت بإجماع الصحابة. ومنهم من قال: أكتبها ولا ألف بها، كما كتبوا " لا إلى الجحيم " . و " لا إلى الله تحشرون " بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله: { فلا أقسم بمواقع النجوم } وشبهه، ولم يقولوا به. فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: { لئلا يعلم أهل الكتاب } وقوله: { ألا تسجد إذ أمرتك } ونحوه ؛ فلما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: { ألا إن وعد الله حق } . فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن كلمة واحدة، وليس كملزعموا ؛ لأنه لو وصل بها ما قبلها لكانت: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة. وهذا لا يجوز، حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أن يصلوها بها، ووقفوا حتى يقرأوا بيئتهما يسلم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم. والجواب الصحيح أن تقول: إن

الصَّلَاةَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَصَلَاةِ آخِرِهِ بِهَا، كَذَكَرْهَا فِي أَثْنَائِهِ ؛ بَلْ ذَكَرْهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتْلُعُ فِي الْإِسْكَالِ، كَقَوْلِهِ: { مَا مَتَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ } وَلَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ أَسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ، قَادِحًا فِي رَيْنِ الْفَصَاحَةِ، مُتَّبِعًا قَوَائِنَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي طَالَ الْقُرْآنُ بِهَا أَنْوَاعَ الْكَلَامِ، وَلَا عَتَرَضَ عَلَيْهِ بِهِ الْفَصَحَاءُ الْبُلُغُ، وَالْعَرَبُ الْمُعَرَّبُ، وَالْخُصَمَاءُ اللَّذِّ، فَلَمَّا سَلِمُوا فِيهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى أَسْلُوبِهِمْ جَارٌ، وَفِي رَأْسِ قَصَاحَتِهِمْ مَنْظُومٌ، وَعَلَى قُطْبِ عَرَبِيَّتِهِمْ دَائِرٌ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُفَسِّرِينَ، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: { لَا أَقْسِمُ } قَسَمٌ.

المسألة الخامسة: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بغيره. قُلْنَا: هَذَا قَدْ بَيَّنَّا الْجَوَابَ عَنْهُ عَلَى الْبَلَاغِ فِي كِتَابِ قَائُونِ التَّأْوِيلِ، وَقُلْنَا: لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَعْظِيمًا لَهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ مَتَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ ؟ قُلْنَا: لَا تُعَلِّلُ الْعِبَادَاتُ. وَلِلَّهِ أَنْ يُشَرِّعَ مَا شَاءَ، وَيَمْنَعَ مَا شَاءَ [وَيُبَيِّحَ مَا شَاءَ]، وَيَتَوَّعَ الْمُبَاحَ وَالْمُبَاحَ لَهُ، وَيُعَايِرَ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِينَ، وَيُمَازِلَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَفَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَمَلَ قَائِهِ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَصَّ عَلَيْهِ دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَقَرَائِضَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ: أَفَلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. [قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتَهُ فِي نُسْخَةِ مَشْرِقِيَّةٍ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ: أَفَلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ، وَيُمْكِنُ] أَنْ يَتَصَحَّفَ قَوْلُهُ: وَاللَّهِ يَقُولُهُ: وَأَبِيهِ. جَوَابُ آخِرِ بَابِ هَذَا مَنُيَسَّوْخُ يَقُولُهُ: { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ }. جَوَابُ آخِرِ بَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِبَادَةٌ، فَإِذَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى الْأَلْسِنِ عَادَةً فَلَا يُمْنَعُ، فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقْسِمُ فِي ذَلِكَ بِمَنْ تَكْرَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تُعَظِّمُ ؛ قَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ: أَطَلْتُ سِفَاهًا مِنْ سَفَاهَةٍ رَأَيْتُهَا لَاهُجُوهَا لَمَّا هَجَّنِي مُحَارِبٌ فَلَا وَابِيهَا إِنِّي بِعَشِيرَتِي وَنَفْسِي عَنْ هَذَا الْمَقَامِ لِرَاغِبٍ وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ: لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ أَيَّانَ تَلْتَقِي لَمَّا لَا تُلَاقِيهَا مِنَ الدَّهْرِ أَكْثَرَ يُعْدُونَ يَوْمًا وَاحِدًا إِنْ لَقِيَتْهَا وَيَنْسَوْنَ أَيَّامًا عَلَى النَّبَايِ تَهْجُرُ وَقَالَ آخَرُ: لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ لَا عَمْرَ غَيْرُهُمْ لَقَدْ كَلَفْنِي حُطَّةً لَا أَرِيدُهَا وَقَالَ آخَرُ: فَلَا وَابِي أَعْدَائِي لَا أُرْوَرُهَا وَإِذَا كَانَ هَذَا شَائِعًا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَائِعًا.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: فِي قَوْلِهِ: { وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ } : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا وَأَنْتَ سَاكِنٌ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ [فِيهِ] لِكِرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَحُبِّي لَكَ ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى نَحْوِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ فِيهِ الثَّانِي: وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ يَحِلُّ لَكَ فِيهِ الْقَتْلُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تُحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حُلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ }

حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ}. الثَّالِثُ: وَبَرَجُ إِلَى الثَّانِي أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ {دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا}. الرَّابِعُ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلَدِ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ: يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

المسألة الثانية: أَمَّا قَوْلُهُ: {وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلَدِ} أَيُّ سَاكِنٍ فِيهِ ؛ فَيُحْتَمَلُ اللَّفْظُ، وَتَقْتَضِيهِ الْكِرَامَةُ، وَيَشْهَدُ لَهُ عِظَمُ الْمَنْزِلَةِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ بِمَكَّةَ وَإِقَامَةِ الْجُدُودِ فِيهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. وَأَمَّا دُخُولُ النَّاسِ مَكَّةَ فَعَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا لِيَتَرَدَّدَ الْمَعَاشُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ لِيَتَرَدَّدَ الْمَعَاشُ فَيَدْخُلُهَا حَلَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَلَفَ الْإِحْرَامَ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُطْفِئْهُ، وَقَدْ رُفِعَ تَكْلِيفُ هَذَا عَنَّا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ فَلَا يَحِلُّ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَبِالْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَرُويَ عَنْهُ تَرْكُهُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْإِحْرَامِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تُحَلِّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجِلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ}. وَهَذَا غَامٌ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {بِهَذَا الْبَلَدِ} مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةً، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ رَبُّهُ بِهَذَا، وَذَكَرَ لَهُ الْبَلَدَ بِالْأَلِفِ وَالْإِلَامِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ [صُرُورَةَ] التَّعْرِيفِ الْمَعْهُودِ. وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَكَّةُ. وَالثَّانِي أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ يَحْرِمُهُ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ يَحْرِمُهَا، فَحَرِيمُ الدَّارِ مَا أَحَاطَ بِجُذُرِهَا، وَاتَّصَلَ بِحُدُودِهَا، وَحَرِيمُ بَائِيهَا مَا كَانَ لِلْمَدْحَلِ وَالْمَخْرَجِ، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَعِنْدَ عُلَمَائِنَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ اِخْتِلَافِ الْأَرَاضِي فِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَلَهَا حَرِيمٌ السَّقْيِ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِطُ الْمَاشِيَةُ بِالْمَاشِيَةِ مِنَ الْبَيْرِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْقَى وَالْمَبْرَكِ، وَمَنْ حَارَ حَرِيمًا أَوْ مِيَاخًا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَهُوَ لَهُ. وَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ مَا عُمِرَتْ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: {اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ تَخَلَّى، فَأَمَرَ بِهَا} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: {فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا قَدَرَعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةٌ أَدْرَعٌ}. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: {خَمْسَةٌ أَدْرَعٌ فَقَصَى بِذَلِكَ} وَالَّذِي يَقْضِي بِهِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ فِي الْعِمَارَةِ النَّامَةِ مِنْ تَاجِيَةِ الْأَرْضِ، وَيَأْخُذُ دَوْحَتَهَا فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَرْسِلَ أَغْصَانُهَا عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْهَا مَا أَصَرَ بِهِ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} ؛ فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الْعَقَبَةُ: فِيهَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا طَرِيقُ النَّجَاةِ ؛ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. الثَّانِي جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ الثَّالِثُ: عَقَبَةُ فِي جَهَنَّمَ هِيَ سَبْعُونَ دَرَجَةً، قَالَ كَعْبٌ. الرَّابِعُ أَنَّهَا تَارُ دُونَ الْحَشْرِ. الْخَامِسُ أَنَّ يَحَاسِبَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَعَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ ؛ قَالَ الْحَسَنُ: عَقَبَةُ وَاللَّهُ شَدِيدَةٌ.

المسألة الثانية: الْعَقَبَةُ فِي اللَّغَةِ هِيَ الْأَمْرُ الشَّاقُّ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا بِامْتِنَالِ الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْمُقَاسَاةِ لِلْأَهْوَالِ وَتَغْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا يَخْبِرَ الصَّادِقِ.

المسألة الثالثة: " اقْتَحَمَ " مَعْنَاهُ قَطَعَ الْوَادِيَّ يَسْلُوكِهِ فِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ رَمِيَهُ فِي وَهْدَةٍ يَنْفِسِهِ. وَقَالَ عَلِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. وَإِنَّمَا فَسَّرْتَاهُ بَعْدَ الْعَقَبَةِ لِأَنَّ الْمُؤَصِّفَ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ عَلَى الصِّفَةِ بِحُكْمِ النَّظَرِ الْحَقِيقِيِّ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

المسألة الرابعة: اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا التَّفْسِيمِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ: إِنَّهُ لَمْ يَفْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ}. ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: {فَكَ رَقَبَةً}. وَفِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ: {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ}. ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ: {يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ}. ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا. الْمَعْنَى فَلَمْ يَأْتِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُسَهِّلُ لَهُ سُلُوكَ الْعَقَبَةِ فِي الْآخِرَةِ. تَحْقِيقُهُ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؛ أَيُّ شَيْءٍ يَفْتَحِمُ بِهِ الْعَقَبَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِحَامَ يَدُلُّ عَلَى مُقْتَحِمٍ بِهِ، وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: أَوَّلُهَا فَكَ رَقَبَةً وَالْفَكَ هُوَ جَلُّ الْقَيْدِ، وَالرَّقُّ قَيْدٌ، وَسُمِّيَ الْمَرْفُوقُ رَقَبَةً لِأَنَّهُ كَالْأَسِيرِ الَّذِي يُزْبَطُ بِالْقَيْدِ فِي عُقْبِهِ قَالَ حَسَّانٌ: كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَّكْنَاهُ بِلَا تَمَنٍّ وَجَزٍّ تَأْصِيَةٍ كُنَّا مَوَالِيهَا وَفَكَ الْأَسِيرُ مِنَ الْعَدُوِّ مِثْلُهُ ؛ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيهِمَا قَبْلَ. وَفِي الْحَدِيثِ: {مَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ}. وَفِي الْحَدِيثِ {مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ}. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ فِي تَكْفِيرِ الزَّانِ بِالْعِتْقِ. وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ {أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ سَأَلَتْ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ لَا وَهْمَ فِيهِ وَلَا تُفْصَانٍ، فَعَضِبَ وَائِلَةُ، وَقَالَ: الْمَصَاحِفُ تُجَدِّدُونَ فِيهَا النَّظَرَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً وَأَنْتُمْ تَهْمُونَ يَزِيدُونَ وَتُنْقِصُونَ، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ تَأْسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا هَذَا قَدْ أُوجِبَ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مُرُوهُ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً ؛ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ}. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُليَّةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ بَنَحُو مِثْلَهُ

المسألة الخامسة: قَالَ أَصْبَغُ: الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ ذَاتُ الْيَمَنِ أَفْضَلُ فِي الْعِتْقِ مِنَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْقَلِيلَةِ الثَّمَنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ

سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : {أَعْلَاهَا تَمَنَّا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا} . وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا} ، {وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً} ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْبَغُ وَهَلَّةٌ . وَإِنَّمَا نُظِرَ إِلَى تَقْيِصِ الْمَالِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى تَجْرِيدِ الْمُعْتَقِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَتَفْرِيعِهِ لِلتَّوْحِيدِ أَوَّلَى . وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّرِيحِ مِنْ مُخْتَصَرِ التَّيَرِينِ .

المسألة السادسة إطعامُ الطَّعَامِ قَدْ بَيَّنَّا فَضْلَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّعْبِ الَّذِي هُوَ الْجُوعُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِهِ لِمَجَرَّدِ الْحَاجَةِ ، أَوْ عَلَى مُفْتَصِّ الشَّهْوَةِ . وَإِطْعَامُ الْيَتِيمِ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِ ذِي الْأَبْوَيْنِ لِوُجُودِ الْكَافِلِ وَقِيَامِ النَّاصِرِ ، وَهِيَ :

المسألة السابعة:

المسألة الثامنة: قَوْلُهُ تَعَالَى : {ذَا مَفْرَتَةٍ} يُفِيدُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْبَعِيدِ ؛ وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الْمِسْكِينِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الثَّقَلِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيهَا تَقَدَّمَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : {لَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} وَالْمَتْرَبَةُ : الْفَقْرُ الْبَالِغُ الَّذِي لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ طَعَامًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَا فِرَاشًا سِوَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سُورَةُ الشَّمْسِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ]

قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا} : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَا : أَخْرَجَ إِلَيْنَا مَالِكٌ مُصْحَفًا لِحَدِّثِهِ رَعِمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، حِينَ كَتَبَ الْمَصَاحِفَ ، مِمَّا فِيهِ : وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا بِالْوَاوِ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْقُرْآنِ السَّبْعَةَ وَعِثْرَهُ . قَارِئُ قِيلَ : لَمْ يَقْرَأْ بِهِ تَافِعٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ قِرَاءَةُ تَافِعٍ . قُلْنَا : لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا كُلُّ سَامِعٍ يَفْهَمُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ تَافِعِ الْهَمْزِ وَحَذْفِهِ ، وَالْمَدَّ وَتَرْكُهُ ، وَالتَّفْخِيمَ وَالتَّرْقِيقَ ، وَالِإِذْغَامَ وَالِإِظْهَارَ ، فِي تَطَايُرِ لَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ ؛ قَدْ عَلِيَ أَنَّهُ أَرَادَ السُّنَّةَ فِي تَوْسِعِ الْخَلْقِ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَاظٍ إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي تَلْوِيلِ قَوْلِهِ : {أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ} ، وَقَدْ ثَبَتَ {عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : لَا تَكُنْ قَنَاتًا ، اقْرَأْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وَتَحَوُّهُمَا} ، فَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ .

سُورَةُ اللَّيْلِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} . فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

المسألة الأولى: فِي مَعْنَى الْقِسْمِ فِيهَا : وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّ مَعْنَاهُ وَرَبُّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَهَذَا الْمَحْذُوفُ مُقَدَّرٌ فِي كُلِّ قِسْمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ

مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَسَمِ بِهَا. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} وَالشَّعْ وَالْوَرَّ كَمَا تَقَدَّمَ يَعْنِي آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَآدَمَ خَلَقَ وَحْدَهُ قَبْلَ خَلْقِ حَوَّاءَ حَسَبَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

المسألة الثانية: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَصُورَةُ الْمُصْحَفِ {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقْرَأَانِ: وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالُوا: كُلُّنَا. قَالَ تَفَرُّوْنَ: {وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى}؟ قَالَ عَلَقَمَةُ: وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِمَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَشَرٌ، إِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصُّحُفِ؛ فَلَا تَحْجُزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَحَدٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّظَرُ فِيمَا يُوَافِقُ خَطُّهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ صَبْطُهُ، حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِتَقْلِيدِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا؛ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَيَنْقَطِعُ مَعَهُ الْعُدْرُ وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى} فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مَنْ مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَجَبَتْهَا مَلَكَانِ يُتَادِيَانِ، يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْقًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْقًا}؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْيُسْرَى} الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْتِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يُعْتِقُ نِسَاءً وَعَجَائِرَ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَيُّ بَنِيٍّ أَرَاكَ تُعْتِقُ أَنَا سَا ضُعْفَاءَ، فَلَوْ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ رَجُلًا جَلَدًا يَقُومُونَ مَعَكَ، وَيَذْفَعُونَ عَنْكَ، وَيَمْتَعُونَكَ، فَقَالَ: أَيُّ أَبْتٍ؛ إِنَّمَا أُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى}.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {مَنْ أَعْطَى}: حَقِيقَةُ الْعَطَاءِ هِيَ الْمُتَاوَلَةُ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ تَفْعٍ أَوْ صَرٍّ يَصِلُ مِنَ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِ.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاتَّقَى}: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْتَقْوَى، وَأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ حِجَابٍ مَعْنَوِيٍّ يَتَّخِذُهُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِقَابِ، كَمَا أَنَّ الْحِجَابَ الْمَحْسُوسَ يَتَّخِذُهُ الْعَبْدُ مَانِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُهُ.

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى}: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: **الْأَوَّلُ:** أَنَّهَا الْخَلْفُ مِنَ الْمُعْطَى؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. **الثَّانِي:** أَنَّهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا. **الثَّالِثُ:** أَنَّهَا الْجَنَّةُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ.

المسألة الخامسة: فِي الْمُخْتَارِ: كُلُّ مَعْنَى مَمْدُوح فَهُوَ حُسْنَى، وَكُلُّ عَمَلٍ مَدْمُوم فَهُوَ سُوْأَى وَعُسْرَى، وَأَوَّلُ الْحُسْنَى التَّوْحِيدُ، وَآخِرُهُ الْجَنَّةُ؛ وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حُسْنَى، وَأَوَّلُ السُّوْأَى كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَآخِرُهُ النَّارُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَهُوَ مِنْهُمَا وَمُرَادٌ بِاللَّفْظِ الْمُعْتَبَرِ عَنْهُمَا. وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْحُسْنَى الْخَلْفُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ.

المسألة السادسة: قَوْلُهُ: {فَسَيِّسُوهُ} يَغْنِي تَهْنِئَةً يَخْلُقُ أَسْبَابَهُ، وَإِبْجَادَ مُقَدِّمَاتِهِ، ثُمَّ تَخْلُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ حَسَنًا سُمِّيَ يُسْرَى، وَإِنْ مَدْمُومًا سُمِّيَ عُسْرَى، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْكُلِّ، فَإِنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ هَيَّا أَسْبَابَهَا لِلْعَبْدِ وَخَلَقَهَا فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّقَاءَ هَيَّا أَسْبَابَهُ لِلْعَبْدِ، وَخَلَقَهَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، يُعْضَدُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ إِدْلَةُ الْقَوْلِ، وَيُعْتَصَدُ بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، مِنْهُ مَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ: {كُنَّا فِي جَنَارَةٍ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا، وَمَعَهُ عَوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَذْخَلُهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: بَلْ اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، قَامًا مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ قَائِمًا يُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَائِمًا يُيَسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: {قَامًا مِمَّنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسُوهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مِمَّنْ بَخَلَ وَاسْتَعْتَى} إِلَى قَوْلِهِ: {لِلْعُسْرَى}. {وَسَيَّالَ غُلَامَانِ شَبَابَانِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَا: الْعَمَلُ فِيمَا جَفَتْ بِهِ الْأَفْلاَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ؟ فَقَالَ: بَلْ فِيمَا جَفَتْ بِهِ الْأَفْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. فَقَالَا: فَنِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِعَمَلِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ. قَالََا: فَلَا نَجِدُ وَتَعْمَلُ}.

المسألة السابعة: قَوْلُهُ: {بَخَلَ}: قَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْبُخْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ مَنَعُ الْوَاجِبِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ}. {الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ. **المسألة الثامنة:** قَوْلُهُ: {وَاسْتَعْتَى}: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَعْتَى عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَهُمْ فَقَرَاءُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. وَيُسَبِّحُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اسْتَعْتَى بِالذُّنُوبِ عَنِ الْآخِرَةِ، فَرَكَنَ إِلَى الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَضَلَّ عَنِ الْمَعْقُولِ، وَكَذَّبَ بِهِ، وَرَأَى أَنَّ رَاحَةَ الْبَقْدِ خَيْرٌ مِنْ رَاحَةِ النَّسِيئَةِ، وَضَلَّ عَنْ وَجْهِ النَّجَاةِ، وَرَبِحَ التَّجَارَةَ الَّتِي اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى طَلِبِهَا بِإِسْلَامِ دِرْهَمٍ إِلَى غَنِيِّ وَفِيَّ لِيَأْخُذَ عَشْرَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَهُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَالْخَلْقُ مِلْكُهُ، أَمَرَ بِالْعَمَلِ وَتَدَبَّ إِلَى النَّصَبِ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ؛ فَالْحَرَامُ مَعْقُولًا،

وَالْوَاجِبُ مَنْقُولًا امْتِتَالَ أَمْرِهِ، وَارْتِقَابَ وَعْدِهِ، وَهَذَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانِ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَقْصُودِ قَارِجَاتِهِ إِلَى مَكَانِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

سُورَةُ الصُّحَى

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالصُّحَى}: فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {الصُّحَى}: هُوَ صَوُّ النَّهَارِ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، يُقَالُ: ارْتَفَعَتِ الصُّحَى، وَمَعْنَاهَا هُوَ الصَّوُّ مُذَكَّرٌ، وَتَصْغِيرُهُ صُحَيًّا، فَإِذَا فَتَحْتَ مَدَدْتَ، قَالَ الشَّاعِرُ: أَعْجَلَهَا أَفْذَحِي الصَّخَاءَ صُحَيَّ وَهِيَ تُنَاصِي دَوَائِبَ السَّلَمِ يَصِفُ أَنَّهُ تَامَ عَرَى إِيْلٍ، فَأَخَذَهَا صُحَى قَبْلَ أَنْ تَبْلَغَ الصَّخَاءَ. وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الصَّخَاءَ بَعْدَ الصُّحَى، حَقٌّ إِنَّهُ لِيَتِمَّادَى إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَفِي الْحَدِيثِ: {إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ حِينَ هَاجَرَ، وَقَدْ اشْتَدَّ الصَّخَاءُ، وَكَادَتْ الشَّمْسُ تُرْوِلُ}.

المسألة الثانية: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُمِيَ بِالْحَجَرِ فِي إِصْبَعِهِ قَدَمَيْتٍ} فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٌ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ. قَالَ: فَمَكَتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَا يَقُومُ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ! فَتَرَلْتُ السُّورَةَ فِي الثَّلَاثِي: رَوَى جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: {اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ}. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ، فَتَرَلْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

المسألة الثالثة: بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ " تَرَكَ الْقِيَامَ لِلْمَرِيضِ " وَأَدْخَلَ الْحَدِيثَ لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ وَجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ فِيهِ فِي سُورَةِ الْمُزْمَلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَدَهُ.

المسألة الرابعة: الْحَدِيثُ {بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَكَى، فَتَرَكَ الْقِيَامَ} صَحِيحٌ وَذَكَرَهُ فِيهِ: {هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٌ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ}. غَيْرُ صَحِيحٍ [وَقَوْلُهُ: {فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ} أَسْقَطَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي صَرِيحِ الصَّحِيحِ].

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهَا قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: وَأَمَّا السَّائِلَ [لِلْبِرِّ] فَلَا تَنْهَرْ أَيْ رُدِّهِ بِلَيْنٍ وَرَحْمَةٍ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. الثَّانِي: سَائِلُ الدِّينِ لِلْبَيَانِ لَا تَنْهَرْهُ بِالْجَفْوَةِ وَالْغِلْظَةِ.

المسألة الثانية: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَائِلُ الْبِرِّ فَقَدْ قَدَّمْنَا وَجُوهَ السُّؤَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَكَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِيهِ، وَقَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَعْفَرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى، فَكَيْفَ بِالْأَدَى دُونَ الصَّدَقَةِ. وَأَمَّا السَّائِلُ عَنِ الدِّينِ فَجَوَابُهُ قَرَضٌ عَلَى الْعَالِمِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَأَعْطَاءِ سَائِلِ الْبِرِّ سَوَاءً، وَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَيَبْسُطُ رِءَاءَهُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِأَجْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَازِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنْ رَجُلًا يَأْتِيَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا}. وَفِي رِوَايَةٍ: {يَأْتِيَكُمْ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ} فَذَكَرَهُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: فِي قَوْلِهِ: [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا النَّبَوَّةُ. الثَّانِي: أَنَّهَا الْقُرْآنُ. الثَّالِثُ: إِذَا أَصَبْتَ خَيْرًا أَوْ عَمِلْتَ خَيْرًا فَحَدِّثْ بِهِ الثَّقَةَ مِنْ إِخْوَانِكَ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ.

المسألة الثانية: أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا النَّبَوَّةُ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: {جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَفَرَأَ. قَالَ: وَمَا أَفَرَأَ؟ قَالَ: {افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} حَتَّى بَلَغَ {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} فَقَالَ لِحَدِيجَةَ: يَا حَدِيجَةُ! مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ عُرِضَ لِي. فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا كَانَ رَبُّكَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، وَمَا أَتَيْتِ فَاحِشَةً قَطُّ. قَالَ: فَأَتَتْ حَدِيجَةُ وَرَقَةَ بْنَ تَوْقَلٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ وَرَقَةُ: إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً فَرَوْجُكَ نَبِيٌّ، وَلَيَلْقَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ شِدَّةً، فَاحْتَبَسِي جَبْرِيلَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا قَدْ قَلَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالصُّحَى} يَغْنِي السُّورَةَ. فَهَذَا حَدِيثُهُ بِالنَّبَوَّةِ. وَأَمَّا حَدِيثُهُ بِالْقُرْآنِ فَتَبْلِيغُهُ إِيَّاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاتِمًا مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذْ يَقُولُ لِذِي النُّعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ رَعِمَ أَنْ مُحَمَّدًا كُنَّ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِيَّةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ}. وَأَمَّا تَحَدُّثُهُ بِعَمَلٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِإِخْلَاصٍ مِنَ النَّيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَةِ، فَإِنَّهُ زَيْمًا خَرَجَ إِلَى الرِّيَاءِ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِسَامِعِهِ. وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، فَقَالَ: لَقَدْ رَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ خَيْرًا،

صَلَّيْتُ كَذَا وَسَبَّخْتُ كَذَا. قَالَ: قَالَ: أَبُو بَرْزَةَ: فَاحْتَمَلْتُ ذَلِكَ لِأَيِّ رَجَاءٍ. وَمِنْ الْحَدِيثِ بِالنِّعْمَةِ إِظْهَارُهَا بِالْمَلِيسِ وَالْمَرْكَبِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَثَرَ نِعْمَتِهِ} ؛ وَإِظْهَارُهَا بِالْمَلِيسِ وَالْمَرْكَبِ. وَإِظْهَارُهَا بِالْجَدِيدِ وَالْقَوِيِّ مِنَ الثِّيَابِ النَّقِيِّ، وَلَيْسَ بِالْخَلْقِ الْوَسِيخِ، وَفِي الْمَرْكَبِ اقْتِنَاؤُهُ لِلْجِهَادِ أَوْ لِسَبِيلِ الْحَلَالِ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

سُورَةُ الْاِنْشِرَاحِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرُكَ} : شَرَحُهُ حَقِيقَةُ حَسْبِيَّةٍ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ عِنْدَ ظُنُّرِهِ، وَحِينَ أُسْرِيَ بِهِ، وَشَرَحَهُ مَعْنَى حِينَ جَمَعَ لَهُ التَّوْحِيدَ فِي صَدْرِهِ وَالْقُرْآنَ، وَعِلْمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَشَرَحَهُ حِينَ خَلَقَ لَهُ الْقَبُولَ لِكُلِّ مَا أَلْقَى إِلَيْهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ تِمَامُ الشَّرْحِ وَرَوَالِ التَّرَجِّحِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} : يَعْنِي قَرَّنَاهُ بِذِكْرَتَا فِي التَّوْحِيدِ وَالْأَذَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَعْتَ فَانْصَبْ} : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: إِيْتَقَ الْمُؤَخِّدُونَ وَالْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَبْ لِلْآخِرَةِ بِلَا فُتُورٍ وَلَا كَسَلٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَتَأَهَّبْ لِقِيَامِ اللَّيْلِ. الثَّانِي: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَبْ لِلدُّعَاءِ. الثَّالِثُ: إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْجِهَادِ قَاعْبُدْ رَبَّكَ. الرَّابِعُ إِذَا قَرَعْتَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ فَانْصَبْ لِأَمْرِ آخِرَتِكَ. وَمِنْ الْمُتَبَدِّعَةِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَانْصَبْ بِكُسْرِ الصَّادِ وَالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْصَبْ الْإِمَامَ الَّذِي يُسْتَخْلَفُ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الْقِرَاءَةِ، بَاطِلٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا. وَقَرَأَهَا بَعْضُ الْجُهَالِ فَانْصَبْ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعْنَاهُ إِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْغَزْوِ فَجُدَّ إِلَى بَلَدِكَ. وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا قِرَاءَةً لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ تَوْفِيَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ تَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ} . وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَأَسْوَأُهُمْ مَآبًا وَمَبَاءً مَنْ أَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا، فَكَسَبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيلِ تَفْسِيهِ قِرَاءَةً أَوْ حَدِيثًا، فَيَكُونُ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ، كَاذِبًا عَلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا. أَمَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ وَهِيَ:

المسألة الثَّانِيَّةُ: عَنْ شُرَيْحِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعُبُونَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: مَا يَهَذَا أَمْرَ الشَّارِعِ. وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ {الْحَبَشِينَ} كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ. {وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَيَّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَمَارُهُ الشَّيْطَانُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: دَعَّاهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ. وَلَيْسَ يَلْزَمُ الدَّعْوَابَ عَلَى الْعَمَلِ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ لِلْخَلْقِ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

سُورَةُ التِّينِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ}؛ قِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ. وَقِيلَ: عَبَّرَ بِهِ عَنْ دِمَشْقٍ أَوْ جَبَلِهَا، أَوْ مَسْجِدِهَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَإِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتِّينِ لِتَبَيُّنِ فِيهِ [وَجْهَ] الْمِنَّةِ الْعُظْمَى، فَإِنَّهُ جَمِيلُ الْمَنْظَرِ، طَيِّبُ الْمَخْبَرِ، تَنْشُرُ الرَّائِحَةَ، يَنْهَلُ الْجَنِّي، عَلَى قَدَرِ الْمُضْغَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِيهِ: أَنْظَرَ إِلَى التِّينِ فِي الْعُصُونِ ضُجَى مُمَرَّقِ الْجِلْدِ مَائِلِ الْعُنُقِ كَأَنَّهُ رَبُّ نِعْمَةٍ سَلَيْتَ قَعَادَ بَعْدَ الْحَدِيدِ فِي الْخَلْقِ أَصْعَرَ مَا فِي النَّهْدِ أَكْبَرُهُ لَكِنْ يُتَادَى عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ وَلَا مِثْلَانِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، وَتَعْظِيمِ النِّعْمَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُفَاتٌ مُدْخَرٌ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَإِنَّمَا قَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّضَرُّعِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ تَقِيَّةً جَوْرَ الْوَلَاةِ فَإِنَّهُمْ يَتَحَامَلُونَ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَايَةِ، فَيَأْخُذُونَهَا مَغْرَمًا، حَسَبَمَا أُنْذِرَ بِهِ الصَّادِقُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى مَالٍ آخَرَ يَتَشَطَّطُونَ فِيهِ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ يَأْدَاءَ حَقِّهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَوْ غَيْرِهَا: لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}؛ [يَعْنِي مَكَّةَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي آلِ عِمْرَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ وَغَيْرِهِمَا]، وَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتِّينِ دِمَشْقَ، وَبِالزَّيْتُونِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ بِجَبَلِ دِمَشْقَ؛ لِأَنَّهُ مَا وَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَجَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَبِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ وَدَارُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقٌ هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا، قَادِرًا، مُرِيدًا، مُتَكَلِّمًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُدَبِّرًا، حَكِيمًا، وَهَذِهِ صِفَاتُ الرَّبِّ، وَعَنْهَا عَبَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَوَقَعَ الْبَيَّانُ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ}، يَعْنِي عَلَى صِفَاتِهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ. وَمِنْ أَيْنٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ صِفَةً مُشَخَّصَةً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَانِي، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا فِيهِ بَيَّانُهُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَاضِي الْمُخْسِنُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ يُحِبُّ رَوْحَهُ حُبًّا شَدِيدًا قَالَ لَهَا يَوْمًا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ، فَتَهَضَّبَتْ وَاخْتَجَبَتْ عَنْهُ، وَقَالَتْ: طَلَّقْنِي. وَبَاتَ بِلَيْلَةٍ عَظِيمَةٍ. وَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى دَارِ

الْمَنْصُور، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ [وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ تَمَّ عَلَيَّ طَلَاُهَا تَصَلَّفَتْ
نَفْسِي عَمَّا، وَكَانَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ] ؛ وَأَظْهَرَ لِلْمَنْصُورِ جَزَعًا
عَظِيمًا، فَاسْتَخَصَرَ الْفُقَهَاءَ، وَاسْتَفْتَاهُمْ، فَقَالَ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرِهِ: قَدْ طَلَّقْتَ، إِلَّا
رَجُلًا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ سَاكِنًا، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: مَا لَكَ
لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. {وَالثَّانِي وَالرَّابِعُونَ
وَطَوْرَ سِنِينَ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، الْإِنْسَانُ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ، وَلَا شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ [فَقَالَ الْمَنْصُورُ
لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى: الْإِمْرُ كَمَا قَالَ ؛ فَأَقْبَلَ عَلَى رَوْحِكَ]، فَأَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ
الْمَنْصُورُ إِلَى رَوْحِهِ أَنْ أَطِيعِي رَوْحَكَ، وَلَا تَعْصِيهِ، فَمَا طَلَّقَكَ. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى
أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ بَاطِنًا وَ [هُوَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللَّهِ] ظَاهِرًا جَمَالَ هَيْئَةٍ،
وَبَدِيعَ تَرْكِيبِ: الرَّأْسُ بِمَا فِيهِ، وَالصَّدْرُ بِمَا جَمَعَهُ، وَالْبَطْنُ بِمَا حَوَاهُ، وَالْفَرْجُ
وَمَا طَوَاهُ، وَالْيَدَايْنِ وَمَا يَطْلِسَتَاهُ، وَالرِّجْلَانِ وَمَا اجْتَمَلَتَاهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ
الْفَلَسِيفَةُ: إِنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ ؛ إِذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَجْمَعَ فِيهِ هَذَا عَلَى
الْجُمْلَةِ وَكَيْفَ عَلَى التَّفْصِيلِ، يَتَأَسَّبُ الْمَحَاسِنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ، وَبِهَذِهِ
الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ اسْتَوَلَى عَلَى جَمَاعَةِ الْكَافِرِينَ،
وَعَلَبَ عَلَى طَائِفَةِ الطُّغْيَانِ، حَتَّى قَالَ: أَيَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى، وَحِينَ عَلِمَ اللَّهُ هَذَا
مِنْ عَبْدِهِ، وَقَضَاؤُهُ صَادِرٌ مِنْ عِنْدِهِ، رَدَّهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ وَهَبِي:

الآيَةُ الرَّابِعَةُ بَأْنُ جَعَلَهُ مَمْلُوءًا قَدْرًا، مَسْخُوعًا تَجَاسَةً، وَأَخْرَجَهَا عَلَى ظَاهِرِهِ
إِخْرَاجًا مُبْكَرًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ تَارَةً، وَعَلَى وَجْهِ الْعَلَبَةِ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا شَهِدَ
ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ رَجَعَ إِلَى قَدْرِهِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ}؛ قَدْ رَوَى
التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {إِذَا
قَرَأَ أَحَدُكُمْ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ} فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ
الشَّاهِدِينَ}، وَمِنْ رَوَايَةِ غَيْرِهِ: {إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ أَوْ سَمِعَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ
الْحَاكِمِينَ، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ: بَلَى}، وَهَذِهِ أَحْبَابُ
صَعِيفَةٌ، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِأَجْلِ مَا يَلَزِمُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ مِنْ
الِإِتِّقَادِ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَتَمَةَ، فَصَلَّى فِيهَا بِالثَّانِي وَالرَّابِعُونَ}، وَهُوَ صَحِيحٌ.
وَفِي الْبُخَارِيِّ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: {إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالثَّانِي وَالرَّابِعُونَ}، فَفَسَّرَ الْمَعْنَى الَّذِي
أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا مَعَ قَصْرِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ السَّفَرُ.

سُورَةُ الْعَلَقِ

[فِيهَا خَمْسُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}: فِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ. الْقَوْلُ: فِي أَوَّلِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: هَذِهِ السُّورَةُ؛ قَالَهُ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ تَرَلَّ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ}؛ قَالَهُ جَابِرٌ. الثَّالِثُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَّلُ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ}. الرَّابِعُ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الهمداني: أَوَّلُ مَا تَرَلَّ قَاتِحَةُ الْكِتَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ وَاللَّفِظُ لِلْبَحَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: {كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ. وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِجَةَ فَيَتَرَوَّدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، حَتَّى فَحِثَّهُ الْوَحْيُ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: افْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَقَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُحْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}. فَارْجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَوَادُهُ يَرْجُفُ؛ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِجَةَ، فَقَالَ: رَمَلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِجَةَ: لِيِ خَدِجَةُ، مَا لِي؟ لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ خَدِجَةُ: كَلَّا، أُنْشِرْ. فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينَ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْقَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِجَةَ أَجْوَأُهَا، وَكَانَ إِمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، وَيَكْتُبُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِجَةُ: يَا بَنَ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَوْمُخِرْجِي هُمُ، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَوَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَرَعْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: رَمَلُونِي، فَذَرُونِي، فَذَرُّوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ}

وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ } . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ الْحَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا، ثُمَّ تَتَابَعُ الْوَحْيُ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ مِنَ الْعَلَقِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِلَقَةً لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}: فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الْأَقْلَامُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثَةٌ: الْقَلَمُ الْأَوَّلُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَكُتِبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ السَّبَاعَةِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ قَوْقُ عَرْشِهِ}. الْقَلَمُ الثَّانِي: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَأْيَدِي الْمَلَائِكَةِ يَكْتُبُونَ بِهِ الْمَقَادِيرَ وَالْكَوَائِنَ وَالْأَعْمَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} خَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَقْلَامَ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ بِهَا. الْقَلَمُ الثَّالِثُ أَقْلَامُ النَّاسِ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِيهِمْ يَكْتُبُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، وَيَصْلُونَ بِهَا إِلَى مَا رِيبَهُمْ، وَاللَّهُ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، وَخَلَقَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالنُّطْقَ حَسْبَمَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ قَانُونَ التَّأْوِيلِ، ثُمَّ رَزَقَهُمْ مَعْرِفَةَ الْعِبَادَةِ بِاللِّسَانِ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ [وَجْهًا، وَقِيلَ] حَرْفًا يَضْطَرُّ بِهَا اللِّسَانُ بَيْنَ الْحَنَكِ وَالْأَسْتَانِ فَيَتَقَطَّعُ الصَّوْتُ تَقْطِيعًا يَنْبُتُ عَنْهُ مُقْطَعَاتُهُ عَلَى نِظَامٍ مُتَّسِقٍ قُرِئْتُ بِهِ مَعَارِفُ فِي أَفْرَادِهَا وَفِي تَأْلِيفِهَا، وَالْقِي إِلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةَ آدَائِهَا، قَدْ لَكَ قَوْلُهُ: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ}. ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْيَدَ وَالْقُدْرَةَ، وَرَزَقَهُ الْعِلْمَ [وَالرُّبُوبَةَ]، وَصَوَّرَ لَهُ حُرُوفًا تُعَادِلُ لَهُ الصُّورَ الْمَجْسُوسَةَ فِي إِظْهَارِ الْمَعْنَى الْمَنْقُولِ فِي النُّطْقِ، فَيُقَابِلُ هَذَا مَكْنُوبًا ذَلِكَ الْمَلْفُوظَ، وَيُقَابِلُ الْمَلْفُوظُ مَا تَرْتَّبَ فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً، وَيَخْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، {هَذَا خَلَقَ اللَّهُ قَارُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ}.

المسألة الثَّانِيَّةُ: جَعَلَ اللَّهُ هَذَا كُلَّهُ مُرْتَبًا لِلْخَلْقِ، وَنِظَامًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَيَسَّرَهُ فِيهِمْ؛ فَكَانَ أَقَلُّ الْخَلْقِ بِهِ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِ، وَأَقَلُّ الْعَرَبِ بِهِ مَعْرِفَةُ [الْحَجَازِيِّينَ، وَأَعْدَمُ الْحَجَازِيِّينَ بِهِ مَعْرِفَةُ] الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [صَرَفَهُ] عَنْ عِلْمِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَثْبَتَ لِمُعْجَزَتِهِ، وَأَقْوَى فِي حُجَّتِهِ.

المسألة الثَّالِثَةُ: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ تَقْطِيعُ فِي الْأَصْوَاتِ عَلَى نِظَامٍ يُعَبَّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَلَهُمْ صُورُهُ فِي الْخَطِّ تُعَبَّرُ عَمَّا يَجْرِي بِهِ اللِّسَانُ، وَفِي اخْتِلَافِ الِيسْتِغْمِ وَالْوَانِكُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى رَبِّكُمْ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الْحَاكِمِ؛ وَأُمُّ اللُّغَاتِ وَأَشْبَرُهَا الْعَرَبِيَّةُ، لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِجَارِ اللَّفْظِ، وَبُلُوغِ الْمَعْنَى، وَتَبْصِيرِ الْأَفْعَالِ وَقَاعِلِيهَا وَمَفْعُولِيهَا، كُلُّهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، الْحُرُوفُ وَاحِدَةٌ، وَالْأَبْنِيَّةُ فِي التَّرْتِيبِ مُخْتَلِفَةٌ، وَهَذِهِ قُدْرَةٌ وَسِيعَةٌ وَآيَةٌ بَدِيعَةٌ.

المسألة الرَّابِعَةُ: لِكُلِّ أُمَّةٍ حُرُوفٌ مُصَوَّرَةٌ بِالْقَلَمِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لِمَا فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْكَلِمِ، عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ لُغَاتِهِمْ، مِنْ عِبْرَانِيٍّ، وَيُونَانِيٍّ،

وَقَارِسِيٍّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللُّغَاتِ أَوْ عَرَبِيٍّ ؛ وَهُوَ أَشْرَفُهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا عَلَّمَ اللَّهُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبَهَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} ؛ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا وَعَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ اسْمَهُ بِكُلِّ لُغَةٍ، وَذَكَرَهُ آدَمَ لِلْمَلَائِكَةِ كَمَا عَلَّمَهُ، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ فَضْلُهُ، وَعَظُمَ قَدْرُهُ، وَتَبَيَّنَ عِلْمُهُ، وَتَبَيَّنَتْ بُيُوتُهُ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَحُجَّتُهُ، وَامْتَلَأَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا رَأَتْ مِنْ شَرَفِ الْحَالِ، وَرَأَتْ مِنْ جَلَالِ الْقُدْرَةِ، وَسَمِعَتْ مِنْ عَظِيمِ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَوَارَتْ ذَلِكَ دُرَيْبُهُ خَلْقًا بَعْدَ سَلَفٍ، وَتَنَاقَلُوهُ قَوْمًا عَنْ قَوْمٍ، تَحْفَظُهُ أُمَّةٌ وَتُصَيِّغُهُ أُخْرَى، وَالتَّارِي سُبْحَانَهُ يَصِيطُ عَلَى الْخَلْقِ بِالْوَحْيِ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُمَمِ عَلَى مَقَادِيرِهَا وَمَجَرَى حُكْمِهَا فِيهَا، حَتَّى جَاءَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جِبْرِتِهِ جُزْأً، وَرَوَّجُوهُ فِيهِمْ، وَاسْتَقَرَّ بِالْحَرَمِ، فَتَرَلَّ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْعَرَبِيَّةَ عَصَةً طَرِيقَةً، وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ صَاحِبَةً فَصَيَّحَتْ سَوِيَّةً، وَاسْتَطَرَّبَ عَلَى الْأَعْقَابِ فِي الْأَجْقَابِ إِلَى أَنْ وَصَلْنَا إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَرُفَ وَشَرُفَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ وَحُكْمُهُ، وَأَشْرَقَ عَلَى الْأَفَاقِ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

المسألة الخامسة: قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ: أَوَّلُ مَنْ وَصَعَ الْخَطَّ تَقَرُّ مِنْ طَبِئٍ، وَهُمْ صَوَارُ بْنُ مِرَّةٍ ؛ وَيُقَالُ مِرَارُ بْنُ مِرَّةٍ، وَأَسْلَمُ بْنُ سُدْرَةَ، وَغَامِرُ بْنُ خُدْرَةَ فَسَارُوا إِلَى مَكَّةَ، فَتَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ شَيْئٌ مِنْ رِبْعَةٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْجَارِثِ، وَهِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ أَتَوْا الْأَنْبَارَ فَتَعَلَّمَهُ يَفْرُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَتَوْا الْحِيرَةَ، فَعَلَّمُوهُ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ، وَوَلَدُهُ، يُسَمُّونَ بِالْكُوفَةِ بَنِي الْكَاتِبِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْكَلْبِيُّ مِنْهُمْ لَا يُؤَيَّرُ بَقَلُّهُ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ يَلْفُظُهُ مِنْ طَرِيقٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْخَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَتَقَلُّهُ الْكَافَّةُ فَالْكَافَةُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَرَبِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَقَلَّى الْخَطَّ إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَلَانٌ. وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ مَنْ وَصَعَ الْخَطَّ فَلَانٌ، فَالْخَطُّ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقُولٌ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ طَبِئٍ بِمَا لَا يُخْصَى مِنَ السِّنِينَ عَدَدًا، فَأَمَّا وَصْعُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَالْهَرَبِيَّ وَالْمُسْنَدَ، وَهُوَ كِتَابُ حِمَيْرٍ، كَتَبَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَهَا فِي الطِّينِ وَطَبَخَهَا فَلَمَّا أَصَابَ الْأَرْضَ الْعَرَقُ، وَانْجَلَى، وَخَلَقَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقٍ وَجَدَتْ كُلُّ أُمَّةٍ كِتَابَهَا، فَأَصَابَ إِسْمَاعِيلُ كِتَابَ الْعَرَبِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَصَعَ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ إِسْمَاعِيلُ عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ كِتَابًا وَاحِدًا، مِثْلَ الْأَصُولِ فَتَعَرَّفَهُ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُزْرَةَ: أَوَّلُ مَا وَصَعَ أَبَجْدَ هَوَزَ حُطَيَّ كُلَّمَنْ سَعْفَصَ قَرَشَتْ، وَأَسْنَدَ إِلَى عَمْرِو. وَهَذِهِ كُلُّهَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ فِيَمَا لَا يُعْتَمَدُ وَلَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ لِيَعْلَمَ الطَّالِبُ مَا جَرَى، وَيَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ الْأَوَّلَى بِالذِّينِ وَالْآخَرَى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ إِنَّمَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جُرْهُمِ، حَسَبَمَا تَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَذَكَرَهُ إِلَيَّ قَوْلُهُ: {فَكَانَتْ كَذَلِكَ هَاجِرًا حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمِ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرُقٍ كِدَاءٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ طَرِيقٍ كِدَاءٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمِ، تَرَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَلَيْهِمَا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ يَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قَالَ وَأَمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَالَتْ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ، فَتَزِلُّوهُ وَارْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَتَرَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعَلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ رَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ { وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى} : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: تَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {أَيُّهُ لَمَّا قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْنُ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا لَاطِمًا عَلَى عُنُقِهِ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا} حَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِيهَا تَادُ أَكْثَرَ مِنِّي، فَتَزِلْتُ: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتُهُ زَبَانِيَةَ اللَّهِ}.

المسألة الثانية: تَعَلَّقَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: لَوْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ [مُتِمِّمًا]؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّادِيَ عَلَيْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ فِي قَوْلِهِ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى}. وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَلْ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الدَّمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ بَاقِيَةً، وَتَحْنُ قُلْنَا لَهُمْ: إِذَا أَمَرْتُمُوهُ بِقَطْعِهَا بِرُؤْيَا الْمَاءِ فَقَدْ دَخَلْتُمْ فِي الْعُمُومِ الْمَذْمُومِ. قَالُوا: لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّا تَرَفَعُ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ بِمُعَارَضِهَا وَهُوَ رُؤْيَا الْمَاءِ. قُلْنَا: لَا تَكُونُ رُؤْيَا الْمَاءِ مُعَارِضَةً لِلطَّهَارَةِ بِالتُّرَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُقَارِنَةً لِلرُّؤْيَا، وَلَا قُدْرَةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِرُؤْيَا مَعَ قُدْرَةٍ، فَمَنْعَ قَبْقِيَةِ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} : فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ: {وَاسْجُدْ} فِيهَا طَرِيقَةُ الْفُرْبَةِ، فَهُوَ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنَّهُ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ الصَّلَاةِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سُجُودُ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى} إِلَى قَوْلِهِ: (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)، لَوْلَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَعَنْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ {أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَفِي: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} سَجْدَتَيْنِ}، فَكَانَ هَذَا نَصًّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: {الْم تَنْزِيلُ} و {حَم تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} و {وَالنَّجْمُ} و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}. وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَلْزِمُهُ عَلَيْهِ السُّجُودُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرَبًا بِالرُّكُوعِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَاهُ ارْكَعُوا [فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ]، وَاسْجُدُوا فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {وَاقْتَرِبْ}: الْمَعْنَى اكْتَسَبَ الْقُرْبَ مِنْ رَبِّكَ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ اقْتَرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا نِهَائَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلَّةِ لِلَّهِ، وَلِلَّهِ غَايَةُ الْعِزَّةِ، وَلَهُ الْعِزَّةُ الَّتِي لَا مِقْدَارَ لَهَا، فَلَمَّا بَعُدَتْ مِنْ صِفَتِهِ قَرُبَتْ مِنْ جَنَّتِهِ، وَدَتَّوَتْ مِنْ جَوَارِهِ فِي دَارِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدَّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ قِمٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ}. وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَافِعٍ، وَمُطَرِّفٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يَسْجُدُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِخَاتِمَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَابْنُ وَهْبٍ يَرَاهَا مِنَ الْعَزَائِمِ.

سُورَةُ الْقَدْرِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}: فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْمُشْكِلَيْنِ وَقِسْمِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْأَمَدِ الْأَقْصَى مَعْنَى التَّنْزِيلِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ عَلِمَهُ فِي الْعُلُوفِ وَأَنَّهُ فِي السُّفْلِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّنْزِيلِ مَجَازًا فِي الْمَعْنَى عَنْ الْحِسِّ إِلَى الْعَقْلِ؛ إِذَا الْمَحْسُوسُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْمَعْقُولُ هُوَ الرَّتَبُ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: فِي تَمْيِيزِ الْمُتَرَلِّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهِ الْعِلْمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {جَنَى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} وَمِنْهُ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِ: {حَم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ}.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ { فِي لَيْلَةٍ } قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقُرْآنَ تَرَلَّ لَيْلًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ فِي رَمَضَانَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ }، وَأَنْزَلَهُ مِنَ الشَّهْرِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

المسألة الرابعة: قَوْلُهُ: { لَيْلَةَ الْقَدْرِ } قِيلَ: لَيْلَةُ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ. وَقِيلَ: لَيْلَةُ التَّذْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ. وَهُوَ أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ: { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } وَيَدْخُلُ فِيهِ الشَّرَفُ وَالرَّفْعَةُ. وَمِنْ شَرَفِهَا مُرُورُ الْقُرْآنِ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً، وَمِنْ شَرَفِهَا بَرَكَتُهَا وَسِلَاقُهَا الَّتِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيَانِهَا. وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالتَّذْيِيرِ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَبَّرَ الْجَوَادِتِ وَالْكَوَاكِبِ قَبْلَ خَلْقِهَا بِغَيْرِ مُدَّةٍ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَعَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ خُذُولِهَا بِغَيْرِ أَمَدٍ؛ وَمِنْ جِهَالَةِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ السَّفَرَةَ أَلْقَتْ إِلَى جَبْرِيلَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً وَالْقَاهُ جَبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي عِشْرِينَ سَنَةً. وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ بَيْنَ جَبْرِيلَ وَبَيْنَ [اللَّهِ وَاسِطَةً]. وَلَا بَيْنَ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَاسِطَةً]. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْمَصَائِبِ، وَمَا يُقَسِّمُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَطَرِ وَالرِّزْقِ، حَتَّى يَكْتُبَ فَلَانٌ يَحُجَّ فِي الْعَامِ، وَيَكْتُبَ ذَلِكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْتُبُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، فَقَدْ قَرَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَخَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ مَنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا، فَتَحْدُ الرَّجُلَ يَنْكُحُ النِّسَاءَ، وَبَعْرِسُ الْعُرُوسِ، وَاسْمُهُ فِي الْأَمْوَاتِ مَكْتُوبٌ.

الآية الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } : فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ هَيِّئِهَا لِهَذِهِ الْأَمَّةِ وَالْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَضْلٌ مِنْ رَبِّكَ. الثَّانِي أَنَّهُ { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا، وَحِزْقِيلَ بْنَ الْعَجُونِ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَجِبْتُ أَمْنُكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأَمْنُكَ مِنْهُ. قَالَ: فَسَيَّرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - }. الثَّالِثُ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ: سَمِعْتُ مَنْ أَتَى بِهِ يَقُولُ: { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَى أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، فَكَانَتْ تَقَاصِرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ }. قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَقَدْ

أَعْطَيْتِ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ تُعْطَهُ أُمُّهُ فِي طَوْلِ عُمرِهَا، فَأَوَّلُهَا أَنْ كُتِبَ لَهَا خَمْسُونَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَكُتِبَ لَهَا صَوْمٌ سَنَةً بِشَهْرٍ رَمَضَانَ، بَلْ صَوْمٌ سَنَةً بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ وَحَسَنِمَا بَيْتَاهُ فِي الصَّحِيحِ، وَطَهَّرَ مَالَهَا بِرُبعِ الْعُشْرِ، وَأَعْطَيْتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ كَقَتَاهُ يَغْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكُتِبَ لَهَا أَنْ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. فَهَذِهِ لَيْلَةٌ وَنِصْفُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ. وَمِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطُوا لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ؛ وَهَذَا فَضْلٌ [لَا يُؤَاوِيهِ فَضْلٌ]، وَمِنْهُ لَا يُقَابِلُهَا شُكْرٌ.

المسألة الثانية: رُوِيَ فِيهَا قَوْلُ رَبيعٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْزُهُ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَيْلَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَيُودُتِ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَأْ مُسْوَدُ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُؤَيِّبُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِثْرِهِ، فَسَاءَ ذَلِكَ، فَتَرَلْتُ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} يَغْنِي تَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَتَرَلْتُ: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} يَمْلِكُهَا بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَاَهَا قِيَادًا هِيَ أَلْفٌ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا}.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ ؛ لِأَنَّهَا [لَا يَصِحُّ أَنْ] تَكُونَ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهَا، وَتَرَكَّبَ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّحَاةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِخْوَةِ، يُرِيدُونَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ مِنْ نَفْسِهِ. وَهَذَا تَدْقِيقٌ لَا يَتَوَلَّى إِلَى تَحْقِيقٍ. أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ هِيَ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَإِذَا عَمَّرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَامًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَلْفَ شَهْرٍ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَا يَكْتُبُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَلْفَ شَهْرٍ زَائِدًا عَلَيْهَا، وَرُكِبَ عَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْوَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: زَيْدٌ أَفْضَلُ إِخْوَتِهِ فَهَذَا تَجَوُّزٌ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ سَجَبَتْ عَلَى هَذَا الْعَرَضِ دَيْلَ الْغَلْطِ، وَأَجَرَتْهُ عَلَى مَسْبَاقِ الْجَوَازِ فِي النُّطْقِ، فَإِنَّهَا تَقُولُ الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ ؛ تَتَجَوُّزُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي نِسْبَتِهَا لِشَيْءٍ تَرَكَّبَ مِثْلُهُ، وَفِي قَوْلِهِمْ: الْوَاحِدُ ثَلَاثُ الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ تَرَكَّبَ مِثْلِيهِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ النَّسَبِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَتَحَاشَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَنْطُومٌ، وَالْمَعْنَى مَفْهُومٌ ؛ وَوَجْهُ الْمَجَازِ فِيهِ ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} ؛ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ هِيَ}، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَلَامَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ، وَلَا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ. الثَّانِي إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَهٌ. الثَّلَاثُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ. وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْإِثْبَاتِ إِذَا كَانَ مَصْدَرًا أَوْ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ؛ بِخِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْلَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْعُمُومَ بِالْإِثْبَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْمُلْحِظَةِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: " هِيَ " تَرَعَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوا حُرُوفَ السُّورَةِ، فَلَمَّا بَلَّغُوا إِلَى قَوْلِهِمْ: (هِيَ) وَجَدُوهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَعَلَى النَّظَرِ يَعْدُ التَّقْطِيعُ لَهُ هَيْنٌ، وَلَا يَهْتَدِي لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ صَادِقَ الْفِكْرِ، شَدِيدَ الْعِبَرَةِ، وَقَدْ أَشْبَعَتِ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ

المسألة فِي كِتَابِ شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ. وَلَيَابُهُ الْإِتِّقُ بِالْأَحْكَامِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيرِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ قَوْلًا: الْأَوَّلُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ. سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَقَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. الثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ؛ قَالَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ عَدَا مَا سَمَّيْنَاهُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. الرَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. الْخَامِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ. الْسَّادِسُ أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ. السَّابِعُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. الثَّامِنُ أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. الثَّاسِعُ أَنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ لِلْأَفْرَادِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِذَا أَصْفَتْهَا إِلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَقْوَالِ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ قَوْلًا، أَصُولُهَا هَذِهِ التَّسْعَةُ الَّتِي أَشْرَرْنَا إِلَيْهَا. تَوْجِيهُ الْأَقْوَالِ وَأَدِلَّتُهَا: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ، فَتَرَعَ إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِشَرْعًا، مُحَبَّرٌ عَنْهَا قِطْعًا وَلَمْ يَتَّعِنْ لِتَوْقِيفِهَا دَلِيلًا، فَبَقِيََتْ مُتَرَفِّعَةً فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ فِقْهِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنْبَغِي {الْبَيِّنُ} - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ يَطْلُبُهَا، وَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ؛ وَلَوْ كَانَتْ مُحْصَصَةً بِجُزْءٍ مِنْهُ مَا تَقَلَّبَ فِي جَمِيعِهِ يَطْلُبُهَا فِيهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَرَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى عَبْدٍ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ} وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَمَعَوْلُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِزُ الْعَشَرَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ فِي قُبَّةِ ثُرَيَّا عَلَى سِدَّتِهَا حَصِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُوتِيتُ، وَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةً وَثَرٌ، وَكَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَمِطَرْتُ السَّمَاءَ، وَوَكَّفْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِيئُهُ وَأَرْبَتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا

أَتُرِ الطَّيْنُ وَالْمَاءُ؟. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَلَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا إِلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ}. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطَيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: فَرَأَيْتُهُ فِي صَبِيحَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، كَمَا أَخْبَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسِ وَعِشْرِينَ؛ فَعِنِ الْجَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى}، زَادَ النَّسَائِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ {أَوْ ثَلَاثِ آخِرِ لَيْلَةٍ}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ فَاخْتَجَّ بِالْجَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، {قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: سَأَلْتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَالَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ خَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ فَقَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الشَّمْسِ مِنْ صَبِيحَتِهَا أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا}. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ فَتَرَعَّ بِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي الْأَشْفَاعِ فَتَرَعَّ بِالْجَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: {اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْوَاسِطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قِيلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوضَ، ثُمَّ أُبْنِيتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَتْ أُبْنِيتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَتَسَيَّتَهَا، فَالْتَمَسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ}. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ رَاوِي الْجَدِيثِ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِمَّا. قَالَ: أَجَلُ، تَخُنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ قَالَتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ قَالَتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ قَالَتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْخَامِسَةُ.

المسألة الثانية: فِي الصَّحِيحِ فِيهَا وَتَرْجِيحِ سُبُلِ النَّظَرِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا: وَذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيُّ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} فَأَقَادَ هَذَا بِمُطْلَقِهِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَلَامٌ سِوَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} فَأَبْنَيْنَا أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْعَامِ. فَقُلْنَا: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} فَأَقَادَنَّا ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛

لَاخْبَارِ اللَّهِ أَنَّ الْفُرْآنَ أُنْزِلَ فِيهَا، فَقُلْنَا: مَنْ يَقُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ طَلَبَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِهِ وَفِي أَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ رَجَاءَ الْخُصُولِ. وَقَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ؛ وَلَمْ يَغْمَهُ بِالطَّلَبِ لِمَا كَانَ يَطْنُهُ مِنَ التَّخْصِصِ، وَرَجَاءَ أَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ، ثُمَّ أَتْبَاهُ اللَّهُ بِهَا، فَخَرَجَ لِيُخْبِرَ بِهَا فَأَنْسَبَهَا لِشُغْلِهِ مَعَ الْمُتَخَاصِمِينَ، لَكِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. [وَتَوَاطَأَتْ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ]، كَمَا قَالَ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَافْتَضَتْ رُؤْيَاهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ] ؛ ثُمَّ أَتْبَاهَا بِعَلَامَةٍ، وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا يَغْنِي مِنَ كَثْرَةِ الْأَنْوَارِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَمْ تَصْلُحْ لِرُؤْيَةِ ذَلِكَ النُّورِ لِكَثْرَةِ ظِلْمَةِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ رَأَاهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُدْنِسِينَ فَحُجَّهَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَنِقْمَهُ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، ثُمَّ حَصَّ السَّبْعَ الْآخِرَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّهْرِ، فَحَثَّ عَلَى التَّمَاسُكِ فِيهَا، ثُمَّ وَجَدَتَاهَا بِالرُّؤْيَا الْحَقِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ، ثُمَّ وَجَدَتَاهَا بِالرُّؤْيَا الصَّدُوقِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي عَامٍ، ثُمَّ وَجَدَتَاهَا بِالْعَلَامَةِ الْحَقِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا تَنْقَلِبُ فِي الْأَعْوَامِ، لِتُعْمَ بَرَكَتُهَا مِنْ الْعَشْرِ الْآخِرِ جَمِيعَ الْأَيَّامِ، وَخَيَّأَهَا عَنْ التَّعْيِينِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْرَكَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامِ فِي طَلَبِهَا شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا، فَيَحْصُلَ مَعَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَوَابُ غَيْرِهَا، كَمَا خَبَأَ الْكِبَائِرَ فِي الذُّنُوبِ وَسَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ حَسْبًا قَدَمْنَاهُ. فَهَذِهِ سُبُلُ النَّظَرِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْفُرْآنِ وَالْحَدِيثِ أَجْمَعُ، فَتَبَصَّرُوهَا لَمَمًا، وَاسْلُكُوهَا أَمَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة الرابعة: مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَتِمَّ الْعَامُ مِنْ أَوَّلِ يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَامِ، فَلَا يَبْطُلُ [يَقِينُ] النِّكَاحُ بِالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ إِجْمَاعًا مِنْ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ. الثَّانِي إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَثَرِ ؛ وَلَا يَتَعَيَّنُ تَعْيِينُهَا إِلَّا بِدُخُولِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَلَا يَقَعُ يَقِينُ الْفِرَاقِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ يَقِينُ النِّكَاحِ إِلَّا حَيْثُ. الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الطَّلَاقِ بِالشَّكِّ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُطْلَقْ قَطُّ بِشَكٍّ، وَلَا يَرْفَعُ الشَّكُّ عِنْدَهُ الْيَقِينَ بِحَالٍ. وَقَدْ جَهِلَ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا تَطْلُقُ عِنْدَ مَالِكٍ بَانَ مَنْ عُلِقَ طَّلَاقُ رَوْجَتِهِ عَلَى أَجَلٍ أَوْ لَا مَحَالَةَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تَقْبَلُ تَأْقِينًا ؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الْعُلَمَاءُ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِ قَبْلَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي هَاهُنَا.

سُورَةُ الْبَيِّنَةِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}. الْآيَةُ فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي قِرَاءَتِهَا: قَرَأَهَا أَبِي: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} ؛ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكِينَ. وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ، لَا فِي مَعْرِضِ التَّلَاوَةِ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: {فَطَلَفُوهُمْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِمْ}، وَهُوَ تَفْسِيرٌ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ مَا كَانَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ.

المسألة الثانية: رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَشَرَ الْكَاهِلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} لَعَطَلُوا الْأَهْلَ وَالْمَالَ، وَلَتَعْلَمُوهَا}. وَهَذَا حَدِيثٌ يَاطِلٌ؛ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى}.

المسألة الثالثة: قَوْلُهُ: {مُنْفَكِينَ} يَعْنِي رَاضِينَ عَنْ دِينِهِمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ بِبُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الْبَيِّنَةُ هِيَ: {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً}، وَهِيَ:

المسألة الرابعة: قَالُوا: {مُطَهَّرَةً} مِنَ الشَّرِّ، وَقَالُوا: مُطَهَّرَةً بِحُسْنِ الذِّكْرِ، وَقَلْبُ مُطَهَّرٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي {عَبَسَ وَتَوَلَّى}: {مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ} إِنَّهَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ [ذَلِكَ وَتُؤَكِّدُهُ فَلَا يَمَسُّهَا إِلَّا طَاهِرٌ شَرْعًا وَدِينًا، فَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَاطِلٌ لَا يُنْقَى] ذَلِكَ فِي كِرَامَتِهَا، وَلَا يُبْطَلُ حُرْمَتُهَا، كَمَا لَوْ قُتِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَبْطُلْ بُبُوَّتُهُ، وَلَا أَسْقَطَ ذَلِكَ حُرْمَتَهُ، وَلَا افْتَضَى ذَلِكَ تَكْذِيبَهُ؛ بَلْ يَكُونُ زِيَادَةً فِي مَرْتَبَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}: فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِعِبَادَتِهِ، وَهِيَ آدَاءُ الطَّاعَةِ لَهُ بِصِفَةِ الْقُرْبَى، وَذَلِكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ بِتَجْرِيدِ الْعَمَلِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا لَوَجْهِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

المسألة الثانية: إِذَا تَبَتَّ هَذَا قَالَتِهُ وَاجِبَةٌ فِي التَّوْحِيدِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ؛ فَدَخَلَتْ تَحْتَ هَذَا الْعُمُومِ دُخُولَ الصَّلَاةِ. قَانَ قِيلَ: قَلِمَ خَرَجَتْ عَنْهُ طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ يَغْتَرِضُ عَلَيْكُمْ فِي الْوُضُوءِ ؟ قُلْنَا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا إِزَالَةُ الْعَيْنِ، لَكِنْ بِمُزِيلِ مَخْصُوصٍ، فَقَدْ جَمَعَتْ عَقْلَ الْمَعْنَى وَصَرَبًا مِنَ التَّعَبُّدِ، كَالْعِدَّةِ جَمَعَتْ بَيْنَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَالتَّعَبُّدِ، حَتَّى صَارَتْ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ بَرَاءَةَ رَجِمَهُمَا قَطْعًا، لَا سِيَّمَا وَمَا غَرَضُ تَاجِرٍ ؛ وَهُوَ الْبُطَاقَةُ ؛ فَيَسْتَقِيلُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْوُضُوءِ [غَرَضٌ تَاجِرٌ] إِلَّا مُجَرَّدُ التَّعَبُّدِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اكْمَلَ الْوُضُوءَ وَأَعَصَاوُهُ تَجَرَّى بِالْمَاءِ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ بَطَلَ وَضُوءُهُ، وَقَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي كِتَابِ تَخْلِيصِ التَّلْخِصِ.

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [إِنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:] إِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ؛ وَفَضَّلَهَا كَثِيرٌ، وَتَحْتَوِي عَلَى عَظِيمٍ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: لَقَدْ أَدْرَكَتْ سَبْعِينَ شَيْخًا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، أَصْغَرُهُمُ الْخَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ}، حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} بَكَى ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِأَحْكَامٍ شَدِيدٍ. وَلَقَدْ رَوَى الْعُلَمَاءُ لِإِلْتِبَاطِ أَنْ {هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ ؛ فَأَمْسَكَ ؛ فَقَالَ ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَوَإِنَّا لَنَرَى مَا عَمَلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا يَكْرَهُ فَهُوَ مَنَاقِبُ دَرِّ الشَّرِّ، وَيَدَّخِرُ لَكُمْ مَنَاقِبُ دَرِّ الْخَيْرِ حَتَّى يُعْطَوْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ: إِنَّ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}. وَرَوَى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ {النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} قَالَ: حَسْبِي. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ قَدْ فَهَمَ}. وَرَوَى كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ آيَتَيْنِ أَحْصَا مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَلَا تَجِدُونَ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} قَالَ جُلَسَاؤُهُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُمَا قَدْ أَحْصَا مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: {الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِبْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَرٌ} وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: {فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْقَادَةِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ مَا فَسَّرْنَا بِهِ أَنَّ الرُّوْيَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدُّنْيَا بِإِتْلَاءٍ كَمَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ سَرَدْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا سَرَدْنَا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ تَمَامِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ

الْحُمْرِ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَعَالِ، وَالْجَوَابُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْبَعْلَ وَالْجِمَارَ لَا كَرَّ فِيهِمَا وَلَا قَرَّ. فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا فِي الْخَيْلِ مِنَ الْأَجْرِ الدَّائِمِ وَالتَّوَابِ الْمُسْتَمِرِّ سَأَلَ السَّائِلُ عَنِ الْحُمْرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ بَعْلٌ، وَلَا دَخَلَ الْجَمَارُ مِنْهَا [شَيْءٌ] إِلَّا بَعْلُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [الدَّلِيلُ] الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُفَوَّقُسُ، فَأَفْتَاهُ فِي الْحَمِيرِ بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَإِنْ فِي الْجِمَارِ مِثَاقِيلٌ ذَرٌّ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَجْهَ هَذَا الدَّلِيلِ وَتَوَعَّاهُ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ.

سُورَةُ الْعَادِيَاتِ

أَفْسَمَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ {يَسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ}. وَأَفْسَمَ بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ}. وَأَفْسَمَ بِخَيْلِهِ وَصَهْلِيلِهَا وَغُبَارِهَا وَقَدَحِ خَوَافِهَا الدَّارِ مِنَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} الْآيَاتِ الْخَمْسِ. وَالْمُقَسَّمُ عَلَيْهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ}. {وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} وَهُوَ الْمَالُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا تَقَدَّمَ [حَالُ الْمَالِ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالتَّفْعِ وَالصَّرِّ، وَالْفَائِدَةِ وَالْحَبِثَةِ.

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الْآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْهَآكُمُ التَّكْوِيْنُ} فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهَا مَكْنِيَّةٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ قَاهُ إِلَّا التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ}. فَقَالَ تَابَتْ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى تَرَلْتُ {الْهَآكُمُ التَّكْوِيْنُ}. وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مَلِيحٌ غَابَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، فَجَهِلُوا وَجَهِلُوا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ.

المسألة الثانية: قَدْ كُنَّا أَمَلْنَا فِيهَا مِائَةً وَتَمَانِينَ مَجْلِسًا، وَذَكَرْنَا أُنْمُودَجَهَا فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ، فَهُوَ مَدْخَلٌ عَظِيمٌ.

الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ لِنُسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي النَّعِيمِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً، لُبَّائِيهَا خَمْسَةٌ: الْأُولَى: الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ. الثَّانِي: السَّلَامَةُ. الثَّالِثُ: لَذَّةُ الْمَآكِلِ وَالْمَشْرَبِ؛ قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. الرَّابِعُ: الْعَدَاءُ وَالْعِشَاءُ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. الْخَامِسُ: شَبَعُ الْبَطْنِ، وَشَرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

المسألة الثانية: تَحْقِيقُ النَّعِيمِ مِنَ النَّعَمِ، وَبِنَاءُ (نَ ع م) لِلْمُوَافَقَةِ، وَأَعْظَمُهَا مُوَافَقَةً مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ أَنَّهُ صَحَّةُ الْيَدَنِ وَطِيبُ النَّفْسِ، وَقَدْ أَخَذَهُ الشَّاعِرُ، فَقَالَ: إِذَا الْفُؤْتُ يَأْتِي لَكَ وَالصَّحَّةُ وَالْأَمْنُ وَأَصْبَحْتَ أَحَا حُزْنٍ فَلَا قَارَقَكَ الْحُزْنُ وَقَدْ كَانَ هَذَا يَتَأْتَى قَبْلَ الْيَوْمِ،

فَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّهُ عَسِيرُ التَّكْوِينِ، وَقَلِيلُ الْوُجُودِ. وَيَرَى [كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ] أَنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ مِنْ حُكْمِ لُقْمَانَ؛ فَفِيهَا أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ قَالَ لِابْنِهِ: لَيْسَ عِنِّي كَصَحَّةٍ، وَلَا نَعِيمٌ كَطَيْبِ نَفْسٍ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: {لَمَّا تَرَلْتُ: {ثُمَّ لُتْسَأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ} قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ تُسْأَلُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ}. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {ثُمَّ لُتْسَأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ} قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ تُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ؛ وَالْعَذْوُ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ}. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ، تَرَلْتُ بَعْدَ شَرْعِ الْقِيَالِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يَلْعَنِي {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ؛ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِلَ، وَقَامَ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعَذَّبَ لَهُمْ مَاءً، فَعَلَّقَ فِي تَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُتْسَأَلَنَّ عَنْ نَعِيمٍ هَذَا الْيَوْمِ}. قَالَ الْقَاضِي وَضِيَ إِلَهُ عَنْهُ: وَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مَشْهُورٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا نَعِيمُ الْمَاكِلِ وَالْمَشْرَبِ، وَأَصْلُهُ الَّذِي لَا تَتَعَمَّ فِيهِ جِلْفُ الْخُبْرِ وَالْمَاءِ، {وَحَسِبْتُ ابْنَ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقَمَّنُ ضِلْبُهُ}، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ يَكُونُ النَّعِيمُ فِي الْحَادِمِ كَمَا حَدَّثَ الْهَجِيعُ بْنُ قَيْسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ: مَا يَكْفِي ابْنَ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا أَشْبَعَ جَوْعَتَكَ، وَسَتَرَ عَوْرَتَكَ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ فَهَذَاكَ النَّعِيمُ، فَهَذَاكَ النَّعِيمُ}. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ؟ أَلَمْ أُرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ}. خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى التَّيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ {أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَمَدَ نَحْوَهُ، فَوَقَفَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ سَأَلْتُ قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَنِي. قَالَ: أَخْرَجَنِي الْجُوعُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ. فَجَلَسَا يَتَخَدَّتَانِ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَمَدَ نَحْوَهُمَا حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمَ فَرَدَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَتَنَظَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَيْسَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا يَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبِّجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَخَرَجْتَ بَعْدَهُ، فَسَأَلْتَهُ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا بِسَأَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَنِي. قَالَ: أَخْرَجَنِي الْجُوعُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَأَنَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ نُضِيفُهُ

الْيَوْمَ ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ حَرِيٌّ إِنْ جُنَّاهُ أَنْ تَجِدَ عِنْدَهُ فَضْلًا مِنْ
 تَمْرِ يُعَالِجُ جُنَّاهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لَا يَبِيعَانِ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَاهُ حَتَّى دَخَلُوا الْحَائِطَ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَسَمِعَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ تَسْلِيمَهُ فَقَدَتْهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ،
 وَأَخْرَجَتْ جَلِيسًا لَهَا مِنْ شَعْرِ، فَطَرَحَتْهُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنْ أَبُو الْهَيْثَمِ ؟ قَالَتْ: دَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ.
 قَالَ: فَطَلَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِالْقُرْبَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ ظَهْرَاتِي النَّخْلِ أَسْنَدَهَا إِلَيَّ جَذَعٌ، وَأَقْبَلَ يَفْدِي بِالْأَبِ وَالْأُمِّ،
 فَلَمَّا رَأَى وُجُوهَهُمْ عَرَفَ الَّذِي بِهِمْ. فَقَالَ لَأُمِّ الْهَيْثَمِ: هَلْ أَطْعَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَيْهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّاعَةَ. قَالَ: فَمَا عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ: عِنْدِي خَبَآثٌ مِنْ
 شَعِيرٍ. قَالَ: كَزْكِرِيهَا وَاعْجِنِي، وَاخْزِي، إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْخَمِيرَ. وَأَخَذَ
 شَفْرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أُرِيدُ عَتَاقًا فِي الْعَتَمِ. قَالَ: فَذَبَحَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِذَلِكَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَاهُ قَالَ: فَيَشْبِعُوا شَبْعَةً لَا عَهْدَ لَهُمْ بِمِثْلِهَا، فَمَا مَكَتَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى أَتَى بِأَسِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَاءَتْ
 قَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ الْعَمَلَ وَثُرْبَةَ
 يَدِهَا، وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَبَا الْهَيْثَمِ، فَقَدْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَهُ هُوَ
 وَمَرِيئُهُ يَوْمَ ضَفْعَانَهُمْ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا الْغُلَامَ
 يُعِينُكَ عَلَى حَائِطِكَ، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا. قَالَ: فَمَكَتَ الْغُلَامُ عِنْدَ أَبِي الْهَيْثَمِ مَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، لَقَدْ كُنْتُ مُسْتَقِيلًا وَأَنَا وَصَاحِبَتِي بِحَائِطِنَا،
 إِذْ هَبَّ، فَلَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَخَرَجَ الْغُلَامُ إِلَى الشَّامِ. { وَرَوَى { عِكْرَاشُ
 بْنُ دُؤَيْبٍ: قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ
 طَعَامٍ ؟ فَأَتَيْنَا بِحَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الشَّرِيدِ وَالْوَدَلِ، وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطَتْ بِيَدِي
 فِي تَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ
 بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ،
 فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ ! أَوْ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ شَيْءٌ قَالَ:
 فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ لَوْنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ
 أَتَيْنَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِلَلِّ يَدَيْهِ
 وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا عِكْرَاشُ ! هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرْتُ النَّارَ. {
 وَقَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَسَّعَ
 فِي الطَّعَامِ وَيَتَلَدَّدَ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ قُوَّتَهُ

الْمُسْتَفَادَةُ بِذَلِكَ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَإِنْ سُئِلَ وَجَدَتْهُ سَعَادَتُهُ فَسَيُوفَّقُ لِلْجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سُورَةُ الْعَصْرِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَيُوهِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْعَصْرِ}: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ إِلَّا يُكَلِّمَ رَجُلًا عَصْرًا لَمْ يُكَلِّمَهُ سَنَةً، وَلَوْ حَلَفَ إِلَّا يُكَلِّمَهُ الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الدَّهْرُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: بِنَاءُ (ع ص ر) يَبْطَلِقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي، فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّمَانِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْعَصْرُ الدَّهْرُ. الثَّانِي: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَيْتَ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَمَا مَا تَبِمَا الثَّلَاثُ الْعَصْرُ: الْعِدَاةُ وَالْعَشِيُّ] قَالَ الشَّاعِرُ: وَأَمْطَلَهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمْلِي وَيَرْصِي بِنَصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَصْرَ مِثْلُ الدَّهْرِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: سَبِيلُ الْهَوَى وَعَرْوُ وَبَحْرُ الْهَوَى عَمْرٌ وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ يُرِيدُ غَاثًا الرَّايغُ أَنَّ الْعَصْرَ [سَاعَةٌ مِنْ] سَاعَاتِ النَّهَارِ قَالَهُ مُطَرِّفٌ، وَقَتَادَةُ. قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكٌ يَمِينَ الْخَالِفِ إِلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَةً عَصْرًا عَلَى السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي تَغْلِيظِ الْمَعْنَى فِي الْأَيْمَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَرَّرُ بِسَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ؛ وَبِهِ أَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ عَرَبِيًّا، فَيُقَالُ لَهُ: مَا أَرَدْتَ؟ فَإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا يُحْتَمَلُ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَى، وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُفَسَّرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْفِيلِ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفِيلِ. [وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَخْرَمَةَ: وُلِدَتْ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفِيلِ]. وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يُخْبَرَ بِسَنَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا اسْتَحْقَرُوهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اسْتَهْزَمُوهُ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَا يُخْبِرُ بِسَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَكْتُمُ سَنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ قُدُورَةٌ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ بِسَنَةِ، كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قِيلَ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ: كَمْ سَنَتُكَ؟ قَالَ: سِنٌ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ حِينَ وَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ، وَكَانَتْ سِنُهُ يَوْمَئِذٍ دُونَ الْعِشْرِينَ.

سُورَةُ قُرَيْشٍ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] وَيُوهِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ}: فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ {إِيلَافِ} وَهُوَ مَصْدَرٌ أَلِفٌ يَأْلِفُ عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ، وَقِيلَ: أَلَفٌ يُؤَالَفُ؛ قَالَهُ الْخَلِيلُ، وَإِيلَافُهُمْ هَذَا يَدُلُّ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى الْبَيَانِ. وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ}، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْمُلْحِظَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ

بِالسُّورَةِ الْآخَرَى، وَقَدْ قُطِعَ عَنْهُ بِكَلَامٍ مُبْتَدَأٍ وَاسْتِثْنَاءٍ بَيَانٍ، وَسَطَرٍ: بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فَقَدْ تَبَيَّنَ] وَهِيَ:

المسألة الثانية: جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ،
وَلَيْسَتْ الْمَوَاقِفُ الَّتِي تَنْزِعُ بِهَا الْقُرَّاءُ شِرْعًا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مَرْبُوبًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ تَعْلِيمَ الطَّلَبَةِ الْمَعَانِي، فَإِذَا عَلِمُوهَا وَقَفُوا حَيْثُ
شَاءُوا؛ فَأَمَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا تُعَدُّ مَا قَبْلَهُ إِذَا
اغْتَرَاكَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أِبْدَأْ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ بِكَ نَفْسُكَ، [هَذَا رَأْيِي فِيهِ، وَلَا دَلِيلَ
عَلَى مَا قَالُوهُ بِجَالٍ، وَلَكِنِّي اعْتَمِدْتُ الْوُقُوفَ عَلَى] التَّمَامِ، كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ
عَنْهُمْ، وَأَطْرُقَ الْقَوْلُ مِنْ عَنِّي.

المسألة الثالثة: قَالَ مَالِكٌ: الشِّتَاءُ يَصِفُ السَّنَةَ، وَالصَّيْفُ يَصِفُهَا. وَلَمْ أَرَلْ
أَرَى رِبْعَةَ بَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَخْلَعُونَ عَمَائِمَهُمْ حَتَّى تَطْلُعَ
النُّجُومُ، وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسٍ، وَهُوَ يَوْمُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ عَدْرِ
الرُّومِ أَوْ الْفُرْسِ، وَأَرَادَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ أَنْ يَخْرُجَ السَّعَاءُ وَتَسِيرَ النَّاسُ
بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِيَاهِهِمْ. وَأَنْ طُلُوعُ النُّجُومِ قَبْلَ الصَّيْفِ وَدُخُولُ الشِّتَاءِ، وَهَذَا مِمَّا
لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ وَخَدَهُ: إِذَا سَقَطَتِ الْهَقِيعَةُ
نَقَصَ اللَّيْلُ، فَلَمَّا جَعَلَ طُلُوعُ النُّجُومِ أَوَّلَ الصَّيْفِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَطْرُ
السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الشِّتَاءُ مِنْ بَعْدِ ذَهَابِ الصَّيْفِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَقَدْ
سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَمَّنْ خَلَفَ أَلَا يُكَلِّمُ امْرَأً حَتَّى يَدْخُلَ الشِّتَاءُ.
فَقَالَ: لَا يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ هَائُورٍ. وَلَوْ قَالَ: حَتَّى يَدْخُلَ
الصَّيْفُ لَمْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَمْضِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسٍ؛ فَهُوَ سَهْوٌ؛ إِنَّمَا هُوَ
تِسْعَةُ عَشَرَ مِنْ بَشَنَسٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَسَبْتَ الْمَنَازِلَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثِ
عَشَرَ لَيْلَةً كُلَّ مَنَزِلَةٍ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا بَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْ هَائُورٍ لَا تَنْقُضِي
مَنَازِلَهُ إِلَّا يَتَسَعَّ عَشْرَةٌ مِنْ بَشَنَسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الرابعة: قَالَ قَوْمٌ: الرَّمَانُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: شِتَاءٌ [وَرَبِيعٌ، وَصَيْفٌ،
وَخَرِيفٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ شِتَاءٌ] وَصَيْفٌ، وَقَيْظٌ، وَخَرِيفٌ. وَالَّذِي قَالَ مَالِكٌ
أَصَحُّ لِأَجْلِ قِسْمَةِ اللَّهِ الرَّمَانَ قِسْمَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا ثَالِثًا. وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي
مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

المسألة الخامسة: لَمَّا امْتَنَّى اللَّهُ عَلَى قُرَيْشٍ بِرَخْلَتَيْنِ: [رَخْلَةَ الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ؛ رَخْلَةَ الشِّتَاءِ] إِلَى الْيَمَنِ؛ لِأَنَّهَا بِلَادُ حَاضِيَةٍ، وَرَخْلَةَ الصَّيْفِ إِلَى
السَّامِ؛ لِأَنَّهَا بِلَادُ بَارِدَةٍ، وَقِيلَ بِتَقْلِيلِهَا بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ إِلَى مَكَّةَ وَالطَّائِفِ
كَأَنَّ هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الرَّجُلِ فِي الرَّمَايَيْنِ بَيْنَ مَحَلِّينِ يَكُونُ خَالَهُمَا
فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْعَمَ مِنْ الْآخَرِ، كَالْجُلُوسِ فِي الْمَجْلِسِ الْبَحْرِيِّ فِي الصَّيْفِ،
وَفِي الْقِبْلِيِّ فِي الشِّتَاءِ، وَفِي اتِّخَاذِ الْبَادِهِنَجَاتِ وَالْحَيْشِ لِلتَّبْرِيدِ، وَاللَّبْدِ
وَالْيَانُوسَةِ لِلدَّفْءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سُورَةُ الْمَاعُونِ

[فِيهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}: فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّسْيَانَ هُوَ التَّرُكُ، وَقَدْ يَكُونُ بِقَصْدٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ فَاسْمُهُ الْعَمْدُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَاسْمُهُ السَّهْوُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَهِيَ:

المسألة الثانية: فَإِنَّ تَكْلِيفَ السَّاهِي مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الْخَطَابَ كَيْفَ يُخَاطَبُ؟ فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ دَمَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ الدَّمَ؟ أَوْ كَلَّفَ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْلِيفُ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْقِدَ نَبِيَّهُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّمُ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ. وَإِنْ كَانَ حِينَئِذٍ غَافِلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرُكُ لَهَا عَادَتَهُ، فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّمُ دَائِمًا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَهِيَ:

المسألة الثالثة: لِأَنَّ السَّلَامَةَ عَنِ السَّهْوِ مُحَالٌ فَلَا تَكْلِيفَ. وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاتِهِ وَالصَّحَابَةُ، وَكُلٌّ مِنْ لَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَتَدَبَّرُهَا وَلَا يَعْقِلُ قِرَاءَتَهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ فِي إِعْدَادِهَا وَهَذَا رَجُلٌ يَأْكُلُ الْفُشُورَ وَيَرْمِي اللَّبَنَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ إِلَّا لِفِكْرَتِهِ فِي أَعْظَمَ مِنْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ مَنْ يُقْبِلُ عَلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لَهُ: أَذْكَرُ كَذَا [لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ] حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: هُمْ الْمُتَأَفِّفُونَ الَّذِينَ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ؛ يُرِي الْمُتَأَفِّفُ النَّاسَ أَنَّهُ يُصَلِّي طَاعَةً وَهُوَ يُصَلِّي تَقِيَّةً، وَالْقَاسِقُ أَنَّهُ يُصَلِّي عِبَادَةً وَهُوَ يُصَلِّي لِيُقَالَ إِنَّهُ يُصَلِّي. وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ طَلَبُ مَا فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَاتِ، وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ فَأَوَّلُهَا تَحْسِينُ السِّمَةِ؛ وَهُوَ مِنْ أَجْوَاءِ التُّبُوَّةِ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَاهَ وَالشَّيْءَ. ثَانِيَهُمَا الرِّيَاءُ بِالنِّيَابِ الْقِصَارِ وَالْحَشْيَةِ، لِيَأْخُذَ بِذَلِكَ هَيْئَةَ الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا. ثَالِثُهُمَا الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ بِإِظْهَارِ التَّسَخُّطِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِظْهَارِ الْوَعْظِ وَالتَّأَسُّفِ عَلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ. رَابِعُهُمَا الرِّيَاءُ بِإِظْهَارِ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، أَوْ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ، وَذَلِكَ يَطُولُ؛ وَهَذَا دَلِيلُهُ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}: فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي تَحْقِيقِ الْكَلِمَةِ: الْمَاعُونُ: مَفْعُولٌ مِنْ أَعَانَ يُعِينُ، وَالْعَوْنُ هُوَ الْإِمْدَادُ بِالْقُوَّةِ وَالْأَلَةِ وَالْأَسْبَابِ الْمُسْتَرَّةِ لِلْأَمْرِ

المسألة الثانية: فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ مَالِكٌ: هِيَ الزَّكَاةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُتَأَفِّقُ يَمْنَعُهَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا صَلَّى صَلَّى لَا لِلَّهِ بَلْ رِيَاءً، وَإِنْ قَاتَهُ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا؛ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ: الزَّكَاةَ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: لَوْ خُفِّقَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ كَمَا خُفِّقَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ مَا صَلَّوْهَا. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: الْمَاعُونُ الْمَالُ. الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ. الرَّابِعُ هُوَ الْقِدْرُ وَالِدَلُّو وَالْقَاسُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ الْخَامِسُ هُوَ الْمَاءُ وَالْكَلَا. السَّادِسُ هُوَ الْمَاءُ وَخَدَهُ، وَأَنْشَدَ الْقَرَاءُ: يَمْجُ صَيْرُهُ الْمَاعُونَ صَبًّا.

المسألة الثالثة: لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَاعُونَ مِنَ الْعَوْنِ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ عَوْنًا، وَأَعْظَمُ الزَّكَاةُ إِلَى الْمَخْلَابِ، وَعَلَى قَدْرِ الْمَاعُونَ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ الدَّمُ فِي مَنْعِهِ، إِلَّا أَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْعِ الْوَاجِبِ، وَالْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ بَلْ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ مَنَعَ الْوَاجِبَ، فَاعْلَمُوهُ وَتَحَقَّقُوهُ.

سُورَةُ الْكَوْثَرِ

[فِيهَا آيَتَانِ]

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}: ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ جَبْرِيلَ تَرَلَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}}. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْقَاتِحَةِ وَلَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ التَّمْلِ قَوْلُهُ: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأُنُوثِي مُسْلِمِينَ} بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَاسْتَوْفَيْتَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ مِنَ التَّلْخِصِ وَالْإِنْصَافِ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَصَلِّ} فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أُعْبُدُ. الثَّانِي: صَلَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. الثَّالِثُ: صَلَّ يَوْمَ الْعِيدِ. الرَّابِعُ: صَلَّ الصُّبْحَ بِجَمْعٍ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {وَانْحَرْ} فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا اجْعَلْ يَدَكَ عَلَى تَحْرُكٍ إِذَا صَلَّيْتَ. الثَّانِي: انْحَرْ الْبُذْنَ وَالصَّحَايَا.

المسألة الثالثة: فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِهَذِهِ الْآيَةِ: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعِبَادَةُ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا أَصْلُ الصَّلَاةِ لَعَنَ وَحَقِيقَةُ عَلَى كُلِّ مَعْنَى، وَبِكُلِّ اسْتِثْقَاقٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَاعْبُدْ رَبَّكَ وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَانْحَرْ لَهُ وَلَا تَنْحَرْ لِسِوَاهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَنْصَابِ جَسَبَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَقُرَيْشٌ فِي جَاهِلِيَّتِهَا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَلِأَنَّهَا رُكْنُ الْعِبَادَاتِ، وَقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُ دَعَائِمِ الدِّينِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا

صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْمُرْدَلِقَةِ فَلَانَّهَا مَفْرُوتُهُ بِالنَّخْرِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا صَلَاةَ فِيهِ قَبْلَ النَّخْرِ غَيْرَهَا، فَخَصَّصَهَا مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ لِافْتِرَانِهَا بِالنَّخْرِ، قَامًا مَالِكٌ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ وَالنَّخْرِ بَعْدَهَا. قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ سَمِعْنَا فِيهِ أَشْيَاءَ، وَرَوَيْنَا مَحَاسِنَ: قَالَ عَلِيُّ: قَوْلُهُ: فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَر. قَالَ: صَغُ يَدُكَ الْيُمْنَى عَلَى سَاعِدِكَ [الْيُسْرَى] ثُمَّ صَغُوهَا عَلَى تَحْرُكٍ قَالَهُ [ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ] أَبُو الْجَوْرَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلُهُ: {وَانْحَرُ} يَوْمَ النَّخْرِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: قَوْلُهُ: {لِرَبِّكَ وَانْحَرُ} صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالنَّخْرِ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، النَّخْرُ النَّخْرُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ يَوْمَ النَّخْرِ يَمْنَى ثُمَّ اذْبَحَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعِ صَلَاتِهِمْ، وَالنَّخْرُ النَّخْرُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: النَّخْرُ لَنَا وَالذَّبْحُ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَإِنْ شَاءَ نَحَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ أَيْضًا: فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرُ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَانْحَرُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَلَا تَكُنْ صَلَاتُكَ وَلَا تَحْرُكُ إِلَّا لِلَّهِ. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْآيَةِ {يَوْمَ الْخَيْبَةِ} أَنَّهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: انْحَرُ وَارْجِعْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ خُطْبَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَتَحَرَّهَا؛ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: {فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرُ}. قَالَ قَتَادَةُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى وَالنَّخْرُ يَحْرُ الْبُذْنِ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَفْرَانِ مَالِكٍ وَمُتَقَدِّمِهِ فِيهَا كَثِيرٌ. وَقَدْ تَرَكْنَا أُمِّيَالَهَا. وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّهُ أَحَدُهُ مِنَ الْأَفْرَانِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالنَّخْرِ، وَلَا يَفْرَتَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّخْرِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْفُرْقَانِ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يَعْتَصِدْ بِدَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ: أَعْبُدْ رَبَّكَ وَانْحَرْ لَهُ، وَلَا يَكُنْ عَمَلُكَ إِلَّا لِمَنْ حَصَّكَ بِالْكَوْثَرِ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَمَلِ يُوَارِي هَذِهِ الْخَصِيصَةَ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ، أَوِ التَّهَرُّ الَّذِي طَيَّبَتْهُ مِسْكٌ، وَعَدَدُ آيَتِهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَمَا أَنْ يُوَارِي هَذَا صَلَاةَ يَوْمِ النَّخْرِ وَذَبْحَ كَبَشٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَذَلِكَ بَعِيدٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّذْيِيرِ وَمُؤَاوَزَةِ الثَّوَابِ لِلْعِبَادِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْرُعَ عَلَى قَالِبِ الْقَوْلَيْنِ وَتَسِجَ عَلَى مَنَوَالِ الْقَرِيقَيْنِ، فَتَقُولَ: أَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّخْرُ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَسَبَبُهُ فِي سُورَةِ "الصَّافَّاتِ" وَغَيْرِهَا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فِي وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَا بَيْنَهُ اللَّهُ فِيهِ لِلْأُمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ قُدُوةً، وَبَشَّرَ تِلْكَ الْمِلَّةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّ اسْتِرَاهَا وَجَبَتْ. وَهُوَ الثَّانِي. الثَّالِثُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ. الرَّابِعُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا. وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: الْأَضْحَى وَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحَّى الْمُسْلِمُونَ، كَمَا قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَهَا بِقَوْلِهِ: {فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرُ}، وَبِقَوْلِهِ: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}. وَقَدْ تَقَرَّبَ بِدَمٍ وَاجِبٍ فِي يَوْمِ النَّخْرِ، فَلْيَتَقَرَّبْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّتِهِ بِدَمٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ أَلَزَمَ الْمِلَّةَ

الْمَذْكُورَةَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحَاهُ وَغَيْرُهُ }. وَالْغَيْرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ. { وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نُبَارٍ حِينَ دَبَحَ الْحَدْعَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: تَجْزِيكَ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ }. وَلَا يُقَالُ تَجْزِي إِلَّا فِي الْوَاجِبِ. قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ، وَمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خِتْمَالَهُ تَسْقُطُ الْحُجَّةُ مِنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: { مِلَّةَ أَبِيكُمْ } فَمِلَّةُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ تَشْتَمِلُ عَلَى فَرَائِضَ وَفَضَائِلَ وَسُنَنِ، وَلَا بُدَّ فِي تَعْيِينِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مِنْ دَلِيلٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ }، فَكَذَلِكَ يُقَالُ تَجْزِيكَ فِي السُّنَّةِ كَمَا يُقَالُ فِي الْفَرَضِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ شَرْعُهُ، وَفِيهِ شَرْطُهُ، وَمِنْهُ إِجْرَاؤُهُ أَوْ رَدُّهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحَاهُ وَغَيْرُهُ } فَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَارَادَ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَخْلُقَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ طِفْرًا حَتَّى يَنْحَرَّ صَحِيَّتُهُ }. فَعَلَّقَ الْأُضْحِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا؛ بَلْ هُوَ قَرَضٌ ارْتَادَ الْمُكَلِّفُ أَوْ لَمْ يُرِدْ. وَقَدْ رَوَى السَّيَافِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { أُمِرْتُ يَوْمَ الْأُضْحَى، عِيدُ جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ أَهْلِي أَصَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظَافِرِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَخْلُقُ عَانَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ }. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: أَتَبَأْتُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا يُصَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا. قَالَ: فَلَمَّا جُنْتُ بِلَادَكُمْ هَذِهِ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ الْإِدْلَةُ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ، وَهَذَا مُحَقَّقٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

المسألة الرابعة: مِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ أَجْرَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ النَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضًا فِي الْبُحَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: { أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ نُسُكَنَا، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ قَائِمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ }. وَأَصْحَابُهُ يُنْكِرُونَهُ، وَحَبَدَا الْمُوَافَقَةَ؛ وَبَقِيَّةُ مَسَائِلِ الْأَضَاحِيِّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَشَرْحُ الْحَدِيثِ.

المسألة الخامسة: وَأَمَّا [إِنْ قُلْنَا] إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: { وَانْحَرْ } صَغَ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ لَا تُوضَعُ فِي قَرِيبَةٍ وَلَا تَافِلَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِمَادِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرَضِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا فِي الْقَرِيبَةِ، وَيَفْعَلُهَا فِي التَّافِلَةِ، اسْتِعَانَةً، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَرْخُصٍ. الثَّالِثُ يَفْعَلُهَا فِي الْقَرِيبَةِ وَفِي التَّافِلَةِ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ {رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَيَالًا أَدْنِيَهُ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَصَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى} الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، {عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَصَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ}. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ يُمْنِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

سُورَةُ النَّصْرِ

[فِيهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ] قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَتْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ إِلَيْهِ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: كَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمَهُ بِهِ! قَالَ لَهُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فِي ذَلِكَ عِلَامَةٌ أَجَلِكَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

المسألة الثانية: رَوَى الْإِمَامَةُ عَنِّي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ: {مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً بَعْدَ إِذْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إِلَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي}. وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ}. {وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ}.

المسألة الثالثة: مَاذَا يُغْفَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ رَوَى الْإِمَامَةُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. قَالَ الْقَاضِي: وَأَنَا أَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي مُضَاعَفٌ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ بَرِيءٌ. وَلَكِنْ كَانَ يَسْتَقْصِرُ نَفْسَهُ لِعَظِيمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

وَبَرَىٰ قُصُورَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ ذَلِكَ ذُنُوبًا ؛ فَأَمَّا أَنَا فَأَتِمَّا ذُنُوبِي بِالْعَمْدِ
الْمَخْصِ، وَالتَّزْكِ النَّامِ، وَالْمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ بِالتَّوْبَةِ وَيُمْسِكُ بِالْعِصْمَةِ
بِمَنِّهِ وَقَضِيلِهِ وَرَحْمَتِهِ، لَا رَبَّ سِوَاهُ.

سُورَةُ تَبَّتْ

[وَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ].

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَعَيْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عَنْهُ] قَالَ: {لَمَّا تَرَلْتُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا وَهَتَفَ: يَا صَبَا حَاهُ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، وَأَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِيكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا: مَا جَرَرْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: إِلَهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ تَبَّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} إِلَى آخِرِهَا}. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ عَلَيْنَا يَوْمَئِذٍ، رَأَى الْحَمِيدِي وَعَيْتُهُ: {فَلَمَّا سَمِعَتْ امْرَأَتُهُ مَا تَزَلُ فِي رَوْحِهَا وَفِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي، قَوْلًا لِلَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ لَصَرَّيْتُ بِهِذَا الْفَهْرَ قَاةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَشَاعِرَةٌ: مُدَمِّمًا عَصِيئًا وَأَمْرُهُ أَبْيَنُ وَدِينُهُ قَلْبِي ثُمَّ انْصَرَفَتْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَرَاهَا رَأَتْكَ ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُنِي، لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ بِبَصَرِهَا عَنِّي}. وَكَانَتْ فَرِيشٌ إِنَّمَا تُسَمَّى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدَمِّمًا، ثُمَّ يَسْبُوتُهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِمَا يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي مِنْ أَدَى فَرِيشٍ يَسْبُونَ وَيَهْجُونَ مُدَمِّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

المسألة الثانية: قَوْلُهُ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}: اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ، أَخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْمُشْرِكِ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ طه فِي قَوْلِهِ: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا} "يَعْنِي كِتَابَهُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ. وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ إِنَّمَا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِمَعَانٍ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ [لَمَّا] كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى، فَلَمْ يُضَفْ اللَّهُ الْعُبُودِيَّةَ إِلَى صَنَمٍ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ تَكْنِيَّتُهُ أُسْهَرُ مِنْهُ بِاسْمِهِ ؛ فَصَرَّحَ بِهِ. الثَّالِثُ أَنَّ الْإِسْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْكُنْيَةِ، فَحَطَّهُ اللَّهُ عَنِ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَنْقَصِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْهُ الْخِيَارَ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ دَعَا اللَّهُ أُبَيَّاءَهُ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَيَذَلُّكَ عَلَى شَرَفِ الْإِسْمِ [عَلَى الْكُنْيَةِ] أَنَّ اللَّهَ يُسَمِّي وَلَا يُكْنِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِطُهُورِهِ وَبَيَانِهِ وَاسْتِحَالَةِ نِسْبَةِ الْكُنْيَةِ إِلَيْهِ لِتَقْدِسِهِ عَنْهَا. الرَّابِعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ نِسْبَتَهُ بِأَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، فَيَكُونَ أَبَا لَهَا، تَحْقِيقًا لِلنَّسَبِ، وَإِمْصَاءً لِلْقَالِ وَالطَّيْرَةِ الَّتِي اخْتَارَ لِنَفْسِهِ

[لِذَلِكَ]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَهْلَهُ إِنَّمَا كَانُوا سَمَوْهُ أَبَا لَهَبٍ لِتَلَهَّبَ وَجْهَهُ وَحُسَيْنِهِ؛ فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: أَيُّ نُورٍ، وَأَبُو الصَّبَاءِ، الَّذِي هُوَ مُشِيرُكَ بَيْنَ الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَأُخْرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَى اللَّهَبِ الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَكْرُوهِ وَالْمَدْمُومِ، وَهُوَ النَّارُ، ثُمَّ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِ بِأَنْ جَعَلَهَا مَقَرَّهُ.

المسألة الثالثة: مَرَّتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ: " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ". وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ. وَهُمَا شَادَتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ رَوَاهُمَا عَنْ الْعَدْلِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا بَيَّنَّا لَا يُقْرَأُ إِلَّا بِمَا بَيْنَ الدَّفْعَيْنِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ.

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

[وَقِيلَ] التَّوْحِيدُ. فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَقْطُوعًا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: { أَتَيْتُ رَهْطًا مِنْ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْتَفَعَ لَوْنُهُ، ثُمَّ سَاوَرَهُمْ غَضَبًا لِرَبِّهِ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَكَّنَهُ، فَقَالَ: خَفَضَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَجَاءَهُ مِنْ اللَّهِ بِجَوَابِ مَا سَأَلُوهُ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } السُّورَةُ. } وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ هَذَا امْتَلَهَا.

المسألة الثانية: فِي فَضْلِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ {لَنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَالَّذِي تَفْسِي يَبِيدُهُ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ }، فَهَذَا فَضْلُهَا، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْكِلِينَ.

المسألة الثالثة: رُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ قَوْمُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ لَهُ: جُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ }. فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَكَرُّرُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْأَسْبَاطِ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِمَامًا مِنْ جُمْلَةِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ إِمَامًا كَانَ فِيهِ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ بِالْأَثَرِ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يُتِمَّ التَّرَاوِيحَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَرَعْبَةً فِي فَضْلِهَا. وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ حَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، حَسَبَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ.

سُورَةُ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ

[فِيهِمَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ]:

المسألة الأولى: في سبب نزولهما: روي { أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، فَمَكَتْ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشِعَزْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ لَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي قَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا شَأْنُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. فَقَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، تَحْتَ رَاغُوقَةٍ فِي بَيْتٍ دَرْوَانَ. فَجَاءَ الْبَيْتُ وَاسْتَخْرَجَهُ. }
 انْتَهَى الصَّحِيحُ رَادَّ عَيْزِهِ: { فَوَجَدَ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَ عُقْدَةً، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ إِحْدَى عَشْرَ آيَةً، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، وَقَامَ كَأَنَّمَا انْشَطَ مِنْ عِقَالٍ }. أَقَادَ بِهَا شَيْخُنَا الرَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَدْرَانَ الصُّوفِيَّ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: { وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ } روي أَنَّهُ الذَّكْرُ. وَرُوي أَنَّهُ اللَّيْلُ. وَرُوي أَنَّهُ الْقَمَرُ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ جَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَوَجْهُ أَنَّهُ الذَّكْرُ أَوْ اللَّيْلُ لَا يَخْفَى. وَوَجْهُ أَنَّهُ الْقَمَرُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْجَهْلِ وَعِبَادَتِهِ وَاعْتِقَادِ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْفَاكِهَةَ أَوْ تَفْعَلُ عَنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَ بِاللَّيْلِ انْتَشَرَتْ عَنْهُ الْحَشَرَاتُ بِالْإِدَايَاتِ، وَهَذَا يَصْغُفُ لِأَجْلِ انْتِشَارِهَا بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِشَارِهَا بِالْقَمَرِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُغْنِي عَنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

المسألة الثالثة: روي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { أَنْزَلْتُ عَلَى آيَاتٍ لَمْ أَرْ مِنْلَهُنَّ، فَذَكَرَ السُّورَتَيْنِ: الْقَلِقَ، وَالنَّاسَ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْجَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَفَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ يَهَنَ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا }. قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُشْكِلَيْنِ. قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ عَلَى خَالِ الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى عَوَارِضَ لَا تُعَارِضُ مَا بَيْنَ مَعَاشِ [بِرَاشُ]، وَمُسَاوَرَةِ عَدُوٍّ أَوْ هَرَاشٍ، وَسَمَاعِ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ دِفَاعٌ، وَطَالِبٌ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاعَدَتِهِ فِي الْمَطَالِبِ، إِلَى هَمَمٍ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ قَاصِرَةٍ، وَأَفْهَامٍ مُتَقَاصِرَةٍ، وَتَقَاعُدٍ عَنِ الْإِطْلَاعِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْتِبْصَارِ، وَاقْتِنَاعِ بِالْقَيْشِ عَنْ الْبَابِ، وَإِقْصَارِ وَاجْتِرَاءٍ بِالْيَقَايَةِ عَنِ النَّقَاوَةِ، وَرُهْدٍ فِي طَرِيقِ الْحَقَائِقِ، يَبْدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعُنَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا نَشَرْنَا مَا جَمَعْنَاهُ، وَنَشَرْنَا مَا وَعَيْتَاهُ، وَالْإِمْسِيَالُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ وَلَا تَبْلُغُهُ إِحَاطَتُهُمْ. وَكَمُلَ الْقَوْلُ الْمَوْجَزُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْأَحْكَامِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، مِنْ غَرِيضِ بَيَانِهِ، وَطَوِيلِ بَيَانِهِ، وَكَثِيرِ بَرْهَانِهِ، وَبَقِيَّ الْقَوْلِ فِي عِلْمِ التَّذْكِيرِ وَهُوَ بَحْرٌ لَيْسَ لِمَدِّهِ حَدٌّ، وَمَجْمُوعٌ لَا يَخْصُرُهُ الْعَدُّ، وَقَدْ كُنَّا أَمْلَيْنَا عَلَيْكُمْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا لَوْ قُيِّضَ لَهُ تَخْصِيلٌ لَكَانَتْ لَهُ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَمَّا ذَهَبَ [بِهِ] الْمِقْدَارُ، فَسَيَعْلَمُ الْعَافِلُ لِمَنْ عُقِبَى الدَّارُ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو
بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْتَهَى الْقَوْلُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ].